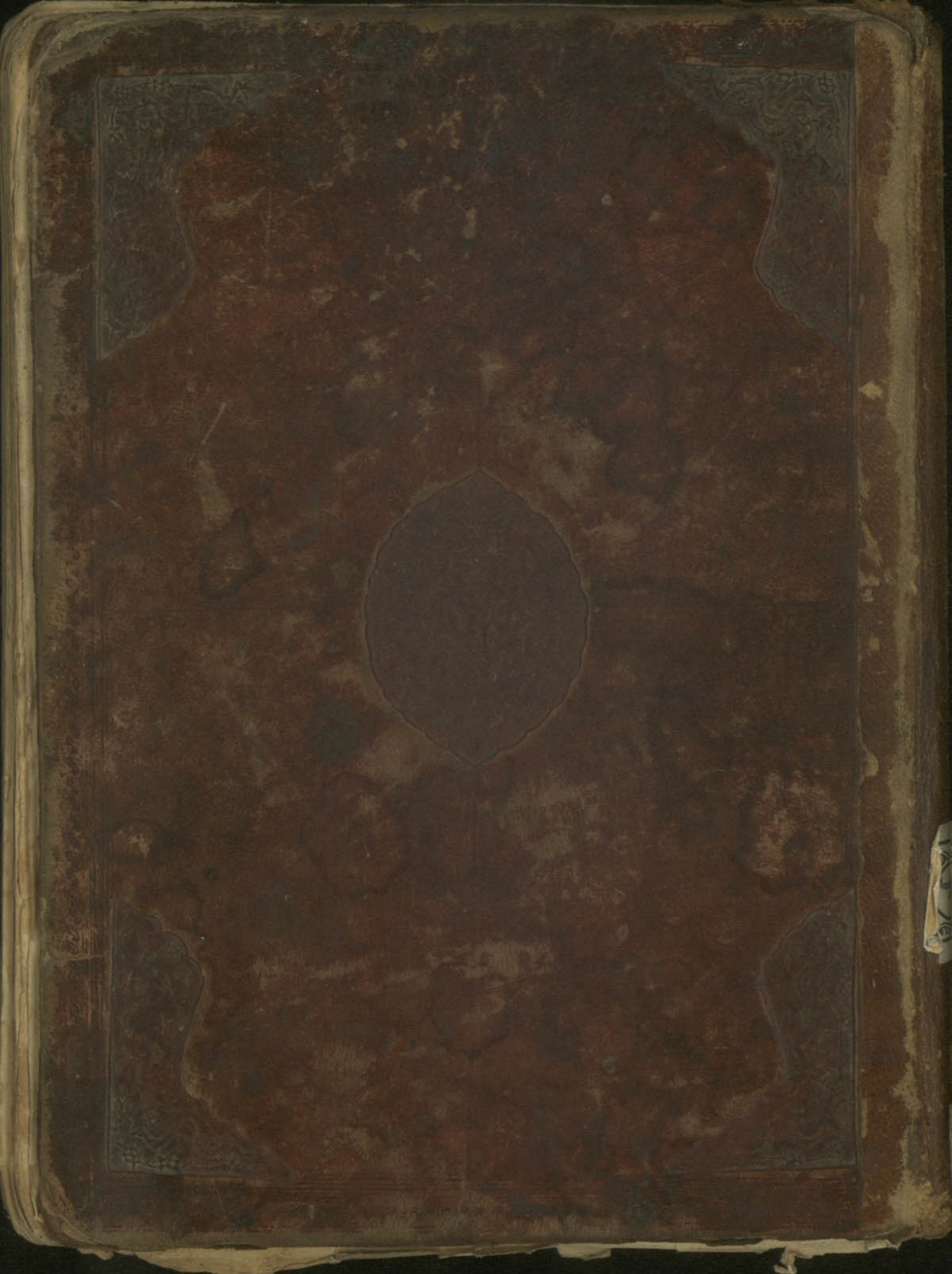


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب الحبل المتین فی احکام احکام الدین
مؤلف شیخ بهائی
موضوع تالیف احادیث وارده در احکام عملیه
شمارهٔ دفتر ۱۳۱۹۸
۱۲۹۷
۱۸۸۵
بازرسی شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دايمين الى يوم الدين **اما بعد** فان الفقير الى الله الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالى واحق ما انقضت عليه الايام والليالى هو العلوم الدينية التى عليها مدار امر الاسلام والملية التى اليها دعائم الابنياء عليهم السلم وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن احواله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وبعض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدى وجعلته تذكرة لاولى الالباب من بعدى ينطوى على عيون الاحاديث الواردة فى الاحكام العملية ويحتوى على خلاصة ما رواه اصحابنا رضى الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كثر مدحود بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجى بلالى الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المبانى وتقرير المعانى وتبيين النكات وتوضيح المغلقات وتسكين الدلايل واستنباط المسايل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام فى بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوايح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب بما يعرف قدره من

تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة وافنى فى فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف فى رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم ايها الاخوان فى الدين والشركاء فى طلب اليقين ان تمنوا على باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مولف ولا يسلم منه مصنف بما هو حقيق بان يستر ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذر مع تلاطم امواج المحن والى الله سبحانه المشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تعهدوا طروقه ولاح لكم برق لم تالفوا بروقه فلا تعجلوا بالحجاج فى سلوك ذلك السبيل وامكثوا قليلا عسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السوال الى من لا تخيب لديه الامال ان يعصمنى عن اقتحام موارد الذلل فى القول والعمل وان يسهل لى اتمام ما ارجوه ويوفقنى لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين فى احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها فى العبادات وثانيها فى العقود وثالثها فى الايقاعات ورابعها فى الاحكام وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب **المنهج الاول** فى العبادات وفيه خمسة كتب **الكتاب الاول** فى الصلوة وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** فى فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث **آ من الصحاح** ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه **ب** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **ج** بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **د من الحسان** عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت فى الكباير قال اى شىء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة **ه** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى **و اقول** المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيو لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام فى قوله عليه السلم ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى فى كما قالوه فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه فى قوله عليه السلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه فى قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور فى قوله عليه السلم ولم يحافظ عليهن اما عائد الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من تشويش الضماير يعضد الاول ورعاية اللف والنشر يعضد الثانى والجار والمجرور فى قوله عليه السلم فذلك اليه خبر مبتدا محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اى فذلك الشخص صاير الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق فى الفقيه على انه حديث قدسى هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة فى قوله عليه السلم فى الحديث الثانى لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصده عليه السلم من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال

وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفى افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفى جعله عليه السلم قول عيسى على نبينا وعليه السلم واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا موئدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلم ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلم صدر الآية فى صدد التاييد فان الآية هكذا قال انى عبد الله آتانى الكتاب والحكمة وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقى الترديد فى قوله صلى الله عليه وآله فى الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها فى جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها فى شىء من اجزائه ومن الشق الثانى التقاعد عنها فى كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها فى الجزء الآخر ثم يتكاسل عنها فى ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييده بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما فى قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فى تعدادها وستسمع فى تحقيق ذلك كلاما مستوفى فى بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار فى معركة النبى صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلم والزحف بالزاء والحاء المهملة

الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء فى قوله فى آخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم والمخاطب وقد بينا فى الحديث الخامس من الروضة اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية نقول بينا انا فى عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابى وهو ضعيف السند عامى ورواية حماد وزرارة وهما غير دالين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى يشعر بان التهاون فى المحافظة على حدود الفرايض والتساهل فى استيفاء اركانها يؤدى الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدى الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب الاول** فى مقدمات الصلوة وفيه مقاصد **المقصد الاول** فى الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** فى الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول **الفصل الاول** فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته عليهم السلم اربعة احاديث **آ من الصحاح** زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه راسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى

فوضعها على جبينه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها

الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه **ج** حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابى عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدى فى الوضوء **د** ابو عبيدة الحذا قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه **اقول** ما تضمنه صدر الحديث الاول من ان الباقر عليه السلم دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها للامام عليه السلم عن فعل المكروه والذى استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هى صب الماء فى اليد ليغسل به كما روى ان امير المومنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا وكما رواه فى الكافى والتهذيب عن الحسن بن على الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهانى ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية بان فى طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمرى وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد فى العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله فى كتاب من لا يحضره الفقيه وقد

ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغى ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابى عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة فى هاتين الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهى فيهما انما كان عن صب الماء فى اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة فان النهى فيها ظاهر فى التحريم وكذا قوله عليه السلم توجر انت واوزر انا اذ لا وزر فى الفعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابى عبيدة الماء فى يد الباقر عليه السلم ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور و الاسدال فى اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ففى الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلم باعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلم فى مقام البيان فوجب اتباعه ولما روى من انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء البيانى قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدا بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه لهذه الرواية لكنه لم ينقل بها احد فتعين ان يكون قد بدا بالاعلى لاطلاق الآية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال من جانبهما فى الجواب عن الدليل الاول بمجرد ابتدائه عليه السلم بالاعلى لا يقتضى وجوبه كما مراده عليه السلم اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز كون غسله عليه السلم من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعنى مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثانى انها رواية مرسلة لا نعول عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوئين ولا نسلم انتفاؤها راسا بالبداءة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلم بدا بالاعلى

هذا خلاصة ما استدل العلامة فى المنتهى
وذهب السيد المرتضى رضى الله عنه وابن
ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى م

لبيان جوازه ومما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضى الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظنى انه لو استدل على هذا المط بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف فى غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا ربما يوجد فى بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما فى الكافى ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلثة التى استدل بها العلامة على وجوب الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له فى الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب فى استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغى ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى فى الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائى لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط فى المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم صرحوا بان يمشى فى قوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشى على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى وقوله فى الحديث الثانى فدعا بقعب فيه شئ من ماء القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عليه السلم الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل عليه فى المنتهى بما روى عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله وبانه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واستدل فى المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن فى الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم

ومما تضمنه الحديث الاول من انه عليه السلم
ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء وفيها
نظر ظاهرا ما الاول م

وضعه على مرفقه واتركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في
كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضى الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه
وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع
اشعار بانه عليه السلم مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو
ربما يعطى استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني به التعدى في الوضوء
الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلم ان هذا الوضوء المشتمل
على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز
عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده
عليه السلم ان مثل هذا الوضوء الخالى عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما يجيء
الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قول ابى عبيدة وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته
ماء ظاهر انها فاء التعقيب وهو لا يخلو من شيء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فالاولى
ان يراد من وضأت اردت التوضئة كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من النحاة
من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو
عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي قال والتفصيل
حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء
ومقدماته فيتايد به ان ماءه محسوب من المد الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد
في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يمشى على الوجه الاول وسياتيك في هذا الباب كلام مشبع ان شاء
الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة وروى عن الصادق عليه السلم

انه سمى جمعا لان آدم عليه السلم جمع فيه بين المغرب والعشاء **الفصل الثاني** في تحديد
الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان **ا** من الصحاح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا
قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا **اقول** كل من الموصولين في
قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عليه السلم الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت
بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء وفي قوله عليه السلم ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة و
الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية
للتي والقصاص بالتثليث منتهى شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ
من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ
ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين
الذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه
الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في

في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه
عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا
بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل
على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا
بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر
هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد
الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلم فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد
المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلم
فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة
الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات
وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار
والمجرور في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف
والمعنى ان الدوران يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه
وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال
كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر

الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف
الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا وتحقق
ما نطق به قوله عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا
من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين
عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص
الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان
خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع
اما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما
يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو
خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور
وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا
ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية اى ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب
رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وهو ما لا تترائى البشرة خلاله في مجالس التخاطب
لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وهو ما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن
الجنيد والعلامة في القواعد والمخ والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى
وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما
يواجه به فلا يتبع غيره وبهاتين الصحيحتين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه واله توضا فغرف غرفة
غسل بها وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر خصوصا مع ان النبي صلى الله عليه واله
كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلم ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله

كالساتر للجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجرى بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تاييدها لكثرها ظاهر بل الظاهر خلافه
وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام
فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد الجزء بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل مجلس التخاطب
باد في حركة من الرائي والمرئي تظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد الجزء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات
واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب
وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه
المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف
في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى و منشاؤه
ح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلم
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظ
ان المراد الاحاطة الدائمية وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فتقوى
مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم **الفصل الثالث**
فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيها عشرة احاديث **آ من الصحاح** زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول
اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين

فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على
بعضهما **ب** زراره واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك **ج** حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه **د** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان
تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها **ه** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه **و** حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **ز** حماد بن عثمن ايض عن ابي عبد
الله عليه السلم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا **ح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان
الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى **ط**
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا
فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم **ي من الحسان** ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مسح الراس فقلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل ضع يدك في الماء ثم امسح **اقول**
قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء
ادبه وقلة احترامه للامام عليه السلم وهو قدح عظيم في شانه وجوابه ان زرارة رضي الله عنه اجل
حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا ربما بحثوا

الموثقات

معه في بعض المسايل وطالبوه عليها بالدلايل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام عليه السلم
ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمدا على رسوخ
ولائه وخلوص عقيدته واثقا بعلم الامام عليه السلم بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله
من اين علمت وقلت بتاء المتكلم اي اخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به فاني جازم بالمدعى
غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال وفي ضحكه عليه السلم عند سماع كلامه هذا نوع تاييد لهذا الوجه
وقوله عليه السلم ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء
في الآية للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيها لمطلق الالصاق واما قول سيبويه في سبعة
عشر موضعا من كتابه ان الباء لم يجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه
اصرار الاصمعي على مجيئها له وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد
وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وما هنا
بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب العلامة في
المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه
المبدا كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الادخال
احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها عنه الى
فوق بقرينة قوله عليه السلم بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية و
بضمها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المراة ثلث اصابع يمكن ان
يستدل به للشيخ فيه وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار
ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل

ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة
وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل
الكف لا اعرف به قايلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء
بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به ويكون قوله عليه السلم
لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا
للشيخ في التهذيب وقال في قول السايل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل والله اعلم ان العلامة
في المختلف استدل بهذا الحديث من جانب القايلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع
واحدة بعد ما نسب الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين
ايض ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا
وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلال العلامة بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه
على عدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك
الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس و
الرجلين هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في يه وف والمرتضى في الانتصار بعدم جواز
استقبال الشعر في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس
في مسح الرجلين ايض وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد
عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان
الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به مطلق ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه
تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الآية للفور
لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظ واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني

الاجتزاء

المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما فقيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام له لكونه احد جزئيات الكلي المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية في قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا تحت قوله عليه السلام فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة في الكلام السايغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الى من لبس الشفوف بعطف تقر بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخ من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله عليه السلام يضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والدي رحمه الله في حواشي الاستبصار لان السائل لما سئل اسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عليه السلام عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايض في نهاية البعد لان السائل قال انه يمسح قدميه بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الراس

يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي ما زال يختلج بخاطري ان ايماءه عليه السلام براسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن معمر انه عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع

في تعيين الكعبين ثلثة احاديث **آ من الصحاح** زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح قالا فقلنا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق **ب** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم **ج من الحسان** ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **اقول** الطست روى بالسين والشين معا والتور اناء يشرب منه ولفظة دون في قول الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة

اعلى الله مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا قدس الله سرائرهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال عسى ان نحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايض اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الآية عليه وعلماء اصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظ من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايض وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي يبحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض

من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المخ يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول ولان المفصل اظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت محتملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي ينطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة وتيضح انها غير آبية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم اباءها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد صرح بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم ان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى

الاول فذكره لها فى المختلف فى بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغى ولعله طاب ثراه حمل الشط فى كلامه
على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقايق الامور
واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضى الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع
فى ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازى فى تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعى يختار هذا القول ثم
قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود فى ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون
فى حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفى وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب هذا كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد فى كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه
وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضى وقال النيشابورى فى تفسيره ان
الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع فى المفصل الذى
تقوله الامامية شىء خفى لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الا
على ان مذهب اصحابنا رضى الله عنهم فى الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه
مصدق فى تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له فيها وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن
المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رضى الله عنهم مما اشتهر بين
العامة ايضا والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد فى الذكرى وشيخنا الشيخ عليا فى شرح القواعد
وشيخنا الشهيد الثانى فى شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العلامة فى هذا القول ونسبوه الى

الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا بوجهه وان عباراتهم باجماعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا
باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد
فى الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلم محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح القدمين
وهو يعطى الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلوب هنا يحمل على المقيد لان
استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلم اذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفى رواية زرارة واخيه بكير قال فى المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رءوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين معطوفة على الراس الذى يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادبهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على
ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه
لعمرى انه قد بلغ فى التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال فى الرسالة الالفية
العلامة فكانه لاح عليه بعض ما تلونا عليك وقد وافقه فى ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا
المحقق الشيخ على اعلى الله قدره فى شرح القواعد ما ذكره فى تفسير الكعب خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه ادعى عدة من كتبه انه المراد فى عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على
غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة فى خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة فى ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا

لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك واكثر
من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم
يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة
لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الارشاد بعد ان
اورد روايتين دالتين على ان الكعب فى ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذى يدعيه المص ليس فى ظهر القدم
وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون فى احدهما والعجب منه حيث قال
فى المخ ان فى عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم با
الكعب المفصل بين الساق والقدم ان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه
ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف
لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات الثانى انه مخالف
للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه مخالف
للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب ينطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة
بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب فى ظهر القدم والمفصل الذى ادعى انه الكعب ليس
فى ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله
دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضى الله عنهم ان تحقق فانما
تحقق على ان الكعب عظم نات فى ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قايل به ومصرح
بذلك فى كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافى كلامه ممنوع الثانى

انه لا خبر فى هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه لا يخفى
على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكره دلايل العلامة مع انه اقوى
دلايله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب فى ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع
عنده فى ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين
المهملة المشددة فى الحديث الثالث ان الباقر عليه السلم وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى ان الامام
عليه السلم ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوى بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد
لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغى ان يقول هو هذا وقس عليه قوله عليه السلم فى الحديث الاول ههنا
بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل
يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم لا ينافى
كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتى فوق القدم و
عن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة لحصول الارتفاع فيما قاله ظ وعن الخامس ان كون تلك
العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه مم وتطبيقها عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة
المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر فى الجواب عن الثانى وعن
السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا
والعلامة غير قايل به بل نقل الاجماع على خلافه قال فى المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل الواجب من رءوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما
قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولى اعنى ايصال خط المسح من رءوس الاصابع الى الكعب على ان
يكون الكعب داخلا فى الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام
لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق

الفصل الخامس فى ترتيب الوضوء اربعة احاديث

آ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به ب منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ج محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن د من الحسان الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان قد توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء فى الحديث الاول التتابع بين افعاله على حذف مضاف اى جعل بعض افعاله تابعا اى موخرا وبعضها متبوعا اى مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اى مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعنى احد معنيى الموالاة الذى جعلوه قسيما المراعاة الجفاف وينبغى ان يقرا قوله عليه السلم تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما فى قوله تعالى وذرهم فى طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما فى قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراته مجزوما على انه جواب النهى كما فى نحو لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم فى الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فسكت عنه هنا والحديث الثانى نص فيه وعطفه عليه السلم الرجلين بالواو ويراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عليه السلم وان نسى الرجل

وقوله عليه السلم ابدا بما بدا الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم وابدا بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب و قوله عليه السلم فى الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضا يراد منه انه لا يعيد على العضو الذى كان قد وضاه قبل الوضوء المنسى والاتباع فى قوله عليه السلم فى اخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما فى الحديث الاول اعنى الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا استدلال المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجى ذكره فى الفصل الاتى انشاء الله تعالى

الفصل السادس فى الموالاة فى الوضوء حديثان آ من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى فقال اعد ب من الحسان ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اى فنى ولم يبق منه شىء و الوضوء فى الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا فى الحديث الثانى و يظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجى بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء لا جفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلم فى الحديث الثانى حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب فى ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف فى البطلان والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثانى فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق عليه السلم فى اخر الحديث الثانى

فان الوضوء لا يتبعض ربما تدل عليه وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعنى مراعاة الجفاف لا خلاف فى وجوبها فى الجملة انما الخلاف فى وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى فى المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح فى الاية للفور والوضوء البيانى وقع متتابعا فوجب اتباعه و لا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له فى المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبى السابقة فى الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلم اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو جعل قول الحلبى فى اخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى براسها زالت دلالة السياق وتاكد احتمال المتابعة لكنه لا بحيث ينهض دليلا لبقاء الاحتمال الاخر ثم المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها فى ترتب الاثم والشيخ فى المبسوط على البطلان واحتج فى المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا فى الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثانى لكان وجها وطريق الاحتياط ظ

الفصل السابع فيما ورد فى وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث آ من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد مر فى الفصل الثالث ب ابو عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع الى ان قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ج حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابى عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذى قبله فى الفصل الاول

د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم سا قا صفة الوضوء الى ان قالا قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ه معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء قال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن ابى جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر فى الفصل الرابع ح داود بن زربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لى توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لى الست تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا فى دار المهدى فراٰنى بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرنى ط من الموثقات عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء على عليه السلم الا مرة مرة ى يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة الغسلات وفى الحديث الثانى والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلم الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح فى رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة بعينة

الاخبار المستفيضة الواردة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلم فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمى المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان يقال بمثل ذلك فى الاحاديث الواردة فى صفة وضوء ائمتنا عليهم السلم كحديث ابن كثير فى صفة وضوء امير المومنين عليه السلم وحديثى ابى عبيده وحماد بن عثمن فى صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلم وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم ما لان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلم الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتاخرين رضى الله عنهم على هذا القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لما قاله الكلينى رحمه الله وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى فى نوادره واعلم ان الفضل فى واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق فى اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد فى الذكرى بان الاخبار التى رويناها بالمرتين فى التهذيب متصلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظ هذا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلم اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذى فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر

استحباب ٣

عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ فى التهذيب عنه ومما يويد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعنى حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلم فى جواب السوال عن الوضوء الذى افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذى نقله ابن ادريس قال ره فى السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا تعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلم فى جواب السوال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت فى اخذ الماء بها بان ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت فى غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلم والثنتان يأتيان على ذلك كله اى الغرفتان يكفيان فى استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفى هذا الحديث دلالة على الاكتفاء فى الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثامن من قول الباقر عليه السلم لداود بن زربى بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة توضا ثلثا ثلثا صريح فى التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار وانما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق فى الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظ وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابى عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظ المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء

الله

كما جزم به ابو الصلاح الظ نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن بلل الوضوء وقال فى المعتبر بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلم فرآنى بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط فى العمل بالتقية فى بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلانى كناية عن قوله انك رافضى والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلم بقوله توضا ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة و يكون الامر بالتقية فى غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلم على بن يقطين بغسله الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد فى الارشاد وغيره ويويد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذى اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فالظ انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلم فى الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغايط تعين الماء فى الاستنجاء من البول وعدم تعينه فى الاستنجاء من الغايط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب **الفصل الثانى** فى نبذة من الاحكام المتعلقة من الوضوء وشرذمة من مستحباته اثنى عشر حديثا **آ من الصحاح** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك **ب** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن **ج** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى

يدخل الماء تحته او تنزعه **د** عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته **ه** عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحناء **و** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط و ثلث من الجنابة **ز** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين **ح** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **ط** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شئ عليك **ى** بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك **يا** عبد الله بن سنان قال ذكرت لابى عبد الله عليه السلم رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلم واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان **يب من الموثقات** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان

والصلوة

الحائر

لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال
اغسل ما حوله **اقول** المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء
باقل مراتب الغسل اعني ما يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر
من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال فامر كفه على ساعده حتى اطراف اصابعه
ولا فيجزي الامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غير كاف لعدم تسميته في
العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من
الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية
ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جلدك في الحديث الاول اما
مرفوعة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز ولعل المراد بما تضمنه الحديث الثاني من
ان المومن لا ينجسه شيء ان اعضاءه لا تنجس بشيء من الاحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في
ازالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبثية والسوار
بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين وآخره جيم شيء كالحلقة تتخذ من الفضة
وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار
والكسير في الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة
والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام والغسل
بكسر العين في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه
الضم ايضا وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب
المسح على الجبيرة والمعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث
الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل وان كان قوله عليه

السلام في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل
الثالث من قوله عليه السلام يمسح على مقدم راسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط
ولعله رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحنا محمول
على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من راسه انما كان اسفل المقدم او على ان الخضاب كان
بماء الحنا كما يقال لما صبغ بماء الحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا
الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح عن الاطلاق وههنا محمل رابع
وهو ان يكون السائل اراد بقوله يخضب راسه بالحنا انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في
القاموس وغيره فكانه يسال ان لون الحنا هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون
المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحنا انه غير مانع ويستانس لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله
روحه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة
وقول المحقق في المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء
في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكراهته
لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك
مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما
اذا كان الوضوء او الغسل من اناء واسع الراس يمكن الاغتراف به فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب
ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر حملا للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم و
لا باس به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه
ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه
لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من

المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه
ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده عليه السلام وسياتي تحقيق مقدار الرطل والمد و
الصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا
يكاد يبلغ المد وقال بامكان حساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية
ابن كثير عن امير المومنين عليه السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء
وظني ان كلامه هذا انما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة و
الاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا
فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به
وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين
كف او كفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف
فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا زادت
على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء
الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة
وهو لا يوثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا
لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما
يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو
مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده
وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام انه لا يلتفت مطلقا
اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا الى ظاهر ما

يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان
بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية و
بطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتاخرين وليس منه في كلام القدماء عين و
لا اثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة وابي بصير التي
ستسمع الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث
قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك
في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه اعلم **الفصل التاسع** في
الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث **أ من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
ب معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **ج** زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الا ما خرج من طرفيك والنوم **د** اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **ه** محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء **و** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او
ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها **ز** معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد

وربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال لا يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا
خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء **ح عن الموثقات** عبد الحميد بن غواض عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه
الوضوء **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم وكل النوم
يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلم عن الافساد بالكراهة
وهذه الجملة مبينة لما قبلها فكانه عليه السلم بين ان النوم الذى يذهب به العقل علامته عدم
سماع الصوت وانما خالف عليه السلم بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس فى التعريف واسلوب
العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منها قسما منه
واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلم ما يخرج من السبيلين بهذه الالة
يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلثة فلعله عليه السلم
انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء
بهذه الاشياء التى تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق طاب ثراهما من كون
النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح فى الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقى فى
النقض وربما يلوح من قوله عليه السلم والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل
ان كلما يذهب العقل من سكر وجنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام فى دلالة الحديث
على ذلك مجال ولم اطلع فى ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه
الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجى الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغايط
الناقض بما خرج من المخرج الطبيعى والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب
العرف او انسد الطبيعى وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها

لم ينقض لانه لا يسمى غايطا بل هو اشبه بالقى وغرضه رحمه الله انما يسمى غايطا بعد انحداره من
المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التى كان عليها فى المعدة واما قبل
الانحدار عن المعدة فليس بغايط وانما هو من قبيل القى وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن
المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتيته نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره
عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار
عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان
حكم علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق فى المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغايط
اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يبقى الثفل وكيف خرج تناوله اسم الغايط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل انحداره
عن المعدة غايطا غير مسلم بل انما يسمى غايطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل
براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها والله اعلم
وفى حصر الناقض فى الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض
العامة من النقض بالرعاف والقى وامثالها على ما سيجى ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون
والسكر والاغماء لان فى ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث براسه وصورته
بحسب الظاهر قياس من الشكل الثانى ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدى ايجاب وسلب ولكن
عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب لعدم
تكرار الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثانى فاما ان يجعل الحدث فى الصغرى بمعنى
كل حدث كما قالوه فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت من ان المراد كل نفس فيصير فى قوة قولنا

كل حدث ناقض ونؤل الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى و
بالعكس فيكون من الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون
من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه المط وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما
قالوه فى نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك فى انتاجه زيد
مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شى من الاشكال الاربعة وكما فى قولنا زيد ابن
عمرو وعمرو ليس فى البلد وقال العلامة فى المنتهى فى وجه الاستدلال بهذا الحديث
ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها فى معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصية
وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هى مغايرة لتلك
الخصوصيات والامام عليه السلم حكم باستناد النقض الى الحدث الذى هو المشترك فلا يكون
لقيد الخصوصيات مدخل فى ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التى هى علة موجودة فى النوم
والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد
اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام فى المخ ايض وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم
على ذهاب العقل ربما دل على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء فى الحديث السادس
فى الغايط والبول والريح ليس حصرا للمطلق الموجب بل للموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم
واما المنى فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه فى الحديث الاول
وقول الراوى فى الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا
تودى الى جواز التيمم والا لسوغه عليه السلم وانما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله
وهو قاعد رجاء فى ان يرخص عليه السلم له فى ترك مطلق الطهارة وطمعا فى ان يكون النوم حال القعود
وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة

متعسرة وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
مما استدل به الشيخ فى يب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى
وشيخنا الشهيد فى الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او
سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى
اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل فى القوة السامعة ثم فى اصل الاستدلال بهذا الحديث
كلام اورده المحقق فى المعتبر حاصله ان قول الراوى وربما اغفى يعنى نام فقوله عليه السلم اذا خفى عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا يتقيد بالمعلة
الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذى اغفى وهو قاعد فتامل واللام فيما تضمنه الحديث
الثامن من قوله عليه السلم على اى الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكرى اى على اى حالة من الحالات الثلثة
المذكورة اعنى الركوع والسجود والمشى فلا يستفاد ذلك من الاخير ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل
على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثانى اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد والله اعلم **الفصل
العاشر** فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا **آ من الصحاح** زيد الشحام قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم المذى ينقض الوضوء قال لا **ب** ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج و
لا من المضاجعة وضوء **ج** زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
لو سال من ذكرك شى من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة **د** محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن المذى فامرنى بالوضوء
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال لى ان عليا عليه السلم امر المقداد
ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا

في قوله عليه السلم اذا خفى عنه الصوت
في حال الاغماء فقد وجب عليه الوضوء
ح

يستفاد منه ان نوم النائم المتمكن
مقعده من الارض ناقض ايضا

قال لا باس به ه يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذى وهو
فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء و على بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم المذى انقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض ز ابرهيم بن
ابى محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القى والرعاف والمدة انقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا ح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى القبلة ولا فى مس الفرج ولا الملامسة وضوء
ط زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القى هل ينقض الوضوء قال لا ى زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة يا من الحسان الموثقات
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن المذى فقال ان عليا عليه السلم كان مذاء فاستحيا ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله
فقال ليس بشىء اقول المذى بالذال المعجمة الساكنة ماء يخرج
يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودى بالدال المهملة الساكنة ماء يخرج عقيب البول ولا خلاف
بين علمائنا رضى الله عنهم فى عدم نقض المذى المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم فى عدم نقض الودى
مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذى الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه
غير انه معارض بالحديث الثانى ان جعلنا مراسيل ابن ابى عمير صالحة لمعارضة المسانيد وسيما اذا كانت
الواسطة بينه وبين الامام عليه السلم اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها
مطلقة فيحمل على المقيد وقوله عليه السلم فى الحديث الثانى ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة
او على قوله فى المذى وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذى وحده سواء كان
من الشهوة او من الانعاظ او عطف عليه وعلى الثانى يكون الغرض عدم النقض بشىء من الامور الخمسة
وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة به فى المخ

وجزم على ذلك بمحل كلام والضمير فى قوله عليه السلم فى آخر الحديث الرابع لا باس به اما ان يعود الى
عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوى فان لم اتوضا او الى المذى المذكور فى صدر الحديث
واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوى فان لم اتوضا او المذكور فى قول الامام عليه السلم
عليه الوضوء على ان يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء فلا يخ من بعد وقد روى الشيخ
هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايض بطريق آخر من دون ضميمة قوله قلت فان لم اتوضا هكذا
قال سالت الرضا عليه السلم عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء
وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبى عليه السلم واستحيى ان يساله فقال
فيه الوضوء قال العلامة فى المنتهى لا شك ان الراوى اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها
عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة
لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالى عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو
تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من هذا الحديث عدم
وجوب التعرض فى نية الوضوء للوجوب وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء
هو المستفاد من امره عليه السلم لمحمد بن اسمعيل فى السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلم
فى السنة الثانية لا باس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب
فى نية الوضوء واجبا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث الخامس من
قوله عليه السلم المذى منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته
وظهوره فى ترك الوضوء منه قال هذا شىء يتوضا منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة فى
المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السوال عن المذى فى الصلوة يوجب ضعف الحمل

على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذى وما تضمنه الحديث
السابع من عدم نقض القى والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة و
الاحاديث الواردة فى خلاف ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمدة ما لكر والتشديد
ما يجتمع فى الخروج من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه
بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف هو وابن بابويه
فيه والروايات بما وافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر
من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه فى صلوته متعمدا
لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهى ضعيفة لا تنهض
بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور الفصل الحادى عشر فى آداب الخلوة
ستة عشر حديثا امن الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى ب عاصم بن حميد عن ابى عبد
الله عليه السلم قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء قال تتقى شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم
ذكر فانحرف عنها اجلالا لها وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له د عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية
الكرسى ويحمد الله او آية ه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول

و داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع من السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون ز زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا
بد من غسله ح جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب
عليه الماء ط حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين
عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل يا عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عليه
عن آبائه عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته
فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا ثلثا يب من الحسان عبد الله بن مسكان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان
اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول يج عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمه قلت انه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها يد محمد بن مسلم قال
قلت لابى جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات و
ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبايل يه من الموثقات يونس بن يعقوب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين اقول ما تضمنه
الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال فى قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل

عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجى
باى ما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة ثم بالاحليل م

بان التعوذ هناك للشروع فى القراءة كما دل عليه الامر فى الآية الكريمة والبسملة من القرآن فتعلم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج فى ما لم يبدا فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذى بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم لمزاوجة الرجس والمخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللعنة واماط بمعنى ابعد وازال وما تضمنه الحديث الثانى من قوله سقى الظ انه بصيغة الغايب والضمير للعزيز ويمكن كونه بصيغة المخاطب وما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هى مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة فى الماضى اذ لا يشترط عندنا فى صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثانى وشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدرهما حيث قالا المراد بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء المعنى انتهى والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدا الاشتقاق مجاز اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلى اذ لا دلالة فى حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم اظفر فى هذا الباب بخبر معتبر السند نعم هنا اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن على عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه على بن ابرهيم مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من عند ابى عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول

ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة فى البنيان ولم يذكر الصحارى والاباحة فى البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم بالقبلة والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب فى استثناء آية الكرسى من التكلم للمتخلى وكان عليهم استثناء قراءة آية ايض كما تضمنه الحديث ومستندهم فى كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم فى عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق فى علل الشرايع وهو يقتضى مذنية حكاية الاذان للمتخلى بنص فينبغى له ابدال الحيعلات بالحولقة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث الثالث مما استدل به العلامة فى المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلم الماء يدل على نفى الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفى هذا الاستدلال نظر فان الظ ان قرض بنى اسرائيل لحومهم انما فرضه الله عليهم بسبب ابدانهم من خارج لان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدى الى انقراض اعضائهم فى مدة يسيرة والظ انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء فى الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايض وقوله عليه السلم فى الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطى بظاهره وجوب

وظاهر كلام المفيد الكراهة فى الصحارى م

السادس م

من بوله

اكمال الثلثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة فى المخ محتجا بان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثانى عشر من قوله عليه السلم حتى ينقى ماثمه وربما يؤيد باطلاق قوله عليه السلم فى الحديث الخامس عشر اعنى حديث يونس ويذهب الغايط وفى هذه الادلة نظر اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اى وجه اتفق بل على الوجه الذى جعله الشارع سببا فى ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت ظ المنع بل هو عين المتنازع والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضى الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه هنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعى ولا يلزم من نفى الدليل والعلامة نفى المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثانى فهو ايل فى الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظ ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان تعين الامام عليه السلم له منتهى عدد الغسلات او المسحات التى لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد شرعى فى طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلم حد ذلك النقاء ولم يقل بالمسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع فى جواب السؤال عن حد الاستنجاء بل الظ ان قوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثة

احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد الذى يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظ من حديث زرارة تحديد عدد المسحات فى جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها فى جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد فى الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد فى جانب القلة رفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظ قوله عليه السلم ثلثة احجار يعطى عدم الاجزاء بالواحد ذى الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعى يتوقف على سببه الشرعى وهو الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء واستدل عليه فى المخ بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصد ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذى الجهات ثلثة لاجزاء كل جهة عن حجر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلايل الاربعة على ما ذكرناه قبل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول فى الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلم فى الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ فى الاستبصار على وجوب الاستبراء والذى يظهر من آخر الحديث ان غرضه عليه السلم عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول فى آخر الحديث الثانى عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر فى ينضح الى المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفى هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابى عبد الله عليه السلم بدون واسطة

ينا فى ماذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضى الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا
واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان ياخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق
عليه السلام ويابى ان يدخل اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير فى القيام بوظائف تعظيمه والاخلال
بتاديه ما يستحقه عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغى حمل هذه الرواية وامثالها
على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولعله عن محمل وجود
الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدى الى تجويز الارسال فى اكثر الاحاديث وارتفاع
الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن فى الاحاديث المعنعنة يشعر بعدم الواسطة بين الراوى
والمروى عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضى الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام
الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى عنه فى الكافى فى باب طلب الرياسة انه قال سمعت اباعبد
الله عليه السلام يقول اياكم وهولاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه فى التهذيب فى
باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و
المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبدالله
عليه السلام وعن ابى عبدالله عليه السلام فكثيرة فى الكافى والتهذيب كما فى باب المكاسب وباب النهى عن
الاشراف على قبر النبى صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه
الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشى وقلده فيه بعض
المتاخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقائق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم
العبرة بالرائحة وقوله عليه السلام لا ينظر اليها اى لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام
ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام
مشهور وهو ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضى النجاسة واجاب عنه

تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله
وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحبايل فى الحديث الرابع عشر بالحاء
المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق فى الظهر وفى الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء
ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلام مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان و
قد تقدم الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثانى عشر** فى احكام تتعلق بموجبات الوضوء
خمسة احاديث **أ من الصحاح** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن الرجل ايحل
له ان يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **ب** عمر بن ابى نصر
قال سالت اباعبدالله عليه عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره و
لا يعيد وضوءه **ج** على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **د** زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين آخر **ه** بكير بن اعين عن
ابى عبدالله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد احدثت **اقول**
الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب
ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايض والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب
رضى الله عنهم ويدل عليه رواية ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عمن قرأ فى المصحف وهو
على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال
كان اسمعيل بن ابى عبدالله عليه السلام عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على الوضوء
قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالحسين
بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما تصلحان للتاييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية

وربما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة فى المنتهى باستغفار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد م
من الموثقات م

فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت م

الكريمة ويتوقف على ان يكون الضمير فى يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعنى اللوح المحفوظ
مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعنى لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين
بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو من
اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن
الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ فى ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على
كراهية والاحوط التحريم وقوفا على الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه
الحديث الثانى والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا
رضى الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة
لرواية سليمن بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم
يعيد الوضوء وهى لا تعارض هذين الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث
الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث لا يلتفت بل الحديث الخامس
تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعنى العمل باليقين والقاء الشك فى هذه الصورة وفى عكسها
ايض مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك واراد وابذلك ان اليقين
الحاصل فى الحال بوقوع الطهارة او الحدث فى الماضى لا يرفعه الشك فى حصول ما يزيل تلك
الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت
الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث
وشك فى الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن فى وقت حصول الحدث فى الماضى وشك فى ذلك
الوقت فى وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث فى كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب
كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب

اعنى قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابرهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فيخرج بعفها ضعف ولم اظفر فى هذا الباب بحديث يركن الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة

فيما اليقين على ما مر هنا م

الشك بغير مرتبة لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر فى الغداة وهو شاك
فى انقطاعه وقال شيخنا الشهيد فى الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع
اليقين والشك فى الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك فى احد النقيضين يرفع
يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذى فى الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك فى الزمن
الثانى لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك فى الزمان الواحد فيرجح الظن عليه
كما هو مطرد فى العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع الحقيقى اليقين والشك على ما قلنا
ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان
قولهم بتيقن الطهارة لا يرفعه الشك فى الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا
فى وقت لا يرفعه شكه فى ذلك الوقت فى كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا
بل معناه انه اذا تيقن فى الماضى كونه متطهرا ثم شك فى المستقبل فى كونه محدثا فهذا الشك
لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا
جيد الا ان قوله فيؤل الى اجتماع الظن والشك فى زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك
الاستصحاب ينقلب احد طرفى الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك فى الزمان
الواحد كيف والشك فى احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظ ولا يمكن ان يقال
ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة نعم يمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل
بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول
المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا
توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب فى صدور الحدث منه ولم يكن من
عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه

وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة فى المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان فى ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثانية** فى الاغسال وفيها موقفان **الموقف الاول** فى الاغسال الواجبة وفيه مطلبان **المطلب الاول** فى غسل الجنابة وفيه فصول **الفصل الاول** فى موجبه احد عشر حديثا **أ من الصحاح** محمد ابن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ب** على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **د** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه واله فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلى عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال على عليه السلم توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل **ه** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم **ز** الحلبى قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **ح** اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة **ط** الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **ى** عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **يا من الحسان** الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل **اقول**

دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة يحصل بامرين غيبوبة الحشفة فى الفرج وانزال المنى وقول محمد بن اسمعيل فى الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة وقوله فى الحديث الثانى لا يفضى اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او بمعنى انه لم ينزل والخبر عن قوله عليه السلم البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطى المراة فى دبرها ووطى الغلام ووطى البهيمة ويعضده فحوى الحديث الرابع ولا باس به والضمير المستتر فى قوله عليه السلم فى الحديث الخامس وفتر لخروجه يعود الى الرجل المذكور فى السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المنى وما تضمنه الحديث الثامن الذى رواه اديم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء

من قوله عليه السلم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه وعلى هذا ففى الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسايل ان يعلمها الجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه فى الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطى المراة فى دبرها فان قول السايل يصيب المراة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطى فى الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب فى شموله الدبر ويؤيده ما رواه البرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضى الله عنه اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ياتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وقول السايل فى الحديث العاشر فينظر فلا يجد شيئا معنى فيتجسس ويتفقد وقوله فيمكث الهوينا اى يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد فى كلام السايل والامام عليه السلم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير فى الاولى بعد النظر وفى الثانية بعد مكث والمفخذ فى الحديث الحادى عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة **الفصل الثالث** فى كيفية غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشئ من المعنيين المذكورين عشرة احاديث **أ من الصحاح** يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله

ثم قضى الغسل ولا وضوء عليه **ب** احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر **د** زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده **ه** الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله **و** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك **ز** ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا بان يغسل الجنب راسه غدوة وساير جسده عند الصلوة **ح** محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جائت وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها

وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك **طغر الحزن** جرير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شى غمسها فى الماء
ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم اصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه **اقول** دل الحديث
الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان وفى كلام جماعة من متاخرى الاصحاب
انه من الزندين وفى التعبير بالكفين فى الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول
افضل المستحبين وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل
مرتبا ومن القليل فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو
محتمل وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا
وانما الخلاف فى غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضى الله عنه فى ذلك بينها وبينه واجبة كانت
او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم فى الحديث
الثانى وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم
غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الاطلاق
الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فان
قلت دلالة الجمل الخبرية فى المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغى التوقف
فيها بل المستفاد من كلام محققى علماء فن المعانى ان دلالتها فى تلك المقامات على الاهتمام بالطلب
والاعتناء بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يعدلون

مقام الانشائية ليحمل المخاطب بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه و
يبعثونه على عدم التهاون به كقولك لصاحبك لا يحب تكذيبى تاتينى غدا بلفظ الخبر
مقام ايتنى بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم ياتك غدا صرت كاذبا
بحسب الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر قلت مراد علماء المعانى ان البلغاء ربما يعدلون عن
صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه
منحصرا عندهم فى رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة فى كتب الفن فلعل عدول
الامام عليه السلم عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجرور فى قوله عليه
ثم اغسل ما اصابك منه اما عايد الى البول او الى المنى المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول
فى الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم
بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ثم تصب على راسك ثلثا
يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون عليه السلم اراد غسله بثلث اكف
من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب
باستحباب تكرير الغسل ثلثا فى كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على الثانى
فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس واجتزا بالدهن فى البدن واستحب للمرتمس ثلث
غوصات وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
وجك ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال فى غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته
وقد يستانس له بما روى من كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابى جعفر
عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه آخر الحديث والحديث الخامس
من الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و

الحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ فى ط قولا بان فى الارتماس ترتيبا حكميا وهذا
القول لا يعرف قايله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده
حالة الارتماس ولخرى بان الغسل مرتب فى نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال
شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فايدة التفسيرين
يظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثانى وفى ناذر الغسل مرتبا فيبر بالارتماس
على الثانى دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه والبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب
الحكمى بهذين التفسيرين ربما يقتضى مقارنة النية لجزء من الراس فتدبر ولقد اشتدت عناية
متاخرى الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب فى ذلك ان
جهالة نسب القايل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد
الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقايق الامور ولفظة ما فى قول الصادق
فى الحديث السادس وهو يقدر على ماء سوى ذلك يحتمل كونها لفظيا وان يكون محليا اى
وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ
فى ط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجرى مجرى الارتماس فى سقوط الترتيب ونعله
طاب ثراه يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفى كان كالمرتمس فيه وفى التقييد بالغزارة
ايماء الى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلم
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل
ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل اى هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزا فلو حصل
بما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر فى حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما
قد يظن وانما الكلام فى ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة فى الارتماس هل

يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من الحديث انه ان حصل اجزاء كالارتماس
والله اعلم والحديث السابع والثامن صريحان فى عدم وجوب الموالاة فى غسل الجنابة بشئ
من المعنيين المذكورين فى الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رضوان الله عليهم وعدها
بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد
ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين فعل ذلك
كما قاله شيخنا فى الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطات
عليه اى توقفت ولم اسرع فى الدنو اليه لاشتغاله عليه السلم بكلامها وكانه كان من وراء
ستر ونحوه والهاء فى قوله عليه السلم ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وجنت بالجيم و
النون اى صدر منها جناية واراد عليه السلم حلقها لراس الجارية والخباء بكسر الخاء خيمة من
وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا فى
الصحاح وقوله عليه السلم فاستخففتها اى وجدتها خفيفة على طبعى وهو كناية عن خصوص
الميل اليها والفعل فى قوله عليه السلم لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اى لئلا
تعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح المجرور
عايدا اليه والفعل فى قوله عليه السلم فتضرب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهى
هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر
فى اثناء غسل الجنابة غير مبطل فان اطلاق الصادق عليه السلم اتمامها الغسل اذا اردت
الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق
امير المؤمنين عليه السلم اتمام الغسل من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط مثل هذه
المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التى اوردها الصدوق فى عرض

المجالس المتضمنة للتسوية فى وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلولا
الارسال لم يكن لنا عنهما مندوحة واستقصاء الكلام فى هذه المسئلة وتفصيل الاقوال
فيها مبسوط فى مظانه من كتب الفقه وكان والدى قدس الله روحه يميل الى مذهب السيد المرتضى
رضى الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما
تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على راسه مما استدل
به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل
البدن على غسل الراس بثم ولم يصرح الصدوق وابن طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا
ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة فى هذا الباب والاظهر ان الاحاديث
عن دلالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق فى المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس
على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين
على الشمال لان الواو لا يقتضى ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم
قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا فى صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه
وهو كلام متين والله اعلم **الفصل الثالث** فى نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب
فعله وما لا يسوغ عشرون حديثا **أ من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده **ب** عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن رجل عن ابى عبد
الله عليه السلم عن ابيه عن على عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **ج**
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس

يقولون

يقولون يتوضى الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ
د سليمن بن خالد عن ابى عبد الله قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شئ قال يعيد الغسل **ه** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا **و** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال وقد مر فى مباحث الوضوء **ز** زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم
قال احدهما عليهما السلم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى
الله عليه واله ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع **ح** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا **ط** عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا **ى** ابو حمزة الثمالى قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم فاحتلم فاصابته

بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد

فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شئ من
المساجد **يا** عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا **يب** الفضيل بن يسار
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن **يج** عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل **يد** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب **يه** عبد الرحمن بن ابى عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل **يو** عبد الله الحلبى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ **يز** محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من
القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين **يح** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب **يط**
حجر بن زائدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار **ك**
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شئ من واجبات
الطهارة ولا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق فى ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات
لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل الامام عليه السلم ابقى تلك عمدا لغرض التعليم والتنبيه
على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل فى

نفس

نفس الامر مخطيا فى ظنه عدم اصابة الماء بتلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم له
ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلم لها انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه
اعلم بمقاصد اوليائه ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح فى قول
الراوى ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان فى الجملة واطلاق المسح على
مثل ذلك مجاز اذ الظاهر ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شئ منهما على شئ
من افراد الآخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر وهو ان من اخبره شخص باشتمال عبادة
على نقص وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافى ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلم
لمن اخبره بتلك اللمعة ما عليك لو سكت انك لو لم تخبرنى بها لم يلزمنى تداركها فان الناس
فى سعة مما لا يعلمون وعلى هذا يكفى فى وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه
ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثانى من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب
رضى الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق فى المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب ايصال
الماء الى الشعر نفسه وفى دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه
عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب
وربما يستدل على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد
وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطى خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا
عن النبى صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وشيخنا الشهيد فى الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى
الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب

غسل الشعر فذاك والافاثات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخ من اشكال والله اعلم والحديث
الثالث صريح فى عدم الوضوء مع غسل الجنابة ربما استدل بقوله عليه السلم فى آخره واى وضوء
انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء فى شئ من الاغسال كما هو قول المرتضى رضى
الله عنه وفيه ان الظ كون اللام فى الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة و
الحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب فى وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا
مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين
وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدائرة على السنتهم فى
هذه المسئلة مع ما بنوا عليها من الاحكام مشهورة وان كان الكلام فى مستند بعض تلك
الاحكام مجال واسع والصلوة فى قوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج
الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغى ان لا يرتاب فى صحتها
لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعا[دتها]
قال شيخنا الشهيد طاب ثراه فى الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن
مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما يخيل فساد الغسل
الاول لان المنى باق بحاله فى مخرجه لا فى مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان
المتعبد به هو الغسل بما خرج لا بما بقى ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه
عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس و
السابع من وضوء النبى صلى الله عليه واله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب
بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفى كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه
صلى الله عليه واله كان يتوضا بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلثة امداد وفى الطرح

وقد فسر الشيخ فى يب الرطل الذى اشتمل هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون
تسعة ارطال بالعراقى وربما استفاد من الحديث السابع تادى السنة بخمسة امداد
للرجل والمراة المتشاركين فى الغسل وحكمه عليه السلم بان من انفرد بالغسل فلا بد له من
صاع ولحد محمول على التاكيد والمبالغة فى بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظ من هذا
الحديث ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلم فى جواب السؤال
عن كيفية الغسل وفى المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم
ادخال ماء غسل الفرجين فى المقدار انتهى والبحث فيه مج والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثامن من عدم جواز اللبث فى المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضى الله
عنهم ولم يخالف فى ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على كراهية وقد تضمن هذا
الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآية الكريمة اعنى قوله جل وعلا يا
ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة ح مواضعها اعنى المساجد من قبيل تسمية المحل باسم
الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد فى حالتين احديهما حالة
السكر فان الاغلب ان الذى ياتى المسجد انما ياتيه للصلوة وهى مشتملة على اذكار واقوال
يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من
هذه الحالة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى مارين فى المسجد مجتازين فيه وتفسير الاية
على هذا الوجه منقول ايض عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه اخر نقله
بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم و
هو ان المراد والله اعلم لا تصلوا فى حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة

اذا كنتم عابرى سبيل اى مسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث
وانما يباح به الدخول فى الصلوة وعمل اصحابنا رضى الله عنهم على الوجه الاول وربما رجح على الثانى
بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب الفاقد للماء فى آخر الاية واما الرواية التى رويها
عن امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت وقد بقى فى الآية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء
العربية من اصحابنا فى كتاب الفه فى الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة فى قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقى ويراد بها فى قوله جل وعلا ولا جنبا الا
عابرى سبيل مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله فى الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام
بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتى المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين من معنى تلك اللفظة
وقد جاء فى الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فاستخدم
سبحانه لفظ الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون
والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابرى سبيل انتهى كلامه وهو كلام
حسن فى ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء المعانى
ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذى نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلم لا
ياباه كما لا يخفى والله اعلم بحقايق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض
لا يضعان شيئا فى المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة
والعمل على المشهور والظ انه لا فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد وداخله وما تضمنه
الحديث العاشر من تيمم المحتلم فى احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم و
قول ابن زهرة رحمه الله باستحبابه ضعيف وعطفه عليه السلم اصابة الجنابة على الاحتلام
بالفاء من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان فى منامه شيئا

وليس معناه ان يريق المنى فى حال النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصح
التفريع ايض اذ الجنابة اثر مترتب على خروج المنى لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك
الاصحاب فى العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم
ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه فى المسجد وكان فى الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم
من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان
التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تنجس المسجد وشئ من الآية نظرا الى ان الحكم بالتيمم فى الحديث
مبنى على ما هو الغالب من عدم الماء فى المسجدين وعملا بما هو المعروف من عدم مشروعيته مع
القدرة على استعمال الماء وكان والدى قدس الله روحه يميل الى هذا ويقويه وظنى ان
الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وعموم قوله عليه السلم فى
الحديث الحادى عشر يقرؤون ما شاؤا والمخصوص فى الكتب وقس عليه اطلاق الحديث الثانى عشر
بغير العزايم وتحريم العزايم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول
عن سلار رضى الله عنه التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع ايات والاصح
ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزايم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضى الله عنهم
الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل
اليد للجنب اذا اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله عليه السلم انا نكسل اى نتثاقل عن الوضوء
لعله منقول عن السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون فى فعله
اذا كلمتم وانتم جنب فينبغى اذا تكاسلتم فى ذلك ان لا تكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع
عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايض ولعل ذلك قايم مقام الوضوء والا
عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط

فى العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما المستند فى
كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضا وكانه عليه السلم اراد بقوله لا يدرى ما يطرقه من البلية
ان موته فى تلك النومة غير بعيد ممكن اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر
يدل على ان مس الجنب والحايض المصحف ينبغى ان يكون من وراء حايل كالكم ويمكن تعدية
الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه مس واستدل العلامة فى المنتهى وقبله المحقق فى المعتبر بهذا
الحديث على تحريم قراءة سور السجدات الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين
انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر فى
الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هى الاجماع كما يزعم نقل المحقق فى المعتبر البزنطى
روى ذلك فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم ويمكن ان يعتذر من جانب
الشيخين قدس الله روحيهما بان السجدة كثيرا ما يطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما
فى الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفى البأس عن
الاختضاب للجنب ربما يستدل على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث
الدالة فيه على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى
رضى الله عنهم وقد مر الكلام فى تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة فى بحث الوضوء
وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلم من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار
الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا يخالف اتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب
غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بحقايق الامور **المطلب الثانى**
فى غسل الحيض وما يتعلق بدنه من الاحكام وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يعرف به
دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد فى مجامعة الحيض محل وكون غسله

كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان وموثقان **ا من**
الصحاح معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم للحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار **ب** اسحق بن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
فى خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار يحد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
ج زياد بن سوقه قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما
كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى وان خرج الكرسف
منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **د** خلف بن حماد فى حديث طويل عن
الكاظم عليه السلم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض **ه** صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة **و** يعقوب بن يقطين
عن ابى الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **ز** صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلى قال تمسك عن الصلوة **ح** محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت **ط**
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت الدم **ى** الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان
ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم فى الشهر الذى كانت تقعد فيه

فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش وتصلى فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة **يا** معوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم **يب** حفص بن البخترى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم امراة سالته عن المراة
يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له
دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
يج محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **يد** سليمن بن خالد قال قلت جعلت
فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا
فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة **يه** عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض فى المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل **يو** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
يز عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه سأله عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة **اقول** المراد من عدم خروج الدمين من مكان
واحد ان مقرهما فى باطن المراة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة
اللذع الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من الحرارة فى الحديث الثانى عشر اذ التاسيس
خير من التاكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان الذال
البكارة ويستعملها الفقهاء فى الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط

الخالص الطرى ووجه دلالة تطوق الدم القطنة على كونه دم عذرة على ما فى الحديث الثالث
ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم
من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشى بالقطنة
للتحفظ من تعدى الدم الى ظاهر الفرج فى اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب
عصب الجروح ومنع دمها من التعدى حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجى الكلام
فيه انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم فى الحديث الرابع وتدعها مليا اى تتركها وقتا صالحا
ولفظة مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعا وتحديد
اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب انما الخلاف فى انه هل يشترط توالى الثلثة ام يكفى كونها فى جملة العشرة
والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضى الله عنه والثانى مذهب الشيخ فى النهاية والمراد من
الثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر التوالى تارة باتصال الدم فى الثلثة بحيث
متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا
ما فى كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا وربما فسر بروئيتها له فى اول اليوم الاول وآخر الآخر وجزء من
اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين قدس الله مرقده وهو غير
بعيد وانما اعتبر وجود الدم فى اول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه
لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده فى الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله
الشارع اقل فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو
المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو
الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم مجامعته له ولا دليل لهما عليه ضعيفة والشيخ فى

يه على ان ماتراه الحامل فى ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث
العاشر يدل عليه وليس فى الاحاديث المعتبرة ما ينافيه والحديث الحادى عشر يدل على ان اقل
الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم ونص بعضهم
على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على فروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقرا
كقفل واقفال والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من العنيين وقوله عليه السلم فما زاد
منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخ من اشكال بحسب المعنى ولعل التقدير فالقرء
مازاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلم اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلم للتوضيح و
دفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الآخر والحديث الثالث عشر مما استدل به العلامة
طاب ثراه فى المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه فى الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب
ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها
وقس عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه فى الكتاب المذكور بهذا
الحديث ايض على ان كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير
بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل اتمام عشرة ايام من
ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين الذين يتواردان عليه تواردا
الضدين غريب والله اعلم بحقايق الامور **الموقف الثانى** فى بقية احكام الحيض و
حكم الصفرة والياسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث **ا من الصحاح** محمد
بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة فى غير ايامها توضات وصلت
ب محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ماكانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة **ج** محمد بن مسلم عن ابى جعفر

وفى ايامها ما رات واستمرت تقضى ... ايامها فاذا رات الصفرة فى ...

عليه السلم فى الحايض اذا رات دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما
او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل **د**
احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة **ه** ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا
بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش **و** عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابى عبدالله عليه السلم قال حد التى يئست من المحيض خمسون سنة **ز** معمر بن يحيى
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى التى
تطهر عندها **ح** زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضى الصوم
قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان **ط من الحسان** يونس
بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلم فى امراة دخل وقت الصلوة وهى طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت **ى** عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم
قال ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **اقول** دل الحديث
الاول على ان الصفرة فى ايام العادة حيض ترجيحا للعادة والحديث الثانى وما بعده
على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء
العادة يوما فصاعدا فقد اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون
العشرة وتجاوز الدم عن ايام العادة وانما الخلاف بينهم فى مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه
والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه الى الثلثة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه

شلث ح

المودهات م

ولا استبعاد فى وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم منه جواز ترك
الواجب الى بدل كما لا يخفى ثم لهم فى هذا المقام تفصيل مشهور وهو انها ان انقطع دمها
على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضى صوم العشرة ان كانت قد صامت
بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزايد على العادة طهرا وان صومها
وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به فيهما
ايام الاستظهار والاخبار التى اطلعنا عليها غير دالة على ذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد
دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها فى سن اليأس واستدلال بعضهم به على
ان حد يأسها ستون عجيب والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على ان حد اليأس
خمسون فى القرشية وغيرها وهو قول الشيخ فى نه ووافقه المحقق فى بحث العدد من يع واما
فى بحث الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور
بين المتاخرين وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول به غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة
مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع فى الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث
السابع من ان الحايض اذا طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت
سوى ما يختص بالعصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد
عليه الاجماع وفى رواية الحسن بن راشد قلت لابى عبدالله عليه السلم الحايض تقضى الصلوة
قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلم
فى الحديث العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد به ان تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء
العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة رضى الله عنهما فى الصغيرة والياسة واوجبا عليهما
العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع فى هذا الحديث كلاما مشبعا فى كتاب الطلاق ان شاء

الله تعالى **الفصل الثالث** فى باقى احكام الحايض وما يسوغ فعله حال الحيض وما
لا يسوغ ستة عشر حديثا **ا من الصحاح** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت
الحايض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان تضع ما فى يدها
فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه **ب** ابو عبيدة قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها **ج** عبدالرحمن بن
ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحايض تقرا القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال
تقرا ولا تسجد **د** الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الحايض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **ه** عمر بن يزيد قال قلت لابى
عبدالله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال بين اليتيها ولا يوقب **و** عيص بن القسم
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل واقع اهله وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **ز**
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المراة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها قال اذا
اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل **ح** الحلبى قال
قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهى حايض قال الطلاق على غير السنة باطل
ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اشترى الجارية فربما احتبس
طمثها من فساد دم او ريح فى رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لى ذلك وانا
لا ادرى من حبل هو او من غيره فقال لى لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت فى
الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم

عن ابى عبدالله م

لم يخلق منها شي فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه
ى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء
الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا
يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا الحديث فى بحث الجنابة يا زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغى للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلى يج داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها يد
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت يه
من الحسان عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم يو على بن يقطين عن ابى
الحسن عليه السلام قال سألته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال
لا باس وبعد الغسل احب الى اقول دل الحديث الثانى
على وجوب سجود الحايض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قرئ شئ من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلى وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد وقال الشيخ فى يه لا يجوز لها ان تسجد وحجته الحديث الثالث ورواية

على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه السلام تقرا ولا تسجد اذ المراد به انها تقرا غير العزائم واجاب
العلامة فى المخ تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد
كناية عن النهى عن قراءة العزائم التى توجب السجود فيها فكانه عليه السلام قال تقرا القرآن ولا تقرا
العزيمة ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرا ولا تسجد والحديث الرابع يدل
على ما ذهب اليه المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحايض الا
بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شئ حتى تطهر
والنكرة فى سياق النفى للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع
فبقى الباقى واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين
الحديث الخامس والرابع واحاديث اخرى ضعيفة السند ولا باس به والله اعلم والحديث
السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع فى الحيض وهو قول الشيخ فى يه وتبعه
جمع من متاخرى الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحايض
يأتيها زوجها فقال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهى طامث خطاء قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه
وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ فى يب
وط وخ الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن
مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهى طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية

الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهى حايض قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه والشيخ فى يب حمل الرواية الاولى على الوطى فى اول الحيض والوسطى فى وسطه
والاخيرة على الوطى فى آخره بحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستندا فى ذلك بما رواه داود
بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه
نصف دينار وفى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ
من الكفارة ثم طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس وروايتى زرارة وليث المرادى على ما اذا
لم يعلم الواطى انها حايض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الا
محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى به لانه لا يمتنع
اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط فى السؤال عنها هل
هى طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا و
وجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يامن ان يكون قبيحا ثم قال والذى يكشف عن هذا
التاويل خبر ليث المرادى ان وقوعه عليها كان فى حال الخطا فاجابه عليه السلام ليس عليه شئ وقد
عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم قال المحقق فى
المعتبر انه تاويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا
واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف
ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق فى خلافه انتهى
كلامه طاب ثراه والتوقف فى هذه المسئلة مج والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع و
السادس عشر بما استدل بهما على جواز وطى الحايض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان

الله عليهم ولم يشترطوا فى اباحة الوطى سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهى عنه على الكراهة
كرواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله على تحريم الوطى
قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اى شديد الميل الى الجماع والثانى
ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو على الطبرسى قدس الله روحه فى مجمع البيان الى ان حل وطئها
مشروط بان تتوضا او تغتسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطى ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا
ولم اطلع فى الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس ببعيد والحديث الصحيح
صريح فى اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن اى فاذا غسلن فروجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهى عن الوطى قبل
الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل
الحديث الثامن على بطلان طلاق الحايض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وستسمع الكلام فيه فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على المنع
من سقى الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا فصاعدا لامكان حملها وربما يستفاد منه
الايماء على عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الثانى عشر مما تفرد به اصحابنا رضوان
الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك الافعال على الحايض
كما تعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثانى عشر و
هو الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من مس التعويذ لا يبعد ان يستنبط منه المنع من
مسها كتابة القرآن بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها فى انقضاء عدتها
سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد اخبارها بانها حائض والظاهر ان ذلك

اذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها ما بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة اذ ليست بيّنة ولا مبيّنة ولعل تكليفها باظهاره لثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثالث** في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث **ا من الصحاح** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الحيض و الاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **ج** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك **د** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و

ولا يأتيها بعلها

والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها **و** الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **ز** زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر

والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلم قال الصلوة عماد دينكم **ح** محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب **ط** علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك **اقول** دل الحديث الثاني واخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلم ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة الظ ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخ من اشكال بل الظ منها ما وانها كالقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس لفظة ايامها

ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان

في الحديث الخامس يجوز كونها فاعلا ومفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله عليه السلم وتحتشي مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم المرأة بها عجيزتها وفي القاموس المحشا كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير تتزر به وتفسير على الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى البطن بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم والفعل في قوله عليه السلم وتضم فخذيها في المسجد لعله ضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلم وساير جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه وطي المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظ الاحاديث المعتبرة الاطلاق والجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا تحملتها ولم يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنة المتحملة وسال عنها فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى وما تضمنه الحديث السابع من التعصب المراد به التحشي والاستثفار والغسل في قوله عليه السلم في آخره

وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به
غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله عليه السلم
في الحديث الثامن استحاض اى يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظ
للدلالة على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل
آخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذى استثفرت به وهو يقتضى الحاق
المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها
اذا اغتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب
عليها ان تتفقد الدم وتكل ان تعمل ما يقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة
بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زايد على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها
الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان ينفذ من وراء الثوب الذى استثفرت به فيتيقن
ح حاله وتعمل بما تقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء
وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظ هذا غاية
ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان
المستحاضة اذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها وقيدت بالاغسال النهارية اولا ثم
لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضى واما غسل الليلة الماضية فقد
توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتاخرين قدس
الله روحه بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزا عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل
الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان هذا الحديث
مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير

والشيخ حمله على ما اذا لم يكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل
على انما تضمنه من انها لا تقضى الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات
لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها
وصلوتها المراد بها الصلوة التى اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذى استحاضت
فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة
التى تعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار في قوله من اول شهر
رمضان بالحيض والنفاس مع انه عن ظ الكلام بمراحل لا يجدى نفعا والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثانى في النفاس تسعة احاديث آخر الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
ب زرارة قال قلت النفساء متى تصلى قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة
ج محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمانى عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمانى عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ومن الحسان
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ومن الموثقات زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح

عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم في المراة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى
الصفرة او دما فقال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان
تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول تجلس ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى

اقول الاحاديث في تحديد النفاس مختلفة الا انه لا خلاف بين
اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر
والمستفاد من الحديث الاول والثانى والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب
الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث و
الخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر
ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرنى ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المخ
كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتداة واما ذات العادة فعادتها
والشيخ في يب اورد اخبارا متخالفة سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد الى الثلثين
وبعضها الى الاربعين والخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان
ايام النفاس ثمانى عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه واله امرها بعد الثمانى عشرة بالاغتسال
وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانى عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله
روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على
هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعانى لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى
من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا

الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم
فكانهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالثة ان لا يمتنع
ان يكون السائل سألهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال
وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه
بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابرهيم بن هاشم قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم
فقالت انى كنت اقعد في نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله
عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله
طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التى دلت على عدم
تجاوز العشر ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه
لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار احاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشىء
من المؤيدات التى توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذى لم يبلغ حد التواتر على
ضربين ضرب تاييد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا
لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر
وضرب خال عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في
صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثانى واما الاخبار الاخر الدالة على
عدم تجاوز العشرة فقد تايدت عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في

ان اكثر الغاسل ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال الطاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم **المطلب الرابع** في غسل الاموات وما يتقدمه من الاحكام المقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب المرض والعيادة وادابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول **المقدمة** في ثواب المريض وعيادته ومقدار جلوس العايد عنده واستحباب اعلامه اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلثة عشر حديثا **ا من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مومنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المومن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه **ب** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **ج من الحسان** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجروا فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات **د** يونس قال

قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **ه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة **و** جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **ز** ابن الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة **ح** محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي **ط** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **ى** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم **يا** ابو عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا **يب** هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **يج** علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا مات المومن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان

يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته وردت به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه لا تكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروى عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا مرض المومن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك انا وجدناه ممنوعا عن اشغاله الارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا اصل له نعم روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلثة ايام ولفظة في في الحديث الثالث للسببية والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوي ويحتمل كونه للابهام او التخيير وقع من الامام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العايد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديدة عن الصادق عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المومنين

عليه السلام انه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد على حد الشكاية فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلام ويوضيهم المراد به غسلهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب الى اجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه السلام في اخر الحديث الثالث عشر لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي تكون في الاسوار والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في الاحتضار وادابه عشرة احاديث **ا من الصحاح** سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم يا بني قم فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **ب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه **ج من الحسان** زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **د** سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع

موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه الى القبلة م
ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت
تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار
ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ح حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن
موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ى يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند
الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى
الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك **اقول**
سجي بالبناء للمفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا و نزل بالبناء للمفعول ايضا

اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط
بتعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه
والحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من و
جوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو
توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف
الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر واحتج الاخير
بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث
الثاني والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج
عن المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فسجه تجاه القبلة كناية عن توجيهه هو
اليها ويقال تعدت تجاه زيد اي تلقاه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي
يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث
على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايض وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك
وسيجي الكلام فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين
المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة
عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلام
انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته
وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى
لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام

ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان
قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل
على وتيرة واحدة م

ونظير هذه الرواية تعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يمضي الميت عن متابعة الملقن
فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت
قد ورد في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه يعاين امير المومنين عليه السلام ايض
والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها ش يا حار همدان
من يمت يرني ٭ من مومن او منافق قبلا ٭ مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلام
مذكورة **الفصل الثالث** في كيفية تغسيل الميت وادابه ثمانية عشر حديثا
ا من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء للصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر
وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم
يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ج
حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة
د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا
باس وان يستر بستر فهو احب الي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري

عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف ام يكون ذلك في
بلاليع و زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ز يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة
او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره
ح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين
عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا
يقرب طيبا **ى من الحسان** سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق
يا سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء
وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث
مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسل من تحت القميص يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على
فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى

عليهما

بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ٦ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه يد زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يه ابرهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها **يز من الحسان** عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغتسل غسلا واحدا فقط ح عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **اقول** مادل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة كما سنذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم بماء وسدر وبماء وكافور فقد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم اشتراط بقائهما على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد

رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلم ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان نبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط وبه يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف وسكون الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان الغسل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تاكد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن تشريع حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلم في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما رواه عن الباقر عليه السلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في يه احوط وقال في ط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل

الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما ما روي من قول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه يكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والرخص بضم الحاء والراء او سكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الباس بالبالوعة وفي خبر سليمن بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله الى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي استقبل باطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح الشرايع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح عد بورود الامر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلم بالجزاء ما تيسر من الامرين ففي الحديث دلالة على انه اذا

تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا يعدل عنه لانه احد نوعي توجيه الميت والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة تظفير شعر الميتة ايض وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو مقتضى ط النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والاظهر ان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلم لا تخلل اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه واله بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلام يغسل غسلا واحدا ربما يحتج به لسلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر ان غسل واحد مركب من ثلث غسلات لا من ثلثة اغسال وظ قول الصادق عليه السلم اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظتا عفوك عفوك في الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسال ونحوه ويجوز كونهما مبتدا ان محذوفي الخبر وبالعكس والتقدير بظاهر المجرور في قوله عليه السلم الا عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الرابع**

في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا **أ من الصحاح** منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **ب** عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى المراة حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه **ج** محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب **د** ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **ه** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **و** عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ولا يغسلنه **ز** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **ح من الحسان** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها

فيغسلها **ط** محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **ي** اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **يا** ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **يب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه **يج من الموثقات** اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها **يد** سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى **اقول**

دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية وح يكون قوله عليه السلام يلقي على عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبره والاشارة بهذا الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوهما بدل ونحو هذا ثم لا

يخفى ان هذا الحديث كالصريح في تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهر وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب وعدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخولة وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما باعتبار الشخص كاطلاق ذي القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابة او للمشاكلة لما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر يصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر واستفادة تغسيلها بطريق الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلي على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايض ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه

الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل دامي تلك الاجساد الزكية فمنها على تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداه يشد الدال الذي عليه الرداء والاذخر بكسر الهمزة نبت مشهور وما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والتكبير سبعين مرة سيجيء الكلام فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد السائغ في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك لمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتضه المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث العاشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احقية الزوج بامراته حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايض وهو مناف لما سيجيء في كتاب الصلوة ان شاء الله من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي

فى السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح المحقق فى المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ فى كتابى الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الآحاد وملحق فى وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبيل هذا فى بحث النفاس فالرجحان عنده فى هذا الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح والله اعلم و ما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق فى المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايض وهو يعطى التلازم بين استواء الخلقة ومضى الاربعة وقد يستانس له بما فى بعض الاخبار من نفخ الروح فيه ببعضها اذ الظاهر ان تعلق الروح انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة فى سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا فى الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف فى خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه فى قطع ثلث حملا للكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف فى عدم وجوب الصلوة ولا استحبابها والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس فى الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا

ا من الصحاح ابو مريم الانصارى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **ب** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **ج** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام

العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به الى فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره **ه** عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها **و** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت **ز** زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى دينه بما ترك **ح** عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **ط** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله **ى من الحسان** ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى العمامة للميت قال حنكه **يا** ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم **يب** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كتب ابى فى وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة

كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد **يج** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط **يد** جميل بن دراج قال قلت ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد الايمن والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص **يه** عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام لاى شئ تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **يو** على بن بلال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب **اقول** البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايض والحبرة كعنبة برد يمانى وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا فى الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاول والثانى عشر من تكفين الرجل فى ثلثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا فى الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ فى هذا الحديث مختلفة ففى نسخ التهذيب كما نقلنا ويوافقه كثير

من نسخ الكافى وهو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى وفى بعضها هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخة هى الموافقة لما نقله المحقق فى المعتبر والعلامة فى كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف اى وهو تام وفى بعض النسخ العتيقة من التهذيب او ثوب تام بلفظ او وبدل الواو وهى موافقة فى المعنى للنسخة الاولى على اول المحملين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايض وما تضمنه الحديث الاول والثانى عشر من التكفين فى الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قال ابو الصلاح وابن ابى عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها ليكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة فى الحديث الخامس هى التى يسمونها بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحته الى الجانب الايمن وتغمز فى موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان فى قوله عليه السلام انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك و الازار فى قول محمد بن اسمعيل قلت فالازار بكسر الهمزة المئزر وهو الذى يشد من الحقوين الى اسافل البدن وقد ورد فى اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء سيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بالخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه الرابعة فاجاب عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شئ من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب

فى ذلك كما لا خلاف فى تقديمه على الديون كما فى الحديث الرابع ولا ريب ان المراد به الواجب
اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث وما تضمنه من ان
كفن المراة على زوجها مما نقل الشيخ فى الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق فى
المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق فى الزوجة بين المطيعة والناشزة
والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحيوة فحال الموت اولى و
يظهر من شيخنا فى الذكرى التوقف فيه وهو فى موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث
من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف فى مواضعه فالمشهور
اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن عقيل الانف والصدر وفى البصر والسمع و
الفم والمفاصل والخبر انحجة له فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلام ابهامى الرجلين فى الكافي
لاندراجهما فى آثار السجود والجار فى قوله عليه السلام فى الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق
بمحذوف اى وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع
والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع
الاصحاب رضى الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخل اذا جرد عنه الخوص على الورق
وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل فى وضع الجريدة
ما نقله المفيد طاب ثراه فى المقنعة ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش
فسال الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها فى حيوته
فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها فى حيوتى وارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا
مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبى صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد

روى العامة فى صحاحهم ان النبى صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة
رطبة فشقها بنصفين وغرز فى كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما
فى الحديث التاسع ان الحساب والعذاب كل فى يوم واحد وساعة واحدة ينافى بظاهره ما
تضمنه كثير من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب
مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور
كونها قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع
والشبر وقال ابن عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع فما فوقها انتهى والظاهر تادى السنة
بكل هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه
الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفى بوضع احديهما تحت ابطه
الايمن والاخرى نصفه مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق
فى المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت فى كفنه
او فى قبره باى هذه الصور شئت والله اعلم الفصل السادس فى حمل الجنازة
وتشييعها وآداب ذلك وفيه خمسة عشر حديثا **أ من الصحاح** ابو ولاد وعبد الله
بن سنان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار **ب** محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها **ج** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لمن شيع جنازة ان لا

يجلس حتى يوضع فى لحده **د** زرارة قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائما حتى
مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن على عليهما السلام يفعل ذلك فقال
ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط **ه** الحسين
بن سعيد انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به فى الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **و من الحسان** جابر عن ابى
جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **ز** جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال اذا دخل المؤمن قبره نودى الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة **ح**
ابو حمزة قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من
السواد المخترم **ط** عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنازته يمشى فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **ى** الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول حضر النبى صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك
وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله
عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره **يا** زرارة قال حضر ابو جعفر جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم
تسكت فرجع عطا قال فقلت لابى جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال
لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق

تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابى جعفر عليه السلام ارجع
ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك فى الرجوع
ولى اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو
فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **يب** الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام **يج من الموثقات** اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها **يد** محمد
بن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته **يه**
ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **اقول** لعل المراد باولياء
الميت الذين يستحب ان يخبروا الناس بموته اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث فى الارث
ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح
الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير والكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر
على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد فى الحديث الاول ولفظتا يكتب فى قوله عليه السلام
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر
الى الولى فى ضمن الاولياء ولفظة فى فى قوله عليه السلام فيكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار للسببية اى يكتسب الولى الاجر بذلك السببين وما تضمنه الحديث
الثانى من مشى المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد فى
جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف فى ان اى الانواع افضل فالذى عليه كثير من
الاصحاب ان المشى خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشى امامها بل جعلوا المشى امامها خلفها

سكروها وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها من تقدمها غير انى لااكره المشي امامها بل هو مباح واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة ليست بتابعة و بما تضمنه الحديث الثالث عشر وعما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل يوجب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث عشر من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد في قوله عليه السلام حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع في الخلاف ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يدور حوله حتى

يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ولعل المراد بجريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه وما في الحديث الثالث من تبعث المغفرة ربما يومي كما في الحديثين الاخيرين الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي الى احد جانبيها والجثا بكسر الحاء المهملة ممدودا العطا بلا جزاء ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك ولخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه واله ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان في معنى قوله

انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل للرسول صلى الله عليه واله الرحم

عليه السلام

فاخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره اظهاره ويجب ستره من الحاضرين ولخفائه من الدعاء على ابن ابي وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم يجعل مطلق اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني ان دونه الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام ومداراتهم في الحقوق افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسالة دينية لا يمكنه ان يسألها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم

ان عمار باعتبار على ان ظهر من النبي صلى الله عليه واله ما كان يكره

الفصل السادس في الدفن ومقدماته وادابه وتوابعه ثمانية عشر حديثا

ا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله

وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت به السنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام قبر النبي صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا و ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ز من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ط ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

قال يوضع

عن ابی عبد الله علیه السلم قال یشق الکفن من عند راس المیت اذا ادخل قبره ی ابو حمزة قال
قلت لاحدهما علیهما السلم یحل کفن المیت قال نعم ویبرز وجهه یا داود بن النعمن قال رایت ابا
الحسن علیه السلم یقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهی الی القبر تنحی فجلس فلما ادخل المیت
قام فحثا علیه التراب ثلث مرات بیده یب عمر بن اذینه قال رایت ابا عبد الله علیه السلم
یطرح التراب علی المیت فیمسکه ساعة فی یده ثم یطرحه لا یزید علی ثلثة اکف قال فسالته عن ذلک
فقال یا عمر کنت اقول ایمانا بک وتصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا الله ورسوله الی قوله تسلیما
هکذا کان یفعل رسول الله صلی الله علیه واله وبه جرت السنة یج حماد بن عثمن عن ابی
عبد الله علیه السلم قال ان ابی قال لی ذات یوم فی مرضه یا بنی ادخل اناسا من قریش من
اهل المدینة حتی اشهدهم قال فادخلت علیه اناسا منهم فقال یا جعفر اذا انا مت فغسلنی
وکفنی وارفع قبری اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت یا ابت لو امرتنی بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل علیک قوما تشهدهم فقال یا بنی اردت ان لا تنازع ید ابن ابی عمیر عن
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم فی رش الماء علی القبر قال یتجافی عنه العذاب ما دام
الندی فی التراب یه زرارة قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم
ضع یدک عند راسه وتغمز کفک علیه بعد النضح یو زرارة عن ابی جعفر علیه السلم کان
رسول الله صلی الله علیه واله یصنع بمن مات من بنی هاشم خاصة شیئا لا یصنعه باحد من
المسلمین کان اذا صلی علی الهاشمی ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلی الله علیه واله کفه
علی القبر حتی تری اصابعه فی الطین فکان الغریب یقدم او المسافر من اهل المدینة فیری القبر
الجدید علیه اثر کف رسول الله صلی الله علیه واله فیقول من مات من ال محمد علیهم السلم
یز حفص بن البختری وغیره عن ابی عبد الله علیه السلم قال یکره للرجل ان ینزل فی قبر ولده یح

فی الموثقات عبید بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابی عبد الله علیه السلم ولد فحضر ابو عبد الله
علیه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح علیه التراب فاخذ ابو عبد الله علیه السلم بکفیه وقال
لا تطرح علیه التراب ومن کان منه ذا رحم فلا یطرح علیه التراب فان رسول الله صلی الله
علیه واله نهی ان یطرح الوالد او ذو رحم علی التراب فقلنا یا ابن رسول الله تنهانا عن
هذا وحده فقال انهاکم ان تطرحوا التراب علی ذوی ارحامکم فان ذلک یورث القسوة فی
القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحدیث
الاول من وضع المیت عند القبر هنیة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله علیهم علی
استحبابه فعن یونس قال حدیث سمعته عن ابی الحسن موسی علیه السلم ما ذکرته وانا فی بیت الا ضاق علی یقول
اذا اتیت بالمیت شفیر قبره فامهله ساعة فانه یاخذ اهبته للسؤال وروی محمد بن عجلان
عن الصادق علیه السلم قال لا تفدح میتک بالقبر ولکن ضعه اسفل منه بذراعین او ثلثة
ودعه حتی یاخذ اهبته وفی مرسلة محمد بن عطیة اذا اتیت باخیک القبر فلا تفدحه به ضعه
اسفل من القبر بذراعین او ثلثة حتی یاخذ اهبته ثم ضعه فی لحده وهنیة بضم الهاء و
تشدید الیاء بمعنی الوقت الیسیر مصغر هنة بالکسر بمعنی الوقت وربما قیل هنیهة بابدال
الیاء هاء واما هنئة بالهمزة فغیر صواب نص علیه صاحب القاموس ولفظة دون اما
بمعنی عند او بمعنی اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجلیه وهو باب
القبر کما روی عمار عن الصادق علیه السلم لکل شیء باب وباب القبر مما یلی الرجلین ثم الموجود
فی کتب الفروع استحباب نقل المیت مرتین والصبر علیه بینهما مرتین ثم ینزل فی الثالثة سابقا
براسه ان کان رجلا وان کان امراة وضع مما یلی القبلة وانزل عرضا فی دفعة واحدة و
لم اطلع علی ما یدل علی هذه التفاصیل فی شیء من کتب الاخبار نعم فی مرفوعة عبد الصمد بن هرون

عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ادخلت المیت القبر ان کان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا
وما تضمنه الحدیث الثانی من وضع الملقن فمه علی اذن المیت حال تلقینه الظاهر انه لئلا
یسمع التلقین من عسی ان یکون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا باس بالتلقین
جهرا وما تضمنه الحدیث الثالث من ضرب الید علی منکبه الایمن فربما یقال المراد به او وضعها
تحت منکبه کما عبر به الصدوق لان المنکب الایمن مما یلی الارض اذ هو مجمع العضد والکتف
وفی روایة اسحق بن عمار عن الصادق علیه السلم تضع یدک الیسری علی عضده الایسر وتحرکه
تحریکا شدیدا ثم تقول یا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربی ومحمد نبیی والاسلام دینی
والقرآن کتابی وعلی امامی حتی تستوفی الائمة وما تضمنه الحدیث الرابع من الاستقبال بالمیت حال
الدفن مما الاختلاف بین اصحابنا رضوان الله علیهم فی وجوبه الا من ابن حمزة فانه ذهب الی
استحبابه ولم اظفر فی الاخبار بما یرد کلامه الا انه لا خروج عما علیه جماهیر الاصحاب
وما تضمنه الحدیث السادس من وضع من مات فی السفینة فی خابیة ویوکا راسها ویطرح قد
خیر جماعة من الاصحاب بینه وبین التثقیل لیرسب فی الماء فقد روی ابان عن رجل عن
ابی عبد الله علیه السلم قال فی الرجل یموت مع القوم فی البحر فقال یغسل ویکفن ویصلی
علیه فی القبر ویثقل ویرمی به فی البحر ومثلها روایة ابن البختری ومرفوعة سهل وظاهر کلامهم
انه لا یشترط مع الوضع فی الخابیة رسوبها به وکانها بمنزلة القبر فلا یجب تثقیلها اذا
لم یترتب بدون التثقیل والخابیة من خبات الشیء سترته وهی الحب وکان نحوها
لکن العرب ترکوا همزتها والوکاء بالکسر رباط القربة ویقال وکا الوعاء واوکاه ای شد
راسه واسکن فی الحدیث السابع امر علی وزن اکرم ولعله مضمن معنی الضم فلذا عدی
بالی واخلف بالضم او الکسر فی الصحاح یقال لمن ذهب له مال او ولد او شیء یستعاض

الله علیک ای رد علیک مثل ما ذهب فان کان قد هلک له والد او عم او اخ قلت خلف
الله علیک بغیر الف ای کان الله خلیفة والدک او من فقدته علیک انتهی وجوز بعض
اللغویین اخلف بالالف بمعنی عوض فی المقامین والعقب باسکان القاف وکسرها الولد
وولد الولد والغابر بالغین المعجمة الباقی ولعل لفظة فی للسببیة والمراد الدعاء بجعل الباقین
من اقارب عقبه عوضا لهم عن المیت وما تضمنه الحدیث الثامن من نزع النازل فی القبر العمامة
والخوانها وتحلیل الازرار وهو قول اصحابنا رضی الله عنهم والقلنسوة بضم السین وفی
الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السین واذا ضممت القاف کسرت السین وقلبت الواو
یاء والطیلسان بفتح اللام وربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بکسر الواو والفتح خطاء وما
تضمنه من الکشف عن خد المیت والصاقه بالارض مما لا ریب فی استحبابه وقد روی
محفوظ الاسکاف عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اردت ان تدفن المیت فلیکن اعقل من
ینزل فی قبره عند راسه ولیکشف عن خده الایمن حتی یفضی به الی الارض والمراد من قوله
علیه السلم وان قدر الخ اذا لم یکن هناک من یتقیه ومن قوله علیه السلم فلیتشهد ولیذکر ما
یعلم الخ تلقینه الشهادتین والاقرار بالائمة علیهم السلم الی ان ینتهی الی امام الزمان سلام
الله علیه وما تضمنه الحدیث التاسع من شق الکفن من عند الراس جعله المحقق فی المعتبر
مخالفا لما علیه الاصحاب قال ولان ذلک افساد للمال علی غیر وجه مشروع وهو کما تری فان
الکل ایل الی الفساد والحکم بکونه غیر مشروع بعد ورود النص به لا یخلو من شیء وقال
شیخنا فی الذکری یمکن ان یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه فان الکفن کان منضما فلا مخالفة
ولا افساد انتهی ولا باس به وما دل علیه الحدیث العاشر من حل عقد الکفن مما لا اختلاف فی
استحبابه بین الاصحاب وما تضمنه الحدیث الحادی عشر من جلوسه علیه السلم قبل ادخال

الميت القبر نويد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم
الكلام فيه قبيل هذا والحمل على العذر يمكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلم عن الكراهة
واما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في الحديث الثاني عشر
يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة ونصبهما على المفعول به وله يمكن والآية هكذا هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب رضوان
الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم تقييد الاصابع بالمفرجات وابن حمزة خير
بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش ما تضمنته رواية موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من
عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة
وقوله عليه السلم اردت ان لا تنازع اي اردت باشهادهم على وصيتي بان ترفع قبري ذلك المقدار و
ترشه بالماء ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين لان الشيخ عند احتضاره
اوصى بذلك وقد مر لهذا الحديث نظير في التكفين وقول الراوي في الحديث الثامن عشر نهانا
عن هذا وحده اي حال كون المنهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا عما يترتب عليه من الاثم
وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلم بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب والله سبحانه
اعلم الفصل التاسع في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت و
انتفاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهلهم ستة عشر حديثا
آ من الصحاح هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده
ب عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق

فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته و
عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع حتى انه ليكون
مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل
ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز
عن الحي ج من الحسان ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان د عمر بن المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه السلم وقال اللهم ارحم غربته و
صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن و ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المؤمن من ولده
اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ز معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم ما من عبد يصاب
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما ح
داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها
كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة

الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله
خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم
من حرم الثواب ى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ينبغي ان تصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات يب حفص بن البختري وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها
ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلثة يج حفص بن البختري
وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم
استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب يو من الموثق
اسحق بن عمار انه سال الكاظم عليه السلم عن المؤمن يزور اهله قال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم
منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه
انه يقول ادناه جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا
يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول
ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين
الاول انه عليه السلم عزى في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزي في مصيبة
واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان

وستر عنه ما يكره ح
وان الكافر ليزور اهله
فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب

تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى
اليه من اعمال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد ورد به احاديث متكثرة عن
اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها
انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلم فيوسع عليه ذلك الضيق مرفوع المحل
بالنيابة عن الفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافات
بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع
ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب
عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال
اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقايد او في اتخاذ الاصدقاء والاخوان
وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم ايام حيوته فاهداؤهم تلك المبرات اليه بعد موته مما
حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الآية مخصوص بامة موسى وابرهيم كما يساعد عليه
السياق واما هذه الامة المرحومة فلا بعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا
من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها واضعفها اخيرها والله سبحانه اعلم
وقوله عليه السلم ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف
العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر وقرباته
الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها
كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب
لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط
في الآية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف

عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا توثر في تخفيف
عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب ولعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من
دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجريها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث
من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار
للصلوة ايضا وان لم ينطق في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في هذا المقام
كلام لا باس به قال قدس الله روحه ان الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على
مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها
والثانية ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في
عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية
ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر
الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور
يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في
بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة
الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره
فاذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا
الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة النذور ويعرف هذا
الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم
قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال
السنن الا اوحديهم ولا يبادر لقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد

الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما
ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقايق الامور
وما في الحديث الثالث من كون ارواح المومنين في الجنة على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام
فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث
السادس والسابع والثامن من عظم الثواب على المصايب قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام
الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى وضمير التثنية في قوله
عليه السلام في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف ابن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة و
الراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو وغفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما
يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام وكلما ذكر فاسترجع لا الى المصيبة
والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عليه
في الحديث الثامن اخلف على افضل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به على طريقة
الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود الى المصوت المدلول عليه بالصوت
وعوده الى الشخص لا يخ من خزازة والرخ الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب
الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر نزعه ان
كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير
صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء للتعزية لتخصصه و
ما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ المأتم اي الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا خلاف
في استحبابه والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب
المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية قال شيخنا في

الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون
بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام ذكره العلامة
في المنتهى وهو يعطي عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة الا اذا فرغوا عنها وما
تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالماتم عند اسماء بنت
عميس ثلثة ايام يخالف ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين
او ثلثة فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه
فيها وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور قد ورد بها احاديث متكثرة وانعقد
الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن
الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين
يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في
المعتبر كرهها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا باس به اما معه ففيه ما فيه والله اعلم
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة وروى
وضع الزاير يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والفرط ما الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح
الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله قد ورد
في احاديث متكثرة والضمير في قضايا لهم يعود الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل
الميت على ان يكون التقدير منهم من يزوره كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى

خزازة والله سبحانه اعلم المطلب الخامس في غسل مس الاموات تسعة احاديث
امن الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال
يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت
فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء د عاصم بن حميد قال
سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به
باس و سليمن بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن
ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ز من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب ح الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذاك من
الانسان وحده ط من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول
وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون
اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخ من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة

محمد بن مسلم المتضمنة لعده في الاغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صريح البواقي وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وربما ايض دل على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلم اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تاخير غسل المس على التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من التاخير على الضرورة والخوف لا ضرورة داعية الى هذا الحمل والله لو قيل باستحباب تاخير غسل المس الى التكفين عملا به للحديث الصحيح الصريح لكان وجها وبناء على ما مال اليه الشيخ في يب من استحباب الغسل بمس من قد غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم وان كان الميت قد غسل عليه المراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلم في اخر الحديث الا ان يتوضا من تراب القبر لعل المراد غسل اليداى الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخ من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد تغسيله والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت و ان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الخ اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه بان

المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصود او الانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرق بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه انكر غسل المس فكيف يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقدح والد شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التامل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله اعلم بحقايق الامور

الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان **الفصل الاول** في غسل الجمعة احد عشر حديثا **آ من الصحاح** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر **ب** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل واجب يوم الجمعة **د** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر **ه** زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم **و** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم **ز من الحسان** عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر **ح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة

فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال **ط من الموثقات** عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته **ي** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **اقول** القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق وقال طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلم كما رواه الشيخ في يب عن الرضا عليه السلم بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يراد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت و كما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المخ المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلم الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلم انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين يتاتى مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوقين طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب ويستفاد

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت م

الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب م

من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية والقبلية المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في ف على امتداده الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على انه فيهما قضاء وقد ورد تقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما رونه ام الحسين وام احمد ابن موسى بن جعفر عليه السلم قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث التاسع والعاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايض والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظ ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التاويل والله اعلم **الفصل الثاني** في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا **آ من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين فيها ترجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت و

فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة م

ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر
رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير
المومنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال
والغسل في اول الليل وهو يجزي الى هـ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى موقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك
وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء ح
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ط
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله
ى الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية بن وهب عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها

ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا

انشاء الله يج من الحسن الموصلي سعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني
فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
فقال والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان
شاء الله واني استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء
الثلثة وربما كان الاقتصار على هذا العدد في بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشانها
والا فهي على ما يستفاد من الروايات كلام على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين و
المبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة و
التروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة
ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه
بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل
وغسل الجنابة لمن مات مجنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث و
عشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا

الاصحاب

دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او ان غرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس
الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي
المسلمين والمشركين يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة
القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد
بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله
عليه السلام ويوم تحرم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة و فاطمة
عليهم السلام والبيت زاده الله شرفا وسمي ثامن ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرتوون من الماء
ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال
المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة
فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل المس
على وتيرة باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر مخالف لاسلوبها وبين انه
فريضة وللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه آخر الحديث من غسل الكسوف مع
استيعاب الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهود بين الاصحاب
استحباب الغسل به والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احدها
هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر
عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل

على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب وذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه
وظاهر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف اولا و
سواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث
من ان الغسل في شهر رمضان قبيل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه الحديث
الرابع من ان اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائهما من ذلك الاطلاق و
امره عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب و الاصح
الاستحباب وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحج انشاء الله تعالى ويستفاد من الحديث العاشر ان
المندوب مامور به وفخ بالفاء وتشديد الخاء بئر على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى و
الحديث الثالث عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من
الاصحاب بالتوبة عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي صلى الله عليه واله قيس بن عاصم وثمامة
بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة قائم اذ الغالب
عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل
التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء
من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على
ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله وربما اطلت الجلوس استماعا مني
لهن فان ربت تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول في مغني اللبيب
بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج

الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد فى قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغاير بلا توبة
ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايض فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابى
الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كباير وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة
الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بالشهوة
وقد نسب الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد
بسطنا الكلام فى هذا المقام فى شرح الحديث الثلثين والثامن والثلثين من كتاب الاربعين
حديثا الذى الفناه بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايض فكون استماع الغناء
من الصغاير محل تامل وقد روى محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح فى انه من الكباير
على القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب والقول بعدم الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد
والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخ من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال

الجملة الثالثة فى التيمم وفيه فصول **الفصل الاول** فى الاعذار المسوغة
للتيمم ووجوب السعى فى تحصيل الماء سبعة عشر حديثا **امن الصحاح** محمد الحلبى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **ب** احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن
الرضا عليه السلم فى الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال
لا يغتسل يتيمم **ج** داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **د** محمد بن سكين وغيره عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قيل له فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال

قتلوه الا سالوا الا يمموه ان آفة العى السؤال **ه** محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى
رجل تخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه **و** ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى **ز** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم **ح** عبد الله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **ط** ابن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلم انه قال فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى
ى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه
يا جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ومعهم ما يتوضؤن به بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **يب** صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بماية درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى
مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير **يج من الحسان** زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته

فى الرجل يصيبه الجنابة فى
الليلة الباردة قال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل
عبد الله سليمن عن ابى عبد الله
عليه السلام

الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
يد ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا
اصابته الجنابة **يه** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير
وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به فليتيمم **يو من الموثقات** سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقى الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا فى التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء
ولا فرق بين الخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم فى نظر الشارع من الصلوة فضلا عن
الوضوء لها ولهذا يجب قطعها لحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان
الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء
نظرا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير فى شراء الماء وهو
غير بعيد والعى المهملة فى قوله عليه السلم فى آخر الحديث الرابع آفة العى السؤال يحتمل ان يكون صفة
مشبهة من عى اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشئ والمعنى ان الجاهل ربما يانف عن السؤال ويترفع
عنه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال آفة العى فكما ان الآفة تفنى الشئ
وتذهبه كذلك السؤال يذهب العى ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس
من عدم الرخصة فى التيمم مع خوف البرد والعنت اى المشقة محمول عند الشيخ فى ف على
تعمد الجنابة وربما يستانس له بمرفوعة على بن احمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفى معناها مرفوعة

على بن ابرهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع
الضرر المظنون الذى لا يتحمل مثله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة و
سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو النزول الى الركية اى البئر والتردد
فيها وتسويغ التيمم له فالظاهر ان المراد به ما اذا كان فى النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما
لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها
والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظ وقوله عليه السلم فى الحديث التاسع ولا تقع فى البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم مما ستسمع كلاما مبسوطا فى بحث البئر ان شاء الله تعالى وما فى الحديث
الحادى عشر من امر من لم يجد الا الثلج والماء الجامد بالتيمم ظ ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته
والغسل به وقوله عليه السلم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه اى تذهبه من وبق
او بعثت الشئ اهلكته تدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب
عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى
ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التى لا يتمكن من اقام فيها من القيام
بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل
شانه فضلا عن البلاد التى لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا
يكاد ينفك عن الصفات الدنية المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسئل
الله تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثانى
عشر على جواز ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم
ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهى عن امامة المتيمم للمتوضين فسيجى الكلام فيها
فى بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر

عليه هو مذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف بالحجج وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم ما كثر ما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرا لفظة ماء بالمد والرفع لفظا والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وما قاله السيد في المجمل والشيخ في ف وقال في ط وفيه بوجوب الطلب في ساير جوانبه رميه سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السراير تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايض على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجي الكلام فيه انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلم الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايض في تلك الحالة لكن الظ ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في كيفية التيمم احد عشر حديثا **ا من الصحاح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمعكت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك **ب** داود بن النعمن قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك

الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **ج** زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين **ه** اسمعيل بن حسن بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **و** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **ز** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد **ح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث الوضوء **ط من الحسان** الكاهلي قال سالته عن الوضوء التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى **ي** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **يا من الموثقات** زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض فنفضهما ثم مسحهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **اقول** الضمير في ثم اهوى بيديه الظ انه عايد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلم ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلم فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظ الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له الظ انه من كلام داود بن النعمن والضمير المجرور للصادق عليه السلم ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلم حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله و يكون الضمير في وضع يده عايدا اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله الخ وما تضمنه من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله

عليه وآله قد تكلمنا فيه في شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنه هذه الاحاديث الثلثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قايلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين على الارض ووضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظ الاكثر الاول والعلامة في يه على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قايل بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في يه بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظ ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى و الاحاديث الثلثة الاول دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل و قول العلامة طاب ثراه في يخ انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه

بدلا عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد
والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضى الله عنه فى شرح الارشاد و
جعل الزايد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابى عقيل والحديث السابع ظ فى تثليث
الضربات واليه ذهب على بن بابويه فى الرسالة ونسبه فى المعتبر الى جماعة من اصحابنا واما
التفصيل المشتهر بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان
بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ فى يه وط والمفيد فى المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابى الصلاح
وابن ادريس ولم نظفر فى الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها
وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول الظاهرة فى الوحدة كالصريحة فى بدلية الغسل واما
حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابات
الشعرية وهى لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضى الله عنه من
الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزايد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق
فى المعتبر ويجمع بين الاخبار المخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل
الذى اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلم هو ضرب واحد
الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل
فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال
جر الغسل بالعطف على الوضوء قايم ويراد حينئذ بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية و
ترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع من ظاهره من مسح
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب على بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادى عن ابى عبد

الله عليه السلم فى التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضى الله عنهما على محمل بعيد جدا والاحسن حملها
على التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق فى المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه
اعنى الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايض عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن وهنا بحث وهو ان المحقق قال ان احتج على بن بابويه برواية ليث
المرادى فالجواب الطعن فى السند فان الراوى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد بن
سنان ضعيف جدا واورد عليه شيخنا فى الذكرى ان الذى فى التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله
وهو ثقة واعترضه بعض متاخرى الاصحاب بانه يكفى فى الضعف عدم تحقق كونه عبد الله
وهو كاف للمحقق فى الطعن فى سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظنى ان هذا
الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور
فى هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغى لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن
اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا فى الحكم بضعف السند مما لا يخفى على
احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية
وان لم نطلع عليها فى غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع فى بعض اصول اصحابنا
على التصريح فى سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القراين التى كثيرا ما يرتفع
بها الاشتراك ويروى هذه الرواية عن ابن سنان ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح
به النجاشى والله سبحانه اعلم بحقايق الامور ولفظة على فى قوله عليه السلم فى اخر الحديث هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه فى قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم اى لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلم وفى

الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اى وامسح فى الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والقى
بالباء المفعول الساقط وهو مضبوط فى بعض نسخ يب المصححة بالغين المعجمة وهى الموافقة للنسخة
التى بخط والدى طاب ثراه وهى ام النسخ المستكتبة فى ديار العجم فى هذه الازمان وربما يوجد فى
بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان يقرأ والغى بالباء للفاعل اما بان يكون المراد والغى
الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى اخر الحديث من كلام زرارة لا من كلام الامام
عليه السلم اى والغى عليه السلام ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالراس والقدمين
منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا الى الراس فلا يخفى على ذى الطبع السليم ما
يلزمه من سماجة المعنى هذا والذى يلوح لى بعد امعان النظر فى هذا الحديث على ان الغسل فى قوله عليه السلم
هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لانضمامه اى التيمم واقع على الاعضاء التى فيها
الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار فى قوله عليه السلم فى الوضوء من
متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير بانه يزول على هذا التكلف جعل على
بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة
ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذى هو غير خفى على المتامل فيه والظ ان الباعث لذلك
الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرأ الغسل بضم الغين ووجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو
ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع فى الاصل الذى نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه
ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابى عمير رحمهما الله تعالى فانهما فى سند هذا الحديث
والله اعلم بحقيقة الحال والكلام فى صدر الحديث الثامن يعلم مما تقدم مستوفى فى بحث الوضوء وقوله عليه
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا فعل الغسل بنفسه
الى الوجوه كما مر فى الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما فى تعدية المسح الى الرؤس علم ان الممسوح فى

التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدى بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايض وقوله
عليه السلم لانه علم الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اى جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال
بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجرى على كل الوجه
لانه تعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلم اى من ذلك التيمم
سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى او المتيمم به اما على الاول فظ وكذا على الثانى اذا جعلت من
ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق
بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجرى على الوجه ثم تعليل
ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فخليك بالتامل الصادق واعلم ان المنقول
عن ابن الجنيد اشتراط علوق شىء من التراب بالكفين واوجب المسح به واحتج له فى المختلف بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب فى المنتهى
عن هذا الاستدلال بان لفظة من فى الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية
فى الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا فى الذكرى ثم قال مع ان فى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع ولا يجرى على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفى هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه
وتحقيق الكلام فى هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من فى الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد
من هذا الحديث فى معناها فنقول ان الاقوال المذكورة فى كلام المفسرين من علماء العربية فى
معانى من فى هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدى يبتدى
من الصعيد او من الضرب عليه ورب ما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله عليه السلم اى من ذلك
التيمم اشارة الى هذا الثانى انها السببية والضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما

قال بوجوهكم وهو قرينة الاول
ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلم
م

يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظ ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد ومستلزم لجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفه عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية متعسف فهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظ واما الوجه الاول فربما يترائى انه منطبق عليه فانه عليه السلم اعاد الضمير في قوله لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه ما في الجنابه قبل هذا ومن جواز ان يكون عليه السلم اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله عليه السلم انه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك قوله عليه السلم لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هنا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقايق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق

التراب معتبرا لما امر بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما الا ان الاجزاء الصغيرة العارية اللاصقة لا يتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء اللاصقة من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكبيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاته لجواز التيمم على الحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التامل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلم بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام عليه السلم بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والسبخ في اخر الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان وتعادل صنجه بالصاد ايضا وربما يقرا بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباوة مخططة ولا اشعار على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرا بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يتيمم به سبعة احاديث **آ** من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل **ب** جميل بن دراج عن ابي

عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **ج** عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع تمامها في الفصل الاول **د** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي **ه** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه **و** من الموثقات ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به **ز** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** قد تضمنت الاحاديث الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الاية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيده وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيشابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين

في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها لاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولم يجوز الشيخ التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا وجصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في يه وفاقا لسلار وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيده وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وفي ظني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله لانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض الخ فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب شيئا وراء المال ولعل هذا استدلالا

بمجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظ فان قوله عليه السلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا لاريب انه مذكور فى معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه بعثت بالشريعة السهلة السمحاء وظ انه لوكان غير التراب لغواصرفا وتوسيطه فى البين مخل بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فانه ادخل فى الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بما ماخوذ هو لزوم خروج الكلام النبوى عن قانون البلاغة على ذلك التقدير وعلى ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقراين الحالية او المقالية فلا كلام فى اعتبارها ولذلك يعز من قال الخصم انالت زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه فى اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعانى وممن تعقد عليه الخناصر فى علم الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام فى كتبه الاصولية فى هدم ما اسسه القايلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظ المرتضى رضى الله عنه فى الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولايخ من ضعف والموافق المقاتل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحرى الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الامع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله

له ففى الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين فى النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة فى اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح فى تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم فى ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** فى حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء فى اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثا **أ من الصحاح** محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض **ب** محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت **ج** زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم **د** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين **ه** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه **و** يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء

قبل ان يمضى الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **ز** قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة **ح** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **ط** زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل **ى** الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى **يا من الموثقات** يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر **اقول** ربما يستفاد من الحديث الاول والثانى والتاسع وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضى الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابى الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفى الخامس والحادى عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة فى المنتهى قايلا انه فى غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب تاخيره لراجى التمكن من الماء وجوزه فى اول الوقت للآيس من الماء فى بقيته وارتضاه المحقق فى المعتبر والعلامة فى اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به فى شئ من الاخبار تصريحا الا انه مما يظهر من بعضها تلويحا كما فى قوله عليه السلم فى الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عليه السلم فى الحديث التاسع بطلب الماء ما دام فى الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه آخر الحديث الاول لاينافى هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه فى السعة ولفظة ليس ينبغى غير بعيدة عن هذا التنزيل واقوى ما يستدل

به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضى الله عنه الاجماع عليه فى الانتصار ولا ريب فى كونه اقرب الى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثانى بتضمن الآية ايجاب التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد باخر الوقت خلاف الظ منها وقد قدمنا ان فى الحديث الخامس والحادى عشر دلالة عليه اذ وجدان الماء فى الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم فى السعة واما تاويل الشيخ بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا فى الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده واستقرب شيخنا فى الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا وليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث التاسع من اعادة واجد الماء فى وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابى عقيل فى القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة مامورا بها فتجزى ولما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام فى الوقت يعطى وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قايلا من الاصحاب سوى المحقق فى المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عليه السلم فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف فى سقوط القضاء ح وقد اختلفوا فيما لو وجد فى اثناء الصلوة فالشيخ فى ط و ف يمضى فى صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال والمفيد والمرتضى فى مسايل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الاول وفى يه يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء

قول السادس

قول الثانى

فتيمم ثم يقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرا ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه اخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلام عدم النقض بالدخول في الصلوة على طهور دلالة عليه مضافا الى ما تقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الخامس** في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث **آ من الصحاح** عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز **ب** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم **ج** حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا **ه** محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى وصلاح الابل قال لا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب

الشيخ في يه ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلام لان غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجي الكلام فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه العلامة في المنتهى بما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر لان كفاية الصعيد عشر لا يدل على عدم تعدد التيمم بشي من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام لا تستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ونوافلها و يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام يمكن حملها على التقية لموافقتهما مذهب الشافعي حيث قال لا تستباح به اكثر من فريضة واحدة وتستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاولى قريب واما في الثانية فلا يخ من بعد كما لا يخفى وربما استنبط من الحديث الثاني حيث اطلق عليه السلام نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الاخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي

زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة يمكن تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه ان لقايل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر اذا لم يتحقق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه او سبق اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجدانه فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخ من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب لو وجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا تيسر فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز ذلك والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة والكلام فيه مج والله اعلم **المقصد الثاني** في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول **الفصل الاول** في نجاسة البول والغايط والمني ستة عشر حديثا **آ من الصحاح** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **ب** ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين **ج** ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **د** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه **ه** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه

بعض ابوال البهايم اغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله **و** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس **ح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **ط** الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله **ي** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله **يا من الحسان** عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه **يب** زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه **يج** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي يطير لا باس بخرئه وبوله **يد** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء **يه** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **يو** ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي **اقول** قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل البول

فى المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل فى الجارى واما حكمه اذا غسل فى الكثير من الراكد فالروايات التى اطلعنا عليها خالية عنه واما وجوب المرتين فى غسل البدن منه ففيه روايات غير نقية السند اقربها الى الاعتبار رواية الحسين بن ابى العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة فى المنتهى وشيخنا فى البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب واللام فى البول اما للجنس او للعهد اعنى بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس سوى الرضيع والطير من الاجماع والاخبار الاخر وقوله عليه السلم مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء والخبر محذوف والفاء كافية والاولوية تعليل الحذف ويرجح الثانى وما فى الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول فى اعماقها والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس عشر مستند الشيخ فيه وابن الجنيد فى نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه فى الحديث الخامس ما جرت العادة باكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسئلة محل توقف واستدل العلامة فى المختلف على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظ لوجود المشترك وان لم يقتض يلزم نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان

بيان توقف... (؟)

ماكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير ماكول اللحم من ذى النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد فى الوقت ولا فى خارجه والاول مختلف فيه واما الثانى فالظ انه مما لا كلام فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وستسمع الكلام فيه فى محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء مطلق الطير وظنى انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفى الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه فى الصلوة عن الثوب ويكون سوال على بن جعفر انما هو عن ان حكه فى اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز فى الصلوة ام لا فاجابه عليه السلم بنفى الباس عنه فيها فمعنى قوله عليه السلم لا باس نفى الباس عن المصلى من حكه لها ولفظة غير يجوز قرائتها بالنصب والجر وعلى التقديرين ففيها تاييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلم نفى الباس عما يراه المصلى فى ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فاللام فى الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين فى غسل المنى بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى فيه والمقنعة من ان من نسى النجاسة وصلى يعيد فى الوقت وخارجه وسيجى الكلام فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من قول الحلبى فى الحديث التاسع احب ثوبه انه اصاب ثوبه شى من المنى والشيخ طاب ثراه حمله على طاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا احتمالا وقد دل هذا الحديث على الصلوة فى الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد

والمصباح م

انعرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ثم جعل ما ذكرناه ح

ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلى عريانا مومیا وبعض الاحاديث دل عليه والمحقق والعلامة فى المنتهى والمعتبر على التخيير وستسمع الكلام فيه فى بحث لباس المصلى ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثانى عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابى عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن ماكول اللحم هذا ان لم يجعل مخصصا بالحديث الحادى عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والاقلين تخصيصه له اولى من العكس وربما رجح الحادى عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقرر وقال العلامة فى المنتهى ان لقايل ان يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما فى الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رضى الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قايل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة طاب ثراه فى المنتهى وهذا الحديث صريح فى التسوية بين الصبى والصبية فى الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن على بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على اختصاص الحكم بالصبى وان بول الصبية لابد من غسله والمحقق فى المعتبر حمل التسوية التى نطق بها هذا الحديث على التسوية فى النجاسة لا فى حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظة شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب المراد به رشه لاتحادهما لغة والذى يعطيه كلام العلامة طاب ثراه فيه ان الرش اخص

من النضح فانه قال ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة فى الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عليه السلم فى الحديث السادس عشر اما انك لو كنت لا غسلت انت لم يكن عليك شى لعل المراد به انك لو كنت تباشر غسله بنفسك فكنت تبالغ فى غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلى وقد اجتهدت فى طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذى يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه فى الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب وكيف كان ففى الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم

الفصل الثانى

فى نجاسة الكلب واخويه احد عشر حديثا

من الصحاح

الفضل ابو العباس قال قال ابوعبدالله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه ج الفضل ابو العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس الا ان انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء د على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ج محمد بن مسلم قال سالت

يحمل

اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا فاصبب عليه الماء ب
محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم

حتى م

ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون
ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتريه من مسلم فليصل فيه
وان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لحاه
عن رجل صالح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ح ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلم
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل
يديها ط علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ى اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول
فى طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنية ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام
ولكن تتركه تتنزه عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يا من الحسان سعيد الاعرج انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا تاكل فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون
ولا فى آنيتهم التى يشربون فيه الخمر اقول دلت الاحاديث الثلثة الاول
على نجاسة الكلب وهى عندنا اجماعية غير ان المرتضى رضى الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة
منه كعظمه وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه عليه السلم فى الحديثين الاولين الغسل
من اصابة الكلب وفى الثالث انه رجس نجس يقتضى عدم الفرق بين ما لا تحله الحيوة وما
لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب الماء فى الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف
وخالف فى ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاول الاصح والفرق بين غسل الثوب وصب الماء
عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا قاله المحقق فى المعتبر وبه قطع العلامة
فى المنتهى فى بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر الى الغسل لم يحتسب له غسله الا بعد

عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب وفى كلام بعض
علمائنا يعطى وجوبه للامر به ويؤيده ان الظ جريان الامرين فى هذا الحديث على وتيرة واحدة
وقوله فى الحديث الثالث فلم اترك الخ اى لم اترك حيوانا الا سالته عن فضله ولعله اراد ما
سوى الخنزير والكافر والضمير فى اغسله للاناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلم لا
يتوضا بفضله عليه وذكر الغسل فى قوله عليه السلم اغسله بالتراب يعطى بظاهره مزج التراب
بالماء اذ لا بد فى تحقق غسل الشى من جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا
يسمى غسلا وبه حكم الراوندى وابن ادريس ورجحه العلامة فى المنتهى وقال شيخنا الشيخ
على اعلى الله قدره فى شرح عد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم
على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب
بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على
اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجوزين
احدهما فى الغسل والآخر فى التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو فى لفظ الغسل
فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة فى مخ وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير
على الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله فى غير الخلاف وهو المشهور بين متاخرى الاصحاب
وقال المرتضى رضى الله عنه فى الانتصار والجمل والشيخ فى ف يغسل ثلث مرات احديهن
بالتراب وهو يعطى جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه فى المقنعة يغسل
ثلثا وسطهن بالتراب ولم نظفر فى كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظ الحديث
الاكتفاء فى غسله بالماء بمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا فى الذكرى الاجماع
على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لاح

من ضعف ثم الظ من اطلاقه عليه السلم الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء مع عدم سقوط
التعفير بغسله فى الكثير والجارى والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم
ان هذا الحديث نقله المحقق فى المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين و
هذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله
روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها فى الاصول المتداولة فى هذا الزمان غير قادح
فان كلامه رحمه الله تعالى فى اوايل المعتبر يعطى انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب
ليس فى ايدى اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب حسن بن محبوب ومحمد بن ابى نصر البزنطى و
الحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك
الكتب فنسبه بعض الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها فى الكتب المتداولة ليس
على ما ينبغى والله اعلم ومما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظ ان
المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة و
ما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله المحقق فى المعتبر على الاستحباب
والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادى عشر على نجاسة
الكافر لكن الظ حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على
زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها ولم اطلع على قايل به وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على
نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ
فى التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابى عقيل وابن الجنيد والمفيد فى
المسايل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لان
جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظنى انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان

وظاهر الحديث يعم كل من الامرين
فى اثناء الصلوة وبعدها ...
اذا لم يتضمن فعلا كثيرا ...
وكما ظهر

يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث
العاشر كما هو ظ ويشعر به تعليله عليه السلم بان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل
يعطى ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم
ثم سكوته هنية ثم نهيه ثم سكوته هنية اخرى ثم امره فى المرة الثالثة بالتنزه عنه لا
تحريمه مما يؤذن بالتردد فى حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من
الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون فى كل ما
يحكمون به وقد لاح لى على ذلك دليل اوردته فى شرحى على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث
من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثالث فى نجاسة الميتة والدم والمنى ستة وعشرون حديثا **آ من الصحاح** حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزراره ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شى ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه ب زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج
من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به
قلت بالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا
باس به ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع
الرجل وهو يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك د عبد الله بن جعفر
قال كتبت اليه يعنى ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك قال لا باس به
اذا كان ذكيا ه الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه و محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس فى

الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ز الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لاباس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ح علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله ى عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يا عبدالله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر يب علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لاباس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام يج اسمعيل
جابر عن ابي عبدالله عليه السلم في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق
يد محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايض يه عبدالله بن سنان عن ابي

وكلام طعامهم الذي يطبخون في آنيتهم

عبدالله عليه السلم في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صبت فيها خمر نزح الماء كله يو
الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر
اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يز عبدالله بن سنان قال
سأل ابا عبدالله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلم صل فيه و
لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه يح معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة يط الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر
ك علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي
اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك
وتعالى انما حرم شربها كا من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب كب من الموثقات
عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله
ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك
كج عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح

ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس كد عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملئكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او
مسكر حتى تغسل كه عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل
سبع مرات كو عبدالله بن بكير قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن المسكر و
النبيذ يصيب الثوب قال لا باس به اقول الملك بكسر اللام
اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في
الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو ... وفارة المسك
نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده
الى ما عدا الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلم وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة لمحول
لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او نشر
القرن او كسر السن او برى الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل
بهذا الحديث على نجاسة الميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف
عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها وقد دل
الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة
وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلم ان الصوف ليس فيه روح وقد
حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر
والوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد منه عدم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها ...

وفيه ان امره عليه السلم بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة م

الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر المتجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس والا
لعدوا اللبن بل العرث ايض وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من
الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا
في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من
دلالة الحديث الاول ايض عليه ففيه نظر لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا و
قال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس و
قال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس وكان نجسا كما لو احتلب
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب عن ابي عبد
الله عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا هذا
حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من
الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول و
كلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يدفع الاستبعاد والثاني قياس
والحق ان المسئلة محل توقف والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه
على طهارة فارة المسك سواء انفصلت حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في
التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت حال الاعز الظبية حال حيوتها او بعد التذكية فطاهرة
وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط
التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلم اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من
خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير
بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسة ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول

ان عليا عليه السلم

بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصابه حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه رطوبة والعلامة طاب ثراه عمل باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميت الى المماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة المماس مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايض والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون على الدم المسفوح تجاسته قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى ساير النجاسات والظاهر انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة وح فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احدا لعدم اعتداده بالمخالف

راسا والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين وجريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام السايل فيه يعطي انه معتقد بنجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله عليه السلام يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة والاستدلال بتقرير السايل غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال بهذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عليه السلام التنزه عن طعام اهل الكتاب بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما ينفك عن ذلك مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظ ان نزح جميع الماء لنجاسته لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء البئر من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان الظ ان جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال على نجاستها قوله عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس

وان كان يطلق على غير النجس ايض الا ان الشيخ في يب نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله عليه السلام النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس فاما ان يكون خبرا بقية المعاطفات في الاية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز ومثله غير عزيز في الكلام وايضا الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة بانحائها كما ارشد اليه قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن عقيل الى الطهارة وقال الصدوق لا باس بالصلوة في ثوب اصابه الخمر فان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين وما اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالخامس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم يجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايض فمدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب كما فعله الشيخ

رحمه الله ذلك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم وما هذا شانه كيف تتاتى فيه التقية وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا ينحصر في القول بما وافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على نوع يامن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم

الفصل الرابع في نبذ متفرقة ثلثة عشر حديثا

آ من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت فيه ايتوضأ فيه للصلوة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه د سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في

السمن والزيت ثم يخرج منه حيّة قال لا باس به ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشي يكون في ثوبه قال لا باس و
ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه ز ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم
قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان
شيا بينا فلا يتوضا منه ط من الحسان حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من
البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله ى ابو اسامة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن عرق الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي يا من الموثقات علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض فقال اذا كانت مامونة فلا
باس ب عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضا
منه ج عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض فقال توضا به و
توضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة اقول قد تضمن الحديث الاول
والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها و
النهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ
في ط وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة
من المنهج الرابع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى واما امره عليه السلام بغسل ما يصيب من عرقها

فمحمول عند الشيخ طاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالته عندهما عن الثوب والبدن
للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتاخرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في
هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف
الظاهر منهما من دون معتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال
هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في ف وط على انه الحيوان الذي غالب
غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة ساير النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص
بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا
منه واخرون بيوم وليلة كالرضاع واخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده و
لحمه وسيرد الكلام المستوفى انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب
لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على
الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا
الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شي منها
نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به و
نفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيا
الا سالته عنه معلوم انه ليس على عمومه لخروج الخنزير والكافر منه فلعله لم اترك شيا مما
خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشي بالماء الموضوع
في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشي نجسا اذ لا دخل لالة الصب في ذلك نعم لو خرج
الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث
جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره طهارة العجين النجس بالخبز

عليك سوق

في الصعيف

وبه قال الشيخ في يه ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن البئر
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا باس باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في
نجاسة ذلك الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عليه السلام
اكلت النار ما فيه اي من السم او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجس الماء
بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في
المخ عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابته
واورد عليه ان علي بن جعفر رضي الله عنه من اعاظم الفقهاء فكيف يسال عن جواز الوضوء بالماء
بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر الاناء وربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه
شاك في ان اصابته له من خارجه فقط او من داخل بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا فكانه سال
ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال
عنه ويصير قوله عليه السلام ان لم يكن شي يستبين في الماء الخ في قوة قوله ان لم يتيقن اصابة الماء الخ
ولا يخفى ما فيه من التكلف فان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس
الله روحه قال ان هذا الحديث معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير
بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر ان ما يطلق
عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتامل والحديث العاشر مما استدل به العلامة
في المخ على طهارة عرق الجنب من الحرام رد الما ذهب اليه الشيخان من نجاسته والشيخ في الخلاف
نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في التهذيب بالحديث التاسع من الفصل الاول

والصعوب

وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زداد
الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يساله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قايم في طاق باب لانتظاره اذ حركه
ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه
وما دل عليه الحديث الحادي عشر والثالث عشر بمفهوميهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحايض
الحايض الغير المامونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب
من سؤرها ويظهر منه ان الاهتمام بتبعيد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة اشد من الاهتمام
بتبعيد ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملا للمامونة وغيرها لكنه محمول على غير
المامونة كما في سابقه ولاحقه والله اعلم المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير
من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالات وفيه فصول الفصل الاول
في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا دون
الكر تسعة احاديث ا من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم ب حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
توضا ولا تشرب ج ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه و
ان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شي ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء و علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطاء العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء **ح من الحسان** محمد بن ميسر قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج **ط** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه **اقول** الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور هو الطاهر بمعنى واحد خطاء لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا يقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا والظ ان المراد المطهر وايضا فقد استفاض قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسته بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايض كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون بدون طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان انفعال الماء بلون النجاسة مستلزم في الاغلب لانفعاله عن ريحها او طعمها فاستغنى بذكرهما عن ذكره واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون التغير وباستفادة

التقييد من غيرها كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالمنقع الماء الراكد وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة اذا انتنت وقد دل الحديثان على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلم في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فسترت رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة وهو كما ترى ثم المتبادر من التغير في قوله عليه السلم اذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عليه السلم في الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف الثلثة التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عليه السلم في الحديث السادس يكفئ الاناء اي يريق ما فيه اما الحرف المضارعة من كفا او ضمه من اكفا ويظهر من الجوهري ان اكفا لم يثبت عن العرب فانه قال كفات الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفائه لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عليه السلم بالاكفاء الا ان الاصابة القذر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحق ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الانية كرا كما قاله في المنتهى وما تضمنه الثامن من تجويزه عليه السلم وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل

على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او المراد الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في يب من استحبابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضأ عائدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الآجن مع القدرة على غيره والآجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظ ان تغير الريح لازم لتغيرهما ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظ عدم كراهة الوضوء به لانه لم يثبت تسميته آجنا والله اعلم

الفصل الثاني في تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث **آ من الصحاح** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل **ب** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ج** اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **د** محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **ه** صفوان بن مهران الجمال قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه **و من الحسان** عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من الحباب التي تكون بالمدينة **ز**

زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم تفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **اقول** قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من حباب المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم يختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظ انهم عليهم السلم اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلم على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول القول المشهور وهو انه ماء بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى وتعثمن بن عيسى واشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها

ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما قال شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه فى شرح الارشاد وانت
خبير بان الاكتفاء فى المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهه
على وجه تسلم به من هذه ايضا باعادة الضمير فى قوله عليه السلم فى مثله الى ما دل عليه قوله
عليه السلم ثلثة اشبار ونصفا اى فى نصف ذلك المقدار لا فى مثل الماء اذ لا محصل له وكذا
الضمير فى قوله عليه السلم فى عمقه اى فى عمق ذلك المقدار من الارض وايض فالظاهر على تقدير
الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه منها انما هو العرض واما العمق فبين
لان قوله عليه السلم فى عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذى هو بدل
من ولولا الحمل على هذا لصار قوله فى عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا لسلم
عن التلفظ بمثله القول الثانى انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه
الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وساير القميين والعلامة فى المخ وشيخنا المحقق
الشيخ على فى حواشى المخ والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق فى الحديث غير قادح
فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا فى الرواية السابقة ومثله فى المحاورات كثير القول
الثالث انه نحو ماية شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم والقول
الرابع للقطب الراوندى وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وكانه
رحمه الله عمل برواية ابى بصير لكنه لم يحمل لفظة فى فيها على معنى الضرب بل على ما يفيه
معنى المعية والجمع اى ما اذا ضمت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار و
نصف ولا يخفى ما فى التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذى مجموع
ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على
القول المشهور كما هو ظ فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار و

وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته ح اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة
عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا
وجعل شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه فى شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما لو كان كل
من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه
كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة
اشبار ونصف وايض ففى كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة فى الفرض
الذى ذكره رحمه الله انما هى اثنى عشر شبرا لا عشرة ونصف هذا وانت خبير بان صدور مثل
هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندى رحمه الله لا يخ
من غرابة والذى يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر هو الذى لو تساوت ابعاده الثلثه لكان
مجموعها عشرة اشبار ونصف وح ينطبق كلامه على المذهب المشهود والله اعلم بحقايق الامور
واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثانى فهو غير شديد البعد عن
التقدير المشهود فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته
ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة
وثلثين شبرا ولم اطلع على قايل به من الاصحاب وما نقله شيخنا فى الذكرى عن ابن الجنيد
من انه مال الى دفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج فى الحقيقة عن قول القميين فان الظ انه
يحمل الزائد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق والى الركبة كما تضمنه
الحديث الخامس فهو مبنى على ما علمه عليه السلم من مقدار اطوال تلك الحياض وعروضها
فان السؤال صريح فى ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو
حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما فى الحديث

السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثانى اقرب لان اتساع
الحب والراوية لما تقارب الكر بالمذهب الاول والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحياض
والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم بلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا
بالرجوع الى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتصد الاصحاب قدس
الله ارواحهم الى بسط الكلام فى ذلك انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم فى حساب
الوصايا والاقرارات وميراث الخناثى ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق
وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه وتتوفر الدواعى الى
الاطلاع عليه فلا باس باطلاق عنان القلم فى هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب
وقد كان سبق منى فى عنفوان الشباب املاء رسالة فى هذه المسئلة فرايت ان اورد
خلاصتها فى هذا الكتاب مع زيادات لطيفة تهش اليه الطباع القويمة وتبتهج
بها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها هنا هى استعلام
ما فى الماء من امثال مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر
مجسم ما يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم
الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين
واربعين مجسما يا كل منها مكعب الشبر ومجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبة ثم اصول
الصور المتصورة هنا سبع وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل
من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك وان كان كل من الابعاد الثلثة
صحيحا فقط وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقى خمس وعشرون صورة
جزئياتها غير محصورة وبعضها ربما يسهل ضبطه جدا كالصورة الدائرة على الالسنة المشار

بها فى الرواية وهى ما كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ربما
يحتاج فى تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر
بان يضرب الصحيح فى مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان
فى كل من الجانبين كسر فاما ان يكون فى كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد الطرفين فى
مجنس الآخر وتخص الصحيح باحدهما فتضرب مجنسه فى صورة كسر الطرف الآخر و
يحفظ الحاصل ثم يضرب مخرج احد الكسرين فى مخرج الآخر ويحفظ الحاصل ايضا
ثم تقسيم الحاصل الاول على الحاصل الثانى ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل
فما صار فهو المط فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثه ارباع
والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول فى مجنس العرض سبعة
وسبعون ومن ضرب المخرج فى المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة
اثمان وهى الحاصل من ضرب الطول فى العرض بجنسها سبعة وسبعون ومجنس العمق
سبعة عشر ومضروب احدهما فى الآخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة وتسعة
ومضروب المخرج فى المخرج اعنى الحاصل الثانى اثنان وثلثون والخارج من القسمة
اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص من الكر شبرين وقد جرينا فى الامثلة على
ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا
كان الكسر فى احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذى الكسر فى
الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر فى الطرف الصحيح وتقسيم الحاصل على الطرف من
على مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول اثنى عشر والعرض خمسة اشبار وثلثا
والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر فى مجنس الخمسة والثلث اعنى ستة عشر

يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثه التى هى المخرج يخرج اربعة وستون
تضربها فى صورة الثلثة ارباع وهو ثلثه يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة
يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة ينبغى
التنبه عليها وهى ان ماء الحوض المربع الذى كل من ابعاده الثلثه التى ثلثة اشبار ونصف
يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعى بشئ يسير لما تبين فى موضعه من ان الماء انما يقع
يكون قطعة من سطح كرى مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما
يحويه الاناء وهو فى قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة فلا يكون السطح المماس
للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد فى الحقيقة على الكر بقطعة
صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت
هذه الزيادة فى غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها اعتبار فى
نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها
للزومها للحيضان والغدران فى الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات
عن اكثر الافهام قلت هذا يودى الى ان يكون الماء الخالى عن الاحداب المذكور كر اعنى
كالموضوع فى ظرف مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب فى كريته وان امكن البحث الجدلى
فيه ثم الاشكال المسطحة التى يمكن وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر
طريق مساحة المشهور منها فاذا عرفت مساحة السطح وكانت مسافة العمق كلها على
نسبته ضربت ما حصل من مساحته فى اشبار العمق ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق
خيطا على محيطها ثم خذ ثلثة وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصف عدد اشباره

فى نصف عدد اشبار المحيط والحاصل فى عدد اشبار العمق ففى حوض مستدير محيطه احد
وعشرون شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعنى ثلثه ونصفا فى عشرة ونصف
يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه فى اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف
فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته

وان كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب نصف القطر فى ربع
المحيط هكذا   وان كان على هيئة القطاع
وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان متساويان هما نصفا قطرها يلتقيان عن
مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع
الاصغر هكذا فتضرب نصف القطر
فى نصف القوس وان كان على هيئة
قطعة الدائرة وهى ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهى اما عظمى
او صغرى كالقطاع فحصل المركز وكملها قطاعين ليحصل مثلث داخلى وخارجى فزد مساحة
الداخلى على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة الخارجى من مساحة
القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا
وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان
غير اعظم من نصفى دائرتين وتحدبهما الى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا
من القوسين اعظم فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى
هكذا وان كان اهليلجيا وما احاط به
قوسان متساويان تحدباهما الى جهتين

كل منهما اقل من نصف الدائرة   او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا
من القوسين اعظم فاقسم كل منهما الى قطعتين وامسحهما هكذا
وان كان مثلثا فان كان قايم الزاوية فاضرب احد الضلعين
المحيطين بها فى نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها
فى نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها فى نصف
ذلك الوتر هكذا

وان كان ذا اربعة
اضلاع فان كان قايم الزوايا متساوى الاضلاع و
هو المربع فاضرب احد اضلاعه فى نفسه او متساوى
كل متقابلين فقط وهو المستطيل   ففى مجاوزه او
متساوى الاضلاع متوازيها غير قايم الزوايا لكن كل متقابلتين متساويتان وهو المعين
فاضرب نصف احد قطريه فى كل الاخر او كان كالمعين فى غير تساوى
الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو الشبيهة بالمعين
فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان
منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن لاحدهما عمود
على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شئ من غير المتوازيين فيه عمودا على شئ من
المتوازيين او على هيئة قشا وهو   ما لا شئ من اضلاعه الاربع
موازيا لشئ منها هكذا وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا
او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثنى عشر

قاعدة فصاعدا فاقسمه
الى مثلثات فالمخمس ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع
الى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحته وهكذا تفعل ان كان مطبلا وهو الحاصل
من ذى زنقتين متساويتين اتصلا باقصر متوازيتهما هكذا
ولك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا ولا تعمل
فى المسدس والمثمن فصاعدا
مما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره فى مجموع اضلاعه   وقطره
هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو المبنى   فاقسمه الى
ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة
فصل بين اطرافها اليسير قطعا ويحدث شكل مستقيم
الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه مساحة
القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا
وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها
غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع
هكذا

فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفى كل هذه الاشكال تضرب حاصل مساحة

السطح فى العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كامر والا فان كان نزوله على التضايق سمى شكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبرى يحيط به سطح مستو هو قاعدته وآخر اخذ من محيطها منتقلا الى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمى المخروط قايما والا فمايل وان كانت قاعدته مستديرة فمستديرا ومضلعة فمضلع و[مساحته] مطلقا بضرب مساحة قاعدته فى ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته سمى ما [بقى] مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى فى ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطرى القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه فى مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى فى ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها وآخر من الصغرى ليحصل مساحة التام وكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او قوسية او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت اجمعها غير قوسية ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا باس بايراد بعض المسايل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسايل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسى قدس الله روحه فى رسالته الجبرية المشهورة ولكن فى لباس لا مناسبة له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده فى تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها فى كتاب نهاية الاحكام بعد ما

كساه لباسا فقهيا يناسب مبحث البيع ونحن كسوناها لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها فى رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولى التوفيق

المسئلة الاولى حوض له اربعة انابيب يملا احدها كما فى يوم والاخرى كما فى يومين والثالثة فى ثلثة ايام والرابعة فى اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربع اليه فى اول النهار دفعة واحدة وحلف ان يتوضا من ذلك الحوض فى اول وقت بلوغ مائه الكرية فاراد ان يعرف فى اى وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضا منه فطريق استخراج هذه المسئلة ونظائرها بالاربعة المتناسبة ان نقول لا ريب ان الاربع تملا فى يوم واحد كرين ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد فالمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين فى الآخر ونسب الحاصل وهو واحد الى الوسط المعلوم بخمسين وخمسى خمس وهى نسبة اثنى عشر الى خمسة وعشرين فيتوضا بعد مضى خمسى النهار وخمسى خمسة فلو كان النهار اثنى عشر ساعة مثلا توضا بعد مضى خمس ساعات وست وثلثين دقيقة واربع وثلثين ثانية وست وثلثين ثالثة.

المسئلة الثانية حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ثيابهم ثم سقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس ما بقى اغنامهم وبثلثة اثمان ما بقى ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقى فى اسفله خمسماية رطل عراقى من الماء ثم شكوا بعد ذلك فى انه هل كان فى وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فبطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع فى الحقيقة الى قولنا اى عدد اذا انقص منه ثلثه وربعه بقى خمسماية فنحصل المخرج المشترك اعنى اثنى عشر ونسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثنى عشر اليها كنسبة المجهول اعنى ارطال الحوض الى خمسماية والمجهول احد الوسطين

فنضرب احد الطرفين فى الآخر ونقسم الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعنى خمسة يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطاله شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شى وسدسه معادلا لخمسماية فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبالخطائين نفرضه ماية وعشرين رطلا فالخطاء الاول اربعماية وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطاء الثانى اربعماية فالمحفوظ الاول اعنى مضروب الفرض الاول فى الخطاء الثانى ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثانى اعنى مضروب الفرض الثانى فى الخطاء الاول مائة الف وثمانية آلاف والفضل بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثانى الف ومائتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوى ما بقى منه وخمسيه فنزيد على الخمسماية مثلها وخمسها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف

المسئلة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حايطيه الاقصرين فكان الخارج منها من الماء خمسة اشبار فامالها شخص مع ثبات طرفها فى قعره حتى غاب راسها فى الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم توضا منه وساقه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب فى الماء من تلك القصبة شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قايمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التى بين المطلع والمغيب اعنى طول الحوض والضلع الاخر القدر الغايب منها اعنى الشى المجهول الذى هو عمق الحوض فنقول مربع القصبة اعنى خمسة وعشرين ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعى العشرة

والشى اعنى مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر وبطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الآخرين مايتان لان الغايب منها فى الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة لا بد ان يساوى مربعى ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الآخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء الثانى خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثانى خمسمائة والفضل بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنى عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة

المسئلة الرابعة حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفى طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلدة ميتة استوعب عمق الماء وانقسم به الماء الى قسمين احدهما ازيد من كر والآخر انقص منه ثم قطر من القسم الذى يلى القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذى يلى الطويلة قطرة على الثوب الآخر فطار الى الجلد طايران من راسى الشجرتين طيرانا متساويا بحسب المسافة حتى تلاقيا عليه واخذاه وخفى علينا مكانه من الماء فلم يدر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف السبيل الى معرفة ذلك ليصلى فى الثوب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا فمربعا ضلعى القائمة مال وستة وثلثون يحذره مقدار ما طار الطاير ~~وهو مساحة وتر~~ بشكل العروس وما بين اصل الطويلة

وموضع الجلد اربعة عشر الاشيا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الاثمانيه وعشرين
شيا ومربع الطويلة اربعة وستون ومجموعهما مايتان وستون مال الاثمانية و
عشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوى طرافهما فاذا جبرت و
قابلت بقى مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيا وخارج القسمة
ثمانية وهى مابين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذى كان زايدا على الكر
ويبقى مابين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذى كان دون الكر وبطريق الخطائين
نفرض مابين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار ممابين الطويلة وبينه تسعة
فمربعا الضلعين الاولين احد وستون ومربعا الاخرين مائة وخمسة واربعون فالخطا
الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربع الضلعين الاولين اثنان وخمسون ومربعا
الاخرين ماية واربعة وستون فالخطاء الثانى مائة واثنى عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة
وستون والمحفوظ الثانى ثلثمائة وستة وثلثون والفضل بين المحفوظين مائتان واربعة
وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة**
حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقيا من الماء
فصب فيه احدهم دلوا والاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا بتزايد دلو
حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه من الجنابة ثم تسقوا منهم دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض
فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا ثم بعد ما ساروا عنه وتفرقوا ظهر ملاقاة النجاسة
قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل
او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض مجموع الدلاء شيا وتاخذ
طرفيه اعنى واحدا وشيا وتضربه فى نصف الشئ يحصل نصف مال ونصف شئ فهو عدد

الدلاء لان مضروب الواحد مع اى عدد فى نصف ذلك العدد يساوى مجموع الاعداد
المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شئ هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون
كما قال السائل فى الشئ وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف
مال ونصف شئ وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيا فالشئ تسعة
واربعون وهى عدد الجماعة فاضربها فى خمسة وعشرين يحصل الف ومايتان وخمسة
وعشرون رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان
الذى اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض ناقصا
عن الكر باثنين وسبعين رطلا وبالخطائين نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطا
الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطاء الثانى عشرة فالمحفوظ الاول مائتان و
ثلثون والمحفوظ الثانى ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة و
اربعون والفضل بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل
بين الخطائين تسعة واربعون فافعل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسئلة
وامثالها طريق اخر هو اسهل من طريق الجبر والخطائين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال
اعنى المقدار الذى اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من مضعفه واحدا ابدا فما بقى فهو عدد
الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذى اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من
الستين واحدا وضربنا الباقى فى الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر
على هذه المسايل الخمس خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من هذا الباب
ومن الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** فى عدم انفعال ماء الغيث وماء
الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنى عشر حديثا

الفصل

آ من الصحاح هشام بن سالم انه سال اباعبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر **ب** على بن جعفر انه سال
ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء ايوخذ من
مائه فيتوضا به للصلوة قال اذا جرى فلا باس **ج** داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى
ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى **د** محمد بن نعمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب قال لا باس به **ه** عبد الملك بن عتبة الهاشمى
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه
قال لا **و** الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من
الماء فى الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم فى الدين من حرج **ز** صفوان بن مهران
الجمال قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحياض التى بين مكة والمدينة ترد ها السباع
ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا قال وكم قدر
الماء فقلت الى نصف والى الركبة قال توضا منه وقد مر هذا الحديث فى الفصل
السابق **ح** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز
فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه **ط** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا يغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او
يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا **ى من الحسان** هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام فى ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
يا محمد بن النعمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى فى الماء فيقع ثوبى

فى ذلك الماء الذى استنجيت به قال لا باس **يب من** سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال ثم تنفض الماء على جسده كله
فما انتضح من مائه فى انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس **اقول**
استفادوا من الحديثين الاولين والسابع ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجارى فان
انقطع تقاطره فكالواقف فى اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى
المتعارف المتبادر على معنى اصابه السماء له بمطرها ووكف السطح يكف وكفا ووكيفا
اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله عليه السلام فى الحديث الثانى اذا جرى فلا باس لعله مستند
الشيخ رحمه الله فى اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه فى المنتهى حمل
الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار التى دون
الكر واطلاق الحديث شامل لذى المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من
رواية بكير بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة
وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول
فلعل ضعفها ينجبر بذلك وهل يشترط الكرية فى المادة اطلاق هذه الرواية يقتضى
عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه فى المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلافه
مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقات وهذا وان كان اقرب
الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله
عليه السلام له بمنزلة الجارى كالصريح فى عدم اشتراط الكرية نعم يتجه اشتراطها عند
العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطها فى الجارى اما من لم يشترطها فى الجارى كالمحقق فيشترط
الكرية فيه ينبغى انه لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل

الموثقات

ان تنزيله عليه السلم له بمنزلة الجارى اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال
القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم
بنص خاص خرج هذا ايض ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد
مما تضمنه الحديث الرابع والثامن من نفى الباس وعن وقوع الثوب فى ماء الاستنجاء
والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما
نسبه شيخنا فى الذكرى الى المحقق فى المعتبر واطلاق هذه الحديث يوذن بعدم الفرق
فى ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته
اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة مميزة او لا واشترط العلامة
فى نه عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا فى الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره
بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس من نفى الباس
عن نضح ماء غسل الجنابة فى الاناء الذى يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من
تجويز الوضوء بما اغتسل فيه الجنب والثامن تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما
هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رضى الله عنه من عدم الخروج الماء المستعمل
فى الطهارة الكبرى عن الطهورية اعنى صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة
الخبث به فقد نقل العلامة فى المنتهى عليه الاجماع والقايلون بخروجه عن الطهورية
هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المنصوب فى
ادخله والمجرور فى فيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسؤل عنه وقد ورد فى
حديث آخر النهى عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثانى عشر فانه يدل على ان ما نضح فى
الاناء قبل كمال الغسل مشتمل على الباس وبما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه

انه قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذى يغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن
ابى الحسن الاول عليه السلم قال لا تغتسل فى البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان
ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفى بعضها
نوع اشعار بذلك كما رواه فى الكافى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل
من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل فى
هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفى كلام المفيد طاب ثراه فى المقنعة تصريح
بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل فى طهارة مندوبة ولعل مستنده
هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم **الفصل الرابع** فى حكم البئر عند ملاقاة
النجاسة تسعة احاديث **آ من الصحاح** معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته
يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر **ب** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر
ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا باس **ج** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء
الا ان يتغير **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده
شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة **ه**
ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا وقع فى البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول فى صلوتنا ووضوئنا وما

اصاب ثيابنا فقال لا باس **و** زرارة عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس
ز عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد و
لا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث فى بحث التيمم **ح** على
بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر يقع فيه الدجاجة والحمامة
والفارة والكلب او الهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان
شاء الله **ط** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن البئر يكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شىء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلم
بخطه ينزح منها دلاء **اقول** اقوال علمائنا رضى الله عنهم
فى نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها ثلثة عدم النجاسة بدون التغير بالنجاسة
مطلقا التفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتاخرين والثانى مذهب
جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابى الحسن محمد البصروى من قدماء اصحابنا واما
ما ذهب اليه العلامة فى المنتهى وفاقا للشيخ فى يب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا
فهو لا يخرج عن القول الاول فجعل الاقوال فى نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا
القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغى ولفظة من فى الحديث
الاول للسببية وانتن الشىء فهو منتن بضم الميم والتاء وكسرهما والزنبيل فى الحديث الثانى
بكسر الزاء والفتح خطا فان شرطه حذف النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء والسرقين

بكسر السين معرب سركين بفتحهما والمراد به هنا السرقين النجس فان عبدالله بن جعفر فقيه
فلا يسال عن الطاهر والمراد بالافساد فى الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما
ما ذكره الشيخ طاب ثراه فى الاستبصار من ان المعنى لا يفسده شىء افسادا لا يجوز الانتفاع
بشىء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران يناديان
بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما وقد يخدش ان معا بان دلالتهما
على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار على النجاسة باشياء مخصوصة من
الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه
انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح
لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث
الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن قوله عليه السلم فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وكذلك ما تضمنه الحادى عشر من الفصل الاتى واطلاق الطهارة على المعنى اللغوى
غير عزيز وقد يخدش الثانى منهما بان ما تضمنه من حصول الافساد فى تغيير الريح والطعم
متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه فى اوايل
الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما
ذهب اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية فى الجارى لانه عليه السلم جعل العلة فى
عدم الفساد بدون التغير او فى الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة
هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلم لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب
الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك

وكما يقال الزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في الكلام
كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه
عليه السلام الباس عن الوضوء بذلك الماء وعما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة
والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما
يستدل به من جانب القايلين بوجوب النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما
تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن الوضوء بما يستقى من البئر بحبل من شعر خنزير و
قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة
الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل آخر طاهر
فبعيد وايضا فوروده لا يسأل عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث لا تقوم حجة على من يقول
بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين بل له
ان يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل
اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط قطرات منه اليه والحديث
السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلام بالتيمم يدل على
تنجس الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلام في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه
تم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث
عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما
رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوق في الماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر او اثارة الحماة او حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الآتي
انشاء الله تعالى والحديث الثامن من احسن ما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا

الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان لمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة
المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في
مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما
قلناه من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلام الدلاء من غير تعيين
عددها نوع اشعار بذلك لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها
مما لا يجامع هذا الحمل الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين
ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في
هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي فانتظره والله الهادي **الفصل الخامس** في
مقادير النزح اثنى عشر حديثا **آ من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها
ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله **ب** ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **ج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر
يقع فيها الميتة قال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط

فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق **ز** علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا باس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة **ح** زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ **ط** ابو مريم قال
حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **ى** معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء **يا من**
الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت **يب** عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو كذا وما سوى ذلك
مما يقع في البئر من الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذا **اقول** ربما
يظن ان ما تضمنه هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة

البئر بوقوعها فيها فهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح لتطييب الماء وزوال النفرة الحاصلة
من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في
اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان
يقال انزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها المعينة
في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الآبار كبرا وصغرا
واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلام بالبئر المسؤول عنه وما تضمنه الحديث
الاول من الدابة المقيدة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق
في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة
وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق الثاني بالسبعة مع اشتهار [illegible]
الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب
قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول
كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول
كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود
في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنه احاديث الصحيحة ووافقنا شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث
السابع من الفصل السابع فان قوله عليه السلام تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد
ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في
نزح السبع وذاك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم

بالغسل فی شرح الارشاد بانه مصرح به فی روایة ابی بصیر فیجب حمل المطلق علی المقید
قال فیندفع بذلک ما اورده المحقق الشیخ علی رحمه الله من خلو الاخبار عنه وکونها اعم
انتهی وفیه نظر فانه انما یصلح لتقیید المطلقات ما ضاهاها فی القوة وتلک الروایة
ضعیفة جدا مع الاغماض عن اشتراک ابی بصیر لاشتمال طریقها علی عبد الله بن بحر وهو ضعیف
غال وهو مراده طاب ثراه بالاخبار ما یصلح للتعویل وایض فالتقیید بالغسل انما وقع فی
کلام ابی بصیر لا فی کلام الامام علیه السلام ومدخلیة القید فی نزح السبع ممنوعة هذا
وفی کلام الشیخین تعلیق النزح علی الارتماس وادعی ابن ادریس علیه السلام وقال المحقق
طاب ثراه فی المعتبر ونحن نطالب من ذکر لفظ الارتماس من این ذکره ولم علق الحکم علی الا دون
الاغتسال حتی ان بعضهم قال لو اغتسل فی البئر ولم یرتمس لما وجب النزح ثم قال والذی
یجب تحصیله ان الموجبین لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل
من الجنابة لا یرفع الحدث الا السلار فانه قال بالنزح ولم یمنع من ماء الغسل اما المرتضی و
ابو الصلاح فاجاز الطهارة بما اغتسل الجنب ولم یذکرا حکمه فی البئر واذا کان الجنب طاهر
الجسد وماء غسله غیر ممنوع منه فما وجه ایجاب النزح وکان ینضعف مکابر یقول هذا
اجماع وذلک مختلف فیه وقد بینا ان الخلاف انما هو من المرتضی وابی الصلاح وهما
لم یذکراه فی المنزوح فدعواه الاجماع ح حماقة انتهی کلامه طاب ثراه فتامل فیه فانه
بالتامل حقیق هذا وقد تقدم فی شرح الحدیث السابع من الفصل السابق ان الافسد
فی قوله علیه السلام ولا تفسد علی القوم ماءهم کما یحتمل ان یراد به التنجیس یحتمل ان یراد به
رفع الطهوریة لا الطاهریة کما هو مذهب الشیخین والصدوقین قدس الله ارواحهم
ویحتمل ان یکون لاثارة الحماة او لحصول النفرة من ذلک الماء بملاقاة بدن الجنب وهذه

الوجوه جاریة فی نزح السبع هنا بزیادة وجه خامس هو محض التعبد کما هو احد المذاهب
فی جمیع مقادیر النزح وقد زیف شیخنا المحقق الشیخ علی اعلی الله قدره الوجهین الا ولین
فقال فی شرح القواعد ان النزح لا یستقیم کونه لنجاسة البئر ههنا وان کان ظاهر کلام
القوم لان نجاسة البئر بغیر منجس معلوم البطلان اذ الفرض سلامة الجنب وخلو بدنه
من نجاسة عینیة والا لم یجز السبع ولا تستقیم کون النزح لصیرورة الماء باغتسال
الجنب مستعملا عند من یقول به فیکون النزح لعود الطهوریة لان ذلک مشروط بالاغتسال
علی الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم یثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من
الاغتسال کما قدمناه وحدیث عبد الله بن ابی یعفور عن الصادق علیه السلام بالنهی عن
نزوله الی البئر یقتضی فساد غسله فلا یرتفع حدثه کما صرح به الشیخ انتهی کلامه و
شیخنا الشهید الثانی قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم یرتضه هذا الکلام فقال
فی شرح الارشاد وان العلة فی النزح نجاسة البئر بذلک وان کان بدنه خالیا من
نجاسة ولا بعد فیه بعد ورود النص ولیس الامر فی الماء الذی یغتسل به الجنب علی
حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهوریة قلیله فلا یعدح فی ان ینفعل عنه البئر
الذی قد علم تاثره بما لا یتاثر به غیره فیقول بعضهم ان نجاسة البئر بغیر منجس معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العینیة قد ظهر منعه بل هو منجس فان الذی ینجس
غیره بتلک الاشیاء هو الذی ینجسه بهذا الشیء علی الوجه المخصوص ثم ان طاب ثراه
منع کون النهی فی الحدیث ابن ابی یعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع فی الماء وافساده
هو یتحقق بعد الحکم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله فی البئر فلا یضر هذا النهی لتاخره وعدم کونه
عن نفس العبادة الا ان یقال الوسیلة الی المحرم محرمة وان کانت قبل زمانه هذا کلامه

اعلی الله مقامه وفیه ما لا یخفی اما اولا فلا بعد فیه ورود النص فان عنی بالنص احد هذه
الروایات التی عرفتها فلا نص فی شیء منها علی ما ادعاه طاب ثراه کیف والاحتمالات التی
ذکرناها قائمة وان عنی به روایة اخری سوی تلک الروایات فلتبینها حتی ننظر فیها فانا
لم نظفر بها فی شیء من الاصول واما قوله ان الذی ینجس غیره بتلک الاشیاء هو الذی ینجسه
بذلک الشیء ففیه ان بدن الجنب عنده ان کان طاهرا فلا معنی لتنجیسه الماء وان کان نجسا
کان تنجیسه للمضاف کماء الورد مثلا اولی من تنجیسه للماء المطلق والتزام کون ماء البئر
اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غریب وایض فعلی هذا یختل
حصرهم للنجاسات فی العشر لوجود نجاسة اخری لم یذکروها هی بدن الجنب واما کلامه
الاخیر فهو وان کان لا یخ من وجه الا انه غیر حاسم للمادة کما اعترف به والاولی ان یحمل
الافساد فی حدیث ابن ابی یعفور علی اثارة الحماة او حصول النفرة فان حمله علی سلب طهارة
ماء البئر او طهوریته بسبب رفع الحدث به یفضی الی الحکم بصحة الغسل وبطلانه
اما الصحة فلان الفرض فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهی عنه اصالة
او تبعا والنهی فی العبادة یستلزم الفساد فتدبر فان للکلام فی هذا المقام مجالا واسعا
والله اعلم بحقایق الامور وما تضمنه الحدیث الاول من نزح الماء کله لموت الثور ونحوه
وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قارنه فی الجثة واکتفی
الشیخان فی البقرة بکر والمستند غیر ظاهر ولم یفرق الاکثر بین قلیل الخمر وکثیره وقال
الصدوق فی المقنع ینزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا لروایة زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
فی بئر قطر فیها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله
واحد ینزح منه عشرون دلوا فان غلب الریح نزحت حتی تطیب وهذه الروایة مع ضعف

سندها متضمنة لما لا قائل به فلا تعویل علیها لکن لا یخفی ان استفادة نزح الجمیع للقطرة
ونحوها من الاخبار الواردة فی هذا الباب مشکل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف
لا یقال فی القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه فی المخ ان مفهوم الصب وقوع ذی
الاجزاء علی الاتصال سواء قل او کثر والخمر الوارد فی الحدیث نکرة لا یدل علی قلة و لا
کثرة فهو کما تری وما تضمنه الحدیث الثانی مساواة الکلب للفارة والسنور والدجاجة
فالمشهور خلافه وربما حمل علی خروجه حیا وفیه ما فیه فان التفصیل فی الجواب یاباه
کما لا یخفی والاحادیث فی مقدار النزح لهذه الاشیاء مختلفة جدا وسیما السنور فا
لشیخان وابن البراج وابن ادریس علی الاربعین وعلی بن بابویه من ثلثین الی اربعین
وعلی بن بابویه من ثلثین الی اربعین والصدوق علی السبع وبکل من هذه المذاهب
روایة ولا یخفی ان سوق الحدیث یقتضی اعتبار التلازم فی هذه الاشیاء بین
تغیر الطعم والریح والا فالظ فخذ منه حتی یذهب الطعم وما تضمنه الحدیث الثالث
من اطلاق الدلاء ربما نزل علی السبع بقرینة الحدیث الاول لکن ذکر السبع بعد ذلک
یوهن هذا التنزیل ولو نزل علی الثلث فانه اقل عدد ممیزه جمع لم یکن بعیدا وما تضمنه
من نزح الجمیع لموت البعیر هو مذهب الاصحاب والظ انه مخالف فیه منهم والبعیر
یشمل الذکر والانثی والصغیر والکبیر کالانسان وقوله علیه السلام فلینزح وان لم یکن
نصا فی نزح الجمیع الا انه هو الظ عند الاطلاق وسیما مع الاعتضاد بالحدیث الا ول
والخامس والضمیر فی قوله علیه السلام فی الحدیث الرابع ان کان له ریح یعود الی البئر او
الماء المدلول علیه به او المیتة تناول ولا اعلم من القایلین بوجوب النزح عاملا
باطلاق المیتة فی هذا الحدیث ومع الحمل علی الاستحباب یسهل الخطب وما تضمنه

الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المغتذي بالطعام وعلى الواحد في غير المغتذي وعلى الاربعين في الرجل واورد العلامة طاب ثراه في المخ ان الجواب في هذا الحديث وقع على جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول المحتمي في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول المحتمي قلنا نعم هو مساواة اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه عرف مقصود السايل من سواله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلالة المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال انه عليه السلم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزايد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل الى ما دون العشرة ولا يبعد ان يقال مراد الشيخ طاب ثراه العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز العشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي اخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله راسا وقد اعترض عليه

المحقق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميز الشيء ليمشي ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القايل له عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحواله على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كساير امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد وان قوله قدس الله روحه وحواله على اصالة براءة الذمة غير واقع في موقعه الا بنوع عناية وان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته بعد ما اورد في المخ هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن ان يحتج به اي بالحديث من وجه اخر وهو ان يقال هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمرجحا ولا الانتصار للعلامة ان نقول ان مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج

الح بغير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس سره وارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين في دم الشاة وهو مذهب الصدوق ولك ان تجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة تغيره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير والخمسة في القليل وورد على السنة جماعة من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير في بئر يسير فاحشا ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه والاوداج عروق العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام في الدلاء في هذا الحديث على قياس سابقه والاصل ابقاؤها في الموضعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهود من نزح كلها وقد حاول العلامة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكل لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل يتطرق الخدش الى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء الدلالة على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث

التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع نحو وجه حيا يخالف ما دل على الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في المخ وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزف جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القايلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلم وقد طهرت برواية بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوقين والمرتضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة الى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظاهر ان وقت التهيؤ للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم العمل بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة نعتقد ويحتمل عدم الاحتساب والاعتقاد به فان قوله عليه السلم ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين والعلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى لمخالفة

عليها فمقتضى الحديث اجزا ترا وحهم وقيده شيخنا فى الذكرى اما الزايد عليها فمقتضى الحديث
اجزا ترا وحهم وقيده شيخنا فى الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فرق وتراوح بسبب الكثرة
وهو غير بعيد لكن استدلال لعطاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد
فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقته ولعل مراده رحمه
الله ثبت بالحديث اجزا الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطعنا النظر
عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا
الخناثى ولا الملفق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من
نساء لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجزاء
بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب فى الاجزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال
وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال
او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثانى عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه
القائلون بوجوب النزح والحق القائلون بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغتسل غسلا تاما
وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر
وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حيا
فيه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل بملاقاته حيا وقوله والارض فيه يدفعه تناول
الانسان للمسلم والكافر فانه يجرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين فى موته
فى البئر المقتضى لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى
ولا يخفى ان هذا الكلام يعطى ان خلاف ابن ادريس فيما اذا مات فى البئر لا اذا سقط ميتا لكن
كلام العلامة فى المخ يعطى الثانى فانه قال فى الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده

وهو منتف بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان لقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا يزول بمجرد
زوال الاعتقاد الباطل بل لا بد فى زوالها من طريان اعتقاد الحق مع الاقرار باللسان ولو كان
مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها
فتامل وما تضمنه من نزح دلو واحد للعصفور وهو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور
ما دون الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا فى العرف والظاهر انه لا فرق بين
ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الالف والتاء ولنرجع الى تفسير الحديث فنقول
الاشارة فى قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع فى البئر
والمراد بالذكى المذكى اعنى المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجرى اذا كان الواقع فى البئر
حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو كذا تاكيد لمضمون هذا
الكلام وقوله عليه السلام فاكثره الانسان بالثاء المثلثة وربما يصحف بالباء الموحدة و
المجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك فانه نصا وحكما
العددى فى النزح اكثر من ساير الحيوانات وانما قيدنا بالعددى ليخرج النزح التراوح
ونزح كله او نزح الكر والله سبحانه اعلم **الفصل السادس** فى ذكر نبذ من المطهرات
عشرة احاديث **آ من الصحاح** جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا **ب** زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على
السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **ج**
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها
اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء **ﻫ**

رض

على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم **و** الحسن بن محبوب انه
سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه **ز** الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا
وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا فى دار
فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا **ح** زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام
رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها الى ان يذهب اثرها ويصلى **ط** الاحول عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يطا على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا
باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك **ى من الحسان** عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل يطهر الارض قال ان كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك وان كان عين الشمس اصابته
حتى يبس فانه لا يجوز ذلك **اقول** ———— قد تقدم الكلام فى الحديث
الاول فى الفصل وقد دل الحديث الثانى على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو
مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث تعدى الحكم فى البوارى وما
فى حكمها اعنى الحصر وذهب القطب الراوندى وابن حمزة الى جواز الصلوة عليها مع بقائها

على التنجيس ومال اليه المحقق فى المعتبر ورجحه والد طاب ثراه فى شرح الرسالة والقول به غير
بعيد والحديث الرابع صريح فى بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة
فى المخ ان الاستصحاب ثابت مع بقاء اجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها
بالشمس ففيه ما فيه وسنتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع
على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة فى المنتهى حمله على الجفاف بغير
الشمس وهو بعيد والطهارة فى الحديث الاول يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار
واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الاول فى كتابى الاخبار ولا فى
غيرهما مع انه هو العمدة فى اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعلامة
احتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وقال
المحقق فى المعتبر فى استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز
الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفى بطهارة موضع الجبهة
ثم قال ويمكن ان يقال الاذن فى الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان لقائل ان يقول ان
الدلالة بالاطلاق لا يقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث
جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو
جوابنا والعلامة طاب ثراه فى المخ الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن
الطهارة فلو لم يكن فى الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو صحيح لكن الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة
هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواز

بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايض
في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلم عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة و ان
كان مبنى الشمس اصابته حتى يبس لا دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلم في ذلك الموضع بالقذارة
وايض فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما
هو تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا ومما
يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل لعين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة و
الرواية الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه
على الثاني وح نستفيد استدلاله قوة ما الضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل
قدس سره في المخ بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم
وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير موجب للتطهير بل لابد
من زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله اورد بعد هذه المبحث بشيء يسير
قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح واستدل
على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع
المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل
والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه هذا وقد الحق
اكثر المتاخرين بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنية والابواب
المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفت بالشمس ولم يظفر لهم على ذلك

بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد
يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام لضعفها
دلالة واسنادا فان المراد منها خلاف ما تضمنه من العموم وفي طريقها عثمن بن
عبد الملك وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة طاب ثراه
في المنتهى في الاستدلال هذه الرواية اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو
الذي يحل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه يحكم بنجاسة الجص ثم تطهيره و
في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد
بالماء في كلامه عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص الذي
في الحديث اذ ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد الوقد عليه بحيث يختلط برماد تلك
الاعيان كان يوقد من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال الحكم وهو النار اذا طهرته اولا كيف
يحكم بتطهير الماء ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية
والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى
الحمل الى امثال هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال
على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان
يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا براسه والحديث السابع والثامن
والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف
ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما

عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاي الشارع وساخت رجله بالسين
المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عليه السلم يمسحها الى ان يذهب اثرها وان يشمل
مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء
بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلم الا ان تقذرها
بالذال المعجمة المشددة الا ان تكرهها نفسه وتتنفر منها لاستقذارها وربما يقال
ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلم عن احدهما
وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلم لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في
عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضا ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان
في قوله عليه السلم اذا كان خمس عشرة ذراعا يمكن ان يعود الى المكان النظيف اي لا باس على ما
به على المكان النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل الى ما دل عليه
الكلام اعني المسافة التي بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم **الفصل السابع**
في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث **امن الصحاح** محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة
من فضة هي عندي **ب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة **ج** معوية بن وهب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان
تكره الفضة فتنزعها **د** الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب قال
رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

قد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
في خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **و** محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسالته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها **ز من الحسان** الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا تاكلوا في آنية فضة ولا آنية مفضضة **ح من الموثقات** عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات **اقول** اطبق العلماء من الخاصة والعامة على
تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب
خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول
من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايض كما
عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلم آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلم في الانكار لتلك
الرواية تحريم تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة فبالذهب بطريق اولى وما
تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من
وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متاخري الاصحاب والشيخ في الخلاف

وعلى مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع وقال ان العطف
يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب
بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز
الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان الظاهر بان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف لشيخ طاب
ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف
ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المقتضي وان الكلام فيه مع
اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
الموحدة يطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمى في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقه
من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوه اما المحض الزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم
اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم الماكول والمشروب
لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح
رحمه الله وربما يظن الايماء اليه مما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على
ان الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة وللحديث وامثاله
محمل آخر ربما تقوى به هذا الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن قد
اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث
الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف
الخمر ونحوه والدباء بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة

اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة و
النون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الحمر الاخضر
وهو الغضار بفتح العين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال
اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطليه بالقير لنفوذ الاجزاء
الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وردتم انتم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه و
آله انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فامر متجدد لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله
والمراد بالجرار الخضر المطليه بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي
الله عنهم على اناء الخمر ان كان متخذا من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي
وهو الذي يعبر عنه بالخضر فانه يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف
غير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايض لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر و
هو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب انه الاحوط
والله اعلم **خاتمة** فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر وقص
الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا **أ من الصحاح** سليمن
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك واياك ان
تدمنه فان ادمانه يورث السل **ب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس
عندك فاستقرض على الله **ج** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى **د** زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة **ه** معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ولا يدع **و من الحسان** رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بميزر **ز** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يمسح به بالنورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس **ح**
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في
الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه ازار فلا باس **ط** الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد وجه الله ولا
يريد ينظر كيف صوته **ى** ابن ابي عمير رفعه قال في قص الاظافير تبدأ بخنصرك اليسرى
ثم تختم باليمين **يا** عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **يب من الموثقات** عقبة بن خالد قال اتيت
عبد الله بن الحسن عليه السلام فقلت علمني دعاء في الرزق فقال اللهم تول امري ولا تول امري
غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص
اظفارك وشاربك ولو بحكها **يج** اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام استاصل
شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك **يد** ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون **يه**
اسحق بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام الزم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء

الموحدة ولعل المراد به هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان
يأخذ يوما ويترك والمغبة بالتشديد الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان
يكون مراده عليه السلام ان يدخله في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا فقد فسره بالصحاح
والقاموس بان يكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه
في الكافي عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين والسل قرحه في الرئة ويلزمها حمى هادية رقيقة و
قد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع اللازم والملازم وربما يستفاد من ظاهر الحديث
الثاني ان النورة في اقل من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلام ان
السنة ان لا يزيد مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا ينقص عن ذلك ويدل عليه
ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلام اطلى وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا
فعلنا ذلك منذ ثلث فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظة استقرض
كانها مضمنة معنى الاعتماد والتوكل ولذلك تعدت بما يتعديان به وما تضمنه الحديث
الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله اربعا في اليمنى لا يخالفه ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال من اكتحل فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد
بالطيب في الحديث الخامس كلما تطيب به من اي الانواع كان وقد ورد في الحث على الطيب
احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ
القلب العقل وان صلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة يستنشق
ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه و
آله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين

شعر الراس

يراد به الختم بخنصرها وقوله عليه السلام فى الحديث الثانى عشر ولو يحكها اما جار ومجرور او فعل مضارع والضمير للاطفار والظاهر ان المراد بالشعر فى الحديث الثالث عشر وما يستمد خلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الاعم ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور فى الكتب الطبية ايض والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء فى تعليله وجوها لا تشفى العليل كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق تفضل عنه فينصرف الى اعضاء الراس والرقبة و كقولهم ان الحلق توجب حرارة جاذبة للغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس ايض بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص الغلظ بها دونه وايض فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخانى الذى تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الا شيئا قليلا يتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذو اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد فى تغذيه بغذائه عند عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقايل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغى ان ينصرف غذاء شعر الراس اليها لا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى فى الطول الحد الذى يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا لما يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع فى النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغى ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه ولكن هذا آخر الكلام فى المباحث

المتعلق بالطهارة ويتلوه الكلام فى اعداد الصلوات وباقى المقدمات والله ولى التوفيق والاعانة **المقصد الثالث** فى اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه فصول **الفصل الاول** فى اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث **امن الصحاح**

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى ساير الايام **ب** الحرث النضرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابى يصليهما وانا قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل **ج** عبد الله بن

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة **د** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **ه** حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل العصر وثمان بعدها **و من الحسان** الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان ركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون **ز** الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة **ح** الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ قال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **ط من الموثقات** حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرنى جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ثمانى ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانى بعدها العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمانى صلوة الليل وصلوة الوتر وركعتى الفجر

واربعا

وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبنى الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة **ى** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر **اقول** لعل تعريف الصلوة فى قول السائل فى الحديث الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجى والمراد الصلوة التى يلزم الاتيان بها فى كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه فى الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال فى الحصر فى الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الآيات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثانى ايض مشكل فان الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه فى الكتاب قال جل وعلا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اى انحر الهدى وروى انه عليه السلام كان ينحر ثم يصلى فامر ان يصلى ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة فى سلكها فالاتيان بالظهر فى قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة فى الآية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدى وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروى عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر فى التكبير فى الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام

ماهذه التحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان
ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا
وصلوة الملئكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي
عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الآيات الثلث التي اوردها عليه السلم الاشارة الى
اوقات الصلوة الخمس والايماء الى اتساع اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها
والصلوة المامور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمة اوله ولا تعويل على هذا القول
بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد آخر
وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشخصين له بثلث الليل
يجي الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوته لعله من
قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلم سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلي
اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله عليه واله وقد تضمنت الآية
مع القراين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عليه السلم وقد تضمن هذا الحديث ان الصلوة
الوسطى هي صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتوسط نهاريين وقد نقل الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة
واليه ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل
المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي
العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلم وتركها
على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه واله لم يضف اليها ركعتين اخريين كما اضاف اليهم

ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه
وآله صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها مازاد عليها وقوله عليه السلم
وانما وضعت الركعتان الخ يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر
في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع
من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب
ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع
فلا دلالة فيها على منافاة في ذلك بل غاية ما تدل عليه تاكد الاتيان بذلك الاقل وقد دل
الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلم
كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلم يصليها قائما ربما يستنبط به من افضلية القيام
فيها اذ عدوله عليه السلم الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية
القيام فيها ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر
عليه السلم فيها فالظاهر انه انما كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلم
كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في الكلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها
افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين ساير الروايات كما في الحديث السادس و
غيره من الاخبار والتوقف فيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اني رجل تاجر اختلف
اي اتردد في البيع والشرا وقوله المحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال
فكانه فكيف يحصل الى القيام بوظيفة الزوال وقوله كم تصلي بالبناء للمفعول وقوله عليه السلم
تصلي ثمان ركعات بالبناء للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به التارك مستحلا
لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اورده

فصدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في
ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا
يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها
قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت
اللذة بقي الاستخفاف فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلم ولكنها
معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية
عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه
من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا
وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه واله وما في آخر الحديث التاسع من قوله
عليه السلم ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس بالعين
والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق
والمراد بقول السايل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء السؤال عن
انه هل قبلها شيء موظف يكون من رواتبها وقوله عليه السلم غير اني اصلي بعدها ركعتين انما
من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلم يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين و
قوله عليه السلم في الحديث التاسع ثماني ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا
زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من
الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة العصر ونقل القطب الراوندي ان

بعض اصحابنا يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات
لا صلوته وقوله عليه السلم وثلث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة
الواحدة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات
صحيحة نذكرها في محلها ان شاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي
حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانه تثنى قراءتها في كل صلوة
فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين ساير الصلوات
كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث ولكن
يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم **الفصل الثاني** في
ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث **ا من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما **ب** معوية بن عمار او ابن
وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله **ج** زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول
الشمس **د** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من علة **ه** زرارة
والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد
ووقت فوتها غيبوبة الشمس **و** زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة

المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها   زرارة قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اعلم
ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
العبد عليه وان قل   بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله **اقول** قد دلت هذه
الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثانى للمعذور او الاول
وقت الفضيلة والثانى وقت الاجزاء اختلف الاصحاب فى ذلك فالشيخان وابن ابى عقيل
وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على
الثانى وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك
ما تضمنه الحديث الثانى والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل
يقتضى المشاركة فى المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل فانه يدل على التخيير فيما ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان اوردهما
العلامة طاب ثراه فى المختلف وانت خبير بان للقايل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة
فى المعنى انما يقتضى كون الوقت الثانى وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة فى آخر الوقت
لعذر انقص فضلا من الواقعة فى اوله واما الاية فلا تدل على ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار
انما يدل على ان ما بينهما وقت فى الجملة وهذا لا ينافى كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر
وقتا للمعذور وما تضمنه آخر الحديث الرابع من قوله عليه السلام وليس لاحد الخ يدل على ما
ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه فى المختلف تبعا للمحقق فى المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على
المنع بل على نفى الجواز الذى لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا يخلو
الان دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ

فى طاربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة
الكافر يسلم والصبى يبلغ والحايض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عليه السلام فى
الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر كالصريح فى ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن
اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من
ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا وسيجى الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى فى وقتى الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال ثمانية عشر حديثا **ا من الصحاح**
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس **ب** زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة **ج** الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت **د** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان حايط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة
وتركت النافلة **ه** الفضل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد

بن معوية العجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان **و** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام بين الظهر
والعصر حد معروف فقال لا **ز** محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن
عليه السلام روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك و
الذراع فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر **ح** احمد بن عمر عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين **ط** اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها
اذا زالت **ى** احمد بن محمد قال سالته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر و
قامة للعصر **يا** معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس
يب عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **يج**
من الحسان ذريح المحاربى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى اصلى الظهر فقال صل
الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر **يد**

الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى سفر او عجلت به
حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان
يعجل عشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق **يه من الموثقات** عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت فى
آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء **يو** زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب و
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله ليتسع الوقت على امته **يز** زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فى
القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالنى عن وقت
الظهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه منى السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان مثليك فصل العصر **يح** عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
للرجل ان يصلى من نوافل الزوال الى ان يمضى قدمان وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة
اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر **اقول** ما تضمنه
الاحاديث من الثلثة الاول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس اى ميلها عن دايرة نصف
النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور فى كتب الاصحاب انه يعرف
بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعنى اطراف العراق الغربية
كالموصل وما والاها مما يساوى طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب

كالبصرة

واما اطرافها الشرقية وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشئ يسير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به ولا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذا الاجمال اتم اتضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر وانت خبير بان قوله عليه السلم فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي يسامت فيه الشمس سمت رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان

عرض ذينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلها في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظ في جهة الجنوب لكون الشمس مايلة عن سمت راسهم وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشئ يسير ربما لا يظهر اثره في الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة فمنها ما هو اشهر بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه فانه واضح ما عساه يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه

من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة اصلا في ذلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل ثم لا يخفى ان اخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا بد لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل آن في مدار فيكون طولا الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذا الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاول عنها وبالجملة حتى تجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى

متساويتي البعد عن دائرة نصف النهار غير م

فيكون الظل ح اطول م

بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايض كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل كما ستسمعه عن قريب في بحث القبلة ان شاء الله تعالى او عمل الدائرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحققه لا يخ من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على خط نصف النهار الدائرة المذكورة وهو على ما عرفت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايض وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنا بعد آن فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل

واذا شرع فى النقصان فقد تحقق الزوال والعمل المشهور فى ذلك ان نضع درجة الشمس على خط
وسط السماء فى الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم ننظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها
ح وينقص منه درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربى مقدار الباقى فقد زالت الشمس و
نحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخ تحققها عن اشكال ومنها
العمل بالشاقول وطريقه ان يعلق شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال ويخط على ظل
خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ويستعلم الارتفاع الشرقى للشمس فى ذلك الوقت
ويحفظه ثم يستعلم ارتفاعها الغربى فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطا
آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار
وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوايم خط نصف النهار ولا
يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطرق فى تخريج
خط نصف النهار وهو غير محتاج الى شئ من الالات الارتفاع ان يخط على ظل خيط
الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها آخر ونكمل العمل كما عرفت وهذا العمل
اخف مؤنة من ساير الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول السبحة النافلة و
المراد من الفئ فى الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من
فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وفسرها المحقق طاب ثراه بالذراع و
سيجى الكلام عليه والمراد فى القدم بالحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول
كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبى صلى الله عليه و
آله كان يصلى الظهر اذا مضى من الفئ ذراع ويصلى العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافى ما تضمنه الحديث

الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى الذراع والذراعين و القدمين
والاربعة اقدام مستحب لمن يصلى النافلة وفى الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن
تنبيه على ذلك وفى الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوط نافلة الظهر والمراد من القدما
القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى
ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافى ما هو المشهور
بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين
دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلام فى الحديث الاول اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله عليه السلام
فى الحديث الثانى عشر منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ويعضده ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا
بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث
السادس من نفى الحدين وقتى الظهرين لعل المراد به دخول وقتهما معا بالزوال كما
تضمنته الاحاديث الاخر وقال شيخنا فى الذكرى ان نفى الحد بينهما يؤيد ان التوقيت
للنافلة انتهى ولا باس به وما تضمنه الحديث السابع من نفيه عليه السلام القدم والقدمين
لعل المراد به تحديد وقتى الظهرين بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من
كل من النافلتين وهو يختلف بحسب اختلاف حال المصلين فى تطويل الصلوة وتخفيفها
ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضى مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع

عشر

ع

السلام

والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما فى بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا
ثم المشهور الذى عليه جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى
رضى الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشاخص
الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثانى اما امتداد الوقت الثانى فيدل عليه الحديث
الاول والثانى عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفئ لقامة الشخص فقد
يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر اذ الظاهر ان قوله عليه السلام الى ان يذهب الظل يعنى
الى ان يزيد وان قوله عليه السلام قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بعد
قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده
فان الذى يبقى عند الزوال يختلف فى البلدان بل فى البلد الواحد باختلاف الفصول ففى
الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر الشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه
اختلاف البلدان فى العرض وكيف يستقيم التحديد وفى بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف
كما فى الحديث الذى رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تزول الشمس فى النصف
من حزيران على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف من آب على قدمين
ونصف وفى النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفى النصف من تشرين الاول على خمسة و
نصف وفى النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وفى النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط
على خمسة ونصف وفى النصف من آذار على ثلثة ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفى النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما

بكثير لما تعهد فى الشتاء ويكون مساويا للشاخص

قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم وبما قررناه من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا
يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ فى التهذيب من ان المماثلة انما هى بين الفئ الزائد والظل الاول الباقى
حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغى فانه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل
يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم
الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول
ح واما الرواية التى استدل بها قدس الله روحه على ذلك وهى رواية صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة
الدلالة فلا تعويل عليها اصلا والمحقق فى المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفئ والظل
الاول واستدل على ذلك بالحديث الرابع زاعما ان القامة فيه بمعنى الذراع فقد ورد
فى بعض الاخبار ان القامة ذراع ويرد عليه ان تلك الاخبار مع ضعفها لا يقتضى تفسير
القامة بالذراع اينما وقعت على ان قوله عليه السلام فى آخر الحديث فاذا بلغ فيئك ذراعا ينادى
بان المراد بالقامة قامة الانسان وما تضمنه الحديث السابع عشر من توقيت اول الظهر
بصيرورة الظل مثل الشخص فمشكل جدا ولم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد
وفى بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار
مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث
مع الحديث الخامس والثامن عشر لكنه محمل بعيد جدا والعجب ان الشيخ فى الخلاف جعل هذا
الحديث دليلا على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شئ مثله مع انه
صريح فى ان ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عليه السلام زرارة فى
وقت السؤال وتاخيره ذلك الى وقت آخر كان لحضور من يتقيه عليه السلام فى ذلك الوقت

وقوله عليه السلم فخرجت من ذلك بالحاء المهملة ايضا قصدى من عدم التمكن من اجابة
حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت نافلة
الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر
ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداءة بالفريضة وترك النافلة عند
بلوغ الفئ ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعا بين الاخبار
والله اعلم **الفصل الرابع** في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثا **من الصحاح**
ا عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة
ب عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيا **د** علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في
الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر اما في الحضر فدون ذلك شيئا
ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد
قال صل في منزلك **و** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر **ز** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجئ تمامه في اول
الفصل الآتي **ح** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال

الكلم

ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق **ط** زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم
ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق و
قد مر هذا الحديث في الفصل الثاني **ى** اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود **يا** بكر
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه
فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق **يب** بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل **يج** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء
شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق
ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق **يد** ابو عبيدة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث بقدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء **يو** عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم يقول سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة
من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **يز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد

عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا باس ان يعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
يه ع

مر في الفصل الاول **يح** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث
بتمامه في الفصل الثالث **يط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس **من الحسان** **ك** الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان
يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **كا من الموثقات** عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال
لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم يصلي **كب** ابو اسامة
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال
خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص **كج**
عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه
السلام فسالناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي
شئ الشفق قال الحمرة **كد** زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليهما
السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما

ان قوله عليه السلم ونهما صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا هو

ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخوله
موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث
الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة القرص
هو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في كتبه وابن بابويه
في علل الشرايع وقوله عليه السلم في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط
قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخرى وان كانت
غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي بن الحكم عمن حدثه عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت فلم تره والمشهور بين الاصحاب و
سيما المتاخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ
في التهذيب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركن النفس اليه نعم هنا اخبار
ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة لتوقيت
بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد والبحث فيه مجال واسع مع
ان قوله عليه السلم في الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يابى هذا الحمل كما لا يخفى
وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع

بعض م

كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي البأس عن تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق لا الحصر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابي الصلاح والحمل على المساهلة في وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون في قوله عليه السلم واما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية وح فالحديث السابع يؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظ الشيخ في الخلاف لكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرين والجار في قوله عليه السلم من غروب الشمس في التقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات

وقت

كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة

الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي تعلق به الجار ومدخوله

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان يبقى لانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احديها المغرب امتداد وقته الى ذلك الحد وهذا ظ وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما يستدل به الشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه ايضا السابع عشر والثامن عشر مما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا باس به جمعا بين الاخبار وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثاني والعشرين من ان الشفق هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النايم والناسي يمتد وقت مغربه الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشائه الى طلوع الفجر ودل ايضا على اختصاص العشاء

من آخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة وقوله عليه السلم في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة والمراد به ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلم كما تضمنه رواية القسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلم انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة

الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث

أ من الصحاح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا **ج** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **د** ابو بصير ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان **ه من الحسان** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال وقت

الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او نام ولم يذكر او سهى **و** علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلم الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا

ز من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **اقول** تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها ووجب الشمس بالكسر اي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلم حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسورا على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلم وقد ساله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سورا فقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا المبحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذلك اثر العلامة احله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته

فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سورا فقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح

دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون
الهواء المستضئ بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضئ نهايات الظل بذلك
الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط
بل كلما ازداد بعدها ازداد ضعفا فاذن متى نكون في وسط المخروط نكون في اشد الظلام
فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء
المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند
قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من
البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا
كالعمود ويسمى الصبح الكاذب ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى
الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس
لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على
ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق
كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح
ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضئ بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر
الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما
يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي فيها يتحقق
الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظل الارض مبني على ما قام عليه البرهان
في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان

المضئ من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء
الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء
بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد
بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل
شئ من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا
مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب
والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما
هو ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق المغربي لقرب الشمس من الافق المشرقي ازداد الضوء
المحيط به قربا الى الناظر واقل ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره
عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار
بسهمه ومركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر
الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور لانه وتر حادة في كل مثلث يحدث
منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها
الضلع الاطول فاما ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع
الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر
فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم لما ازداد
قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد
الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه
الشيخ في الخلاف من ان امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى

طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث
الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة قال
بان اخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة
عن امير المومنين عليه السلام انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فالاولى حمل تلك الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل
السادس** في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان و
عشرون حديثا **آ من الصحاح** الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **ب** عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له
في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
ج اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا **د**
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال
احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن
الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح **ه** سليمن بن خالد قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة **و** عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك

منها **ز** ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما
فقال قبل الفجر ومعه وبعده **ح** احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
قال احشوا بهما صلوة الليل **ط** محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده **ى** حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما **يا** زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة **يب** علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **يج** ليث المرادي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال
نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم **يد** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكان بك علة او اصابك برد فصل واوتر من
اول الليل في السفر **يه** ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين
مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي
صلوة الليل اول الليل **يو** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالمعر
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على

ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص فى الصلوة فى اول الليل وقال القضا بالنهار افضل قلت
فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى اول الليل فى
الصلوة اذا ضعفن وضيعن بالقضاء ٮ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل من امره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة ح معوية بن وهب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبى صلى الله عليه وآله قال كان يأتى بطهور
فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض ثم
يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر
ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه
فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه
فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة كط من
الحسان زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ل معوية بن وهب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلى ركعتى الفجر
ويكتب له بصلوة الليل كا الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ماشاء الله
ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى
اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان فى وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد
كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب محمد بن
مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه
الشيطان فبال فى اذنيه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال
كانوا اقل الليالى تفوتهم لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من
الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله
عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما يستدل على ذلك برواية مرازم
عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له متى اصلى صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفى دلالتها
على المدعى نوع خفاء واما فى الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم
على الانتصاف فانما هو لخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وفى
ما تضمنه الحديث الثانى من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى
بالباء الموحدة والقاف يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعنى السدس
الرابع كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا الراوى اعنى عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام هكذا
قلت له اصلحك الله فانه ساعة هى من الليل قال اذا مضى نصف الليل فى السدس الاول
من النصف الثانى وما فى رواية عبد النيسابورى عنه عليه السلام قال قلت متى هى قال ما بين
نصف الليل الى الثلث الباقى وما تضمنه الحديث الثالث من نهيه عليه السلام عن صلوة
الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهى عن اتخاذ ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر

الثانى كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين
عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى
المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه
عليه السلام بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافى ما تقدم من ان السدس الرابع
لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل
فى نفسه من ساير اجزاء الليل وقوله عليه السلام انى ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح المراد به
الصبح الثانى وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله عليه السلام فى الحديث الخامس ربما
قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثانى ايضا والظرف فى قوله عليه السلام قبل الفجر نعت الركعتين
من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبنى او حال منهما وقوله عليه السلام ولا يكون منك عادة ربما
اشعر بان ذلك فى حال العذر كما فى الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث
السابع والتاسع من صلوة ركعتى الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه
قوله عليه السلام فى الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلهما فى وقتها و
الحديث الحادى عشر والتاسع عشر صريحان فى ان وقتهما قبل الفجر الاول واحشوا بالحاء
المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشا القطن فى الشئ جعله فيه والتنوين
فى قوله عليه السلام فى الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اى ربما صليتهما وقد بقى على ليل كثير
وقوله عليه السلام فى الحديث الحادى عشر تريد ان تقايس بالبناء للمفعول اى تريد ان يستدل
لك بالقياس ويجوز قرائته بالبناء للفاعل اى تريد ان تستدل انت بالقياس ولعله
عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه فى امثال هذه المسائل
اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه عليه السلام تنبيه زرارة

على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى تشبيها
وليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح وهذا الحديث نص فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان
لا يشرع له صوم النافلة وسنسمع الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والجار والمجرور
الاول فى قوله عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثانى اسمها ولا تصغ الى ما
اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدا ولا قائما مقام المبتدا فان الحق جوازه فى من التبعيضية
الا ترى الى ما قاله بعض المحققين فى قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ان
من الناس مبتدا ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة
فاجعله صفة محذوف اى شئ من شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر على
ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبى
صلى الله عليه وآله كان يأتى بصلوة الليل موزعة على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا
باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها فى المسجد وتخمير الاناء تغطيته والمراد بالايات
من آل عمران الايات التى اولها ان فى خلق السموات والارض الى قوله جل وعلا انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة
ويستن بمعنى يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضا به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما
قرب طلوعه فيراد به الصبح الثانى او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر فى ثم
قال يعود الى الامام عليه السلام لا الى النبى صلى الله عليه وآله كما قد يظن وقد استفيد من هذين
الحديثين استحباب جميع تلك الافعال اللائقة حتى توسط النومتين لم يكن بعيدا ومما يرشد
اليه تلاوة الامام عليه السلام آية التاسى بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثانى
والعشرون من بول الشيطان فى اذنى من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه
منه وتسلطه عليه واستهزائه به وفى رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال

بعد ذكر بول الشيطان فى اذن من لم يقم لصلوة الليل اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان **الفصل السابع** فى اوقات القضاء والتنفل فى وقت الفريضة اربعة عشر حديثا **ا من الصحاح** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم من فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوات التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها **ب** صفوان عن ابى الحسن عليه السلم فى ناسى الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابى يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها **ج** بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **د** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح **ه** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس فى بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسى ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر ثم

قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابى جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله **و** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صلى المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك

الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته **ز** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلى نافلة وعلى فريضة او فى وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى وما كان يقايسنى **ح** عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان تتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى تصلى معه **ط من الحسان** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى قد فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدا بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدا بالتى انت فى وقتها **ى** محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين **يا** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم **يب** الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار **يج من الموثقات** محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان على بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار

وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة **يد** سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء **اقول** قد يستفاد من الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة فى الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلم فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة فى تلك الاوقات من قبيل الصلوة فى الحمام وصوم النافلة فى السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة فى القضاء وعدم التوسعة فيه وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمى علمائنا رضى الله عنهم حتى ان المرتضى رضى الله عنه منع فى بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما يستدل له بان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بضده وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلم فليقضها اذا ذكرها وقد ورد فى تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكرى اى لذكر صلوتى كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وبما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم فيمن فاتته نوافل لا يدرى كم هو من كثرته قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته قلت لا يقدر

القضاء من شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله
مستخفا متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت فى النوافل الا انها تدل
على حكم الفرايض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتاخرين الى التوسعة فى القضا
للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على جواز التنفل
لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط
للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثانى على تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة
كما قاله بعض المتاخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل فى مثل الوقت الذى
فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما
يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح فى العصمة لكن قال شيخنا فى الذكرى
انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطى تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله
عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا فى
الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف
منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن
الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذى حصلت فيه الغفلة عن العبادة و
منها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها
لمن عليه قضاء ومنها مشروعية الجماعة فى القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها
ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك وعرّض بالمهلات وتشديد

الراء اى نزل فى اخر الليل ويكلؤنا بالهمز اى يحرسنا ولفظة ما فى قوله صلى الله عليه وآله
ما ارقدك يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اى ما اكثر رقادك لكنه لا يخ من بعد
ولعل المراد بالنفس فى قول بلال اخذ بنفسى بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت
كناية عن النوم اى ارقدنى الذى ارقدكم والضمير فى قال من نسى شيئا من الصلوة الخ يحتمل
عوده الى النبى صلى الله عليه وآله وهو ظ كلام شيخنا فى الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه
بان يكون حكاه زرارة عنه عليه السلم وقول الحكم بن عتيبه بالعين المهملة المضمومة والتاء
الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامى مذموم نقضت حديثك
يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا
بالمكتوبة وهو ما ينافى ما نقلته ثانيا من صلوة النبى صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر قبلها
فبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول فى غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء
ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها مما اخرج بدليل خاص مستثناه من ذلك وقد
دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضى الفوائت اذا اذن لاولهن واما ما دل
بعض علمائنا ما استحباب الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركن النفس اليه و
سيجى الكلام فيه فى بحث الاذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلم ولو بعد العصر
ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التى تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرايض
مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلم وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ يستفاد
منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو فى اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب والحديث الحادى عشر دال عليه وقوله عليه السلم او بعد فراغك منها صريح فى صحة

قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل
التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه
اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها فى الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزائه
واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر
كما هو ظ اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطى تاكد
الاذان والاقامة فى صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء
بهما لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما فى حكمها وقوله عليه السلم فى
اخر الحديث ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس يعطى ان كراهة الصلوة عند طلوع
الشمس يشمل قضاء الفرايض ايض وستسمع الكلام فيه فى الفصل الاتى ان شاء الله تعالى و
قول زرارة ولم ذاك سوال عن سبب التاخير الى بعد الشعاع فاجابه عليه السلم بان كلا من
ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه فى ذلك الوقت
المكروه ولعل فيه نوع اشعار بتوسعة القضا وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة
تقدم الكلام فى الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة فى وقت الفريضة
مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل فى وقت الفريضة فقد
منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كساير ما عدا الرواتب وكلام المحقق فى المعتبر يشعر
باتفاق الاصحاب على المنع بما عدا الرواتب ويدل عليه روايات غير نقية السند كرواية
اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات
على ان الافضل بعد دخول الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر

او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم فى الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف
فى ذلك مجال وقد دل الحديث الثامن على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب
المضايقة وعلى تفسير الاية الكريمة بما فسروها به وقوله عليه السلم فى الحديث الرابع عشر ان كان
فى وقت حسن اى متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة اللهم الا ان
يحمل التطوع على الرواتب ويكون فى قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفى الى ذلك
فان قد تقرب الماضى من الحال كما قيل والله اعلم **الفصل الثامن** فى نبذ متفرقة
مما يتعلق بالوقت ثلثة عشر حديثا **آ من الصحاح** معوية بن وهب عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان المؤذن ياتى النبى صلى الله عليه وآله فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى
الله عليه واله ابرد ابرد **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتى
جمعا وان ذهب ثلث الليل **ج** ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء
الاخرة **د** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى المستحاضة اذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر فى غسل الاستحاضة **ه**
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع وسجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان **و** عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **ز** زرارة

عن ابى جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن
الرجل فى الساعات كلها **ح** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت والجنازة **ط** اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اشتغل
قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة العصر
يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال **ى** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع
ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر **يا من الحسان** محمد بن عذافر قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر ما شئت **يب من الموثقات** يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى امرأة
دخل وقت الصلوة وهى طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت **يج**
عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعوقه امر عن ان يصلى الفجر ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
اقول قد تضمن الحديث الاول والثانى والرابع بعض المواضع المستثناة من
استحباب الصلوة فى اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد اى الى ان يذهب الحر ويبرد
الهواء وقيده الشيخ فى المبسوط بما اذا كان الحر شديدا وفى بلاد حارة وكون الصلوة جماعة
وفى المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا فى اول الوقت

كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا فى الذكرى جعل التاخير
مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال التكرار الامر به فى الخبر مشعر بتاكده وهو محكى
والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان صلى الله عليه وآله كان
ارحنا يا بلال اى عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قرة عينى
فى الصلوة الثانى ما تضمنه الحديث الثانى من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى
ياتى جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روى عن الصادق
عليه السلام انه انما سمى جمعا لان آدم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما لا
خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة
الظهر والمغرب لتصلى بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار
وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتى بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل
الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما استفادوه من الحديث الثانى
عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة لتقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث
الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من
صحيحة هشام بن الحكم الآتية فى مكروهات الصلوة ان شاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل
بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى آخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول من الفصل
السابع وقد استدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة
على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت فى ايام الموسم و
ان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم انتهاء
وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق فى المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع

الاشتغال بالعشاء وقد روى المنع من النافلة فى وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب
وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا
واعترضه شيخنا فى الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ
من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد
وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شئ
سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفى هذا
الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل فى المنتهى الاجماع على انتهاء
وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه
على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من
عرفات لكن لا يحضرنى الآن ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان
فى آخر الحديث نوع اشعار بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها
بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجئ فى بحث الاذان ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب
والصلوة فيه وفى غيره من الاحاديث الواردة فى هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل
المبتداة دون النافلة التى لها سبب كالتحية والاستسقاء ودون الفرائض كالقضاء
وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة فى المنتهى نقل
الاجماع على ان هذا النهى لا يتناول الفرائض واما النوافل فقد قال الشيخ فى النهاية بشمول
الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله
فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد

عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطى تحريم النوافل فى ذينك الوقتين وقال المرتضى
رضى الله عنه فى الناصرية يجوز ان يصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها كل صلوة لها
سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدا فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطى التحريم والعمل
على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين
قرنى الشيطان ربما فسر بان الشيطان يدنى راسه من الشمس فى هذين الوقتين لان الذين
يعبدون الشمس يسجدون لها فى هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روى فى
خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس بين قرنى شيطان قال نعم ان
ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى ثم الذى يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه متوقف
فى كراهة الصلوة فى ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهى عن ذلك قال روى لى جماعة
من مشايخنا عن ابى الحسن محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه واما ما سالت عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه
الرواية اوردها الشيخ فى التهذيب قبيل باب احكام السهو فى الصلوة والاولى العمل
بما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفادوا من الحديث السادس
كراهة الصلوة عند قيام الشمس اى مقارنتها لدائرة نصف النهار فى غير يوم الجمعة وظاهره
كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفى الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر

وتدل الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا
والمشهور بين المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في
غير الجمعة رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال
نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا وروى
القسم بن وليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا
انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق
عليه السلم والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى
امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين
الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا اخرت الصلوة
عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضى قدر الصلوة
وشرايطها المفقودة كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه و
الحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما
لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرايطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الراس
من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال
الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل تكون الصلوة
بجمعها اداء او قضاء او موزعة فالشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى
رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما

التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الان بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف
في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم المقصد
في مكان المصلي وفيه اربعة فصول الفصل الاول في حكم الصلوة داخل الكعبة
وبين المقابر وصلوة الرجل والمراة متقاربين سبعة عشر حديثا آ من الصحاح محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن
موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس د علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا
باس ه محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان
يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان تقدم القبر
ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
و عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة على جنبي وهي
تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ز
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ح
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد
فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس ط علي بن جعفر

الرابع

عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلة وجانباه
وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ى محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا
ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر يا زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي عند المرأة فقال لا تصلي المراة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره يب محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة يج
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي يد
من الحسان
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل يه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم
قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه
وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء يز عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت اقول
لا باس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي

اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة
على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطاير جو الهواء ومكان السمك
جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكوز مكان
الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم تحصل الملاصقة المذكورة
كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه
الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة
مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق غير ان المتكلمين على
ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه
برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه
السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي
عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول
والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني باد في ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا
الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسايط وزاد معنى آخر سوى المعاني الاربعة
السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا
وقع ثقله عليه قال فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء عبارة عما
اباحة الصلوة فيه وعدمها وهو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او يلاقي بدنه او ثيابه
من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما
يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه وقت
حدادة مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين مسقط الجبهة

والركبتين كفلم او حبة حنطة مثلا وان لم يلاقها شي من بدن المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في مكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا يكون مامورا بها فقد يقال ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة لا شرطا لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها ومما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي انه لو فرض كان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شي من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه لاحدهما كذلك يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال

الانتصاب شي منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايض بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه وبرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه واله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه واله الى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة داخله اذ ليست الى ما اشار اليه صلى الله عليه واله بانه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قايل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استقبال اي جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة ولم يصرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او

تحمل الصلوة في قول السايل اصلي فيها على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج جزءا منها استقبال البيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المومنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلام

صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه واله وكذا في ساير المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايض نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايض على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وبهذا يخصص الحديث السابع عشر وظ كلام المفيد طاب ثراه ابقاه على عمومه فانه قال في المقنعة لا تجوز الصلوة الى شي من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قلناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المراة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحايل وما في حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظ من قوله عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث وعند الشيخ وابن حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظ الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحايل يستفاد من الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايض والكوة بضم الكاف وفتحها مع التشديد وهي الروزنة واما زوال ذلك بتباعد عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يتضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه بما اذا كان الرجل متقدما للمراة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في اخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون من الشيخ

رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث السابع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الحجرة في الضيق الحد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتيها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب الى المراة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا ظ ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا والماما يتراءى من منافاته لقوله عليه السلام صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلاتها بحذاه وقوله عليه السلام في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتاخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى في كلام بعض علمائنا تقتصر صلوتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه وللبحث فيه مج ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام التاء بالعشر في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مونث سماعي والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني

في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنائس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر ومسكر والى التماثيل والنار وعلى الثلج في البيداء وذات الصلاصل وضجنان تسعة وعشرون حديثا

من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ب العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه وصله د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما الجواد فلا تصل فيها ه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ط زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يا محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يج محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا يد علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس يو احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال يح ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي يط معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد

كا من الحسان الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سار في عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل كب سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس كد عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل بحياله كه عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا كو ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس كز سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس كح ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر

اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما يستحب في الصحراء يستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط او السارية ونحوها ولو كان قريبا من احدهما كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه كـ

عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا اومدورا اوكالهلال وقال العلامة فى المنتهى عن
النبى صلى الله عليه واله ولاهل الائمة عليهم السلم صفة الخط فعلى اى كيفية فعله اصاب
السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثانى والثالث
على جواز الصلوة فى البيع والكنايس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج
وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيهما مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف
كان فهل جواز الصلوة فيهما مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا فى الذكرى معللا باتباع
عرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثانى جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة بعضها
فى النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به آلات بناتها كالاجر والاخشاب ونحوها
وفى بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة فى بيت المجوسى
هو المعروف بين الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابى جميلة عن الصادق عليه السلم قال لا تصل
فى بيت مجوسى ولا باس ان تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى ولا يخفى ان هذا النهى شامل
لبيت المصلى اذا كان فيه مجوسى ايض كما ذكره شيخنا فى الذكرى والضمير فى قوله عليه السلم رشه الظ
عوده الى كل واحد من الثلثة فيستحب رش البيع والكنايس ايض وهو الذى مال اليه العلامة
فى المنتهى والظ ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله فى ط فيه فى بيت المجوسى وتحسنه شيخنا فى الذكرى
والهاء فى قوله عليه السلم وصله هاء السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهى
عن الصلوة فى الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه كحول الحديث
العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادى والعشرين كراهة
الصلوة فى كل طريق يوطا وان لم يكن جادة ولعل الكراهة فى الجادة اشد وما تضمنه الحديث
السادس من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابى الصلاح وعنده على التحريم

كما هو ظ المفيد فى المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها التى تاوى اليها لا ابار كها حول
الماء التى هى المعاطن لغة قال العلامة فى المنتهى معاطن الابل هى مباركها حول الماء لتشرب علا
بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثانى والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه
اعم من ذلك وهى مبارك الابل مطلقا التى تاوى اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من
الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه فى المنتهى ايض بان المواضع التى تبيت فيها الابل فى
سيرها او تناخ فيها لعلفها او بردها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا
كلامه ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة فى مرابض الغنم وهو قول
الاكثر لكن الحديث الثانى والعشرون صريح فى مساواتها لمعاطن الابل ولعلها اخف كراهة
من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث
والعشرون نفى الباس عن الصلوة فى الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة
فالمراد بنفى الباس نفى التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد
الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابى الصلاح بتحريم الصلوة فى الحمام ضعيف
وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة فى القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه
واحتملها فى التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهى ان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف
العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظ عدم كراهة الصلوة عليه قولا
واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم الا ان يكون تتخذ مبالا يستنبط منه كراهة
الصلوة فى المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغايط ايض من باب الاولوية وقد دل

الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت وقد استفاد وا من الحديث العاشر كراهة الصلوة فى بيت فيه كلب
او تمثال او اناء يبال فيه وعللوا ذلك بان نفرة الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا
يصلح للصلوة والظ ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما فى بعض الاخبار واطلاق الكلب
يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذى يبال فيه يشمل ما يبال فيه وكان معدا للبول
وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال لا يصلى فى
دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى آنية وربما روى عدم دخولهم بيتا
يبال فيه من دون تقييد بالآنية روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد
يستفاد من الحديث الحادى عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل فى القبلة اذا غطاها
بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما استفادوه من الحديث العاشر لكان
وجها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث
الرابع والعشرون من قوله عليه السلم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته محمول عند
اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابى الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجها الضعف الرواية
المؤذنة بالجواز جدا وهى مرفوعة عمرو بن ابرهيم الهمدانى عن الصادق عليه السلم لا باس بالصلوة
الى النار والسراج والصورة ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه وقد تضمن الحديث
الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والمشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر
هذا ثم ان المذكور فى كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث

التى وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشئ بين يدى الشخص
يشمل ما اذا كان مقابلا له وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما
حرم التوجه الى النار لا مطلق كونها بين يدى المصلى فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه
الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه فى بعض كتبه ثم ان النار فى كتب الفروع ايض مقيدة
بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التى وقفت عليها غير مقيدة بذلك
والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس
اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن الصلوة فى المحمل وهو مما يؤذن بالاضطرار الا
ان العبرة باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابى عمير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم اصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتاييد واما السادس عشر فلان اطلاقه
عليه السلم جواز الصلوة فى البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلى
وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل و
عموم لى الارض مسجدا وكيف كان فاعتبار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة
فان علمائنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم يتعد نجاسته الى بدن المصلى
او ثوبه وهل يتعدى النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا يتم الصلوة
معتفر يحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفى عن
استدامته فى كل الصلوة ففى بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا فى الذكرى لكن نقل
فخر المحققين طاب ثراه فى الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا
واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها فى الثوب

والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك ايضا وهذه عبارته يشترط
في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا
اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة
المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تعليلا لبعض المدعى
كما يفعله طاب ثراه كثيرا وح فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقلناه عنه ولله
قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضي الله
عنهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن ذلك البعيد فان ادله اغتفار
نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى ساقط كل بدنه حتى ما يحاذي صدره و بطنه
وعند ابي الصلاح ساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة
على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة او الاستحباب
واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد
على حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق
الجنابة والاحتلام على المني مجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر و
العشرون من كراهة الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب
وهذه المواضع الثلثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين
المعجمة روى ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد
وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد
المعجمة والجيم ونونين بينهما الف جبل بمكة هذا ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر

هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وما
تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي
الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القارى
والامي معللا بحصول التشاغل لهما وهو يعطي كراهة الصلوة الى كل ما يحصل به التشاغل
ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء ولا باس به وما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلوة في السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية
مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي
الباس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية
وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند
جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلوة في
بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد
دل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا كا
الحشيشة مثلا ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد
ورود النص والله اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة
وعلى الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا **امن الصحاح** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج
اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج و لا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما
فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سألته عن

مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح **ب** جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال له اكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما
ترضى بصلوة نوح عليه السلم **ج** معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع
فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه **د** عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء **ه** الحميري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا و
الارض مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او
على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة **و**
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل يوم وحل ومطر **ز** زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه **ح** عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك **ط** الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير و
الدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله **ى** حماد

بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس **يا** معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي
يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني
والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح **يب** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا
من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب
الي **يج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس **يد**
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال
اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع **يه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى **يو من الحسان** حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي **يز** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس
يح من الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من

المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جملة يخرج الثاني في
الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة
كما قالوه في قوله ولقد امرّ على اللئيم يسبّني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى و
المصدر المسبوك من قوله عليه السلام ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف
والتقدير لا باس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني
والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف
في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى
جوّز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظ كلامه وان كانت سائرة وهو
قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوّزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن
عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلّوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلّوا قعودا وتحرّوا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في
السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها
الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن
في القيام وحركة السفينة يمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة
الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف
عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق
الشيخ علي رحمه الله واما اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة فهو غير مخل بالطمانينة
وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي

بن ابرهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة فيمكن حمل ما تضمنتا
من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن
القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وعدم القدرة على
الخروج الى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء وآخره
راء مهملة شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة
على الدابة لغير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع
واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه
كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بصلوة المواقفة في الحديث السابع
الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الآخر
والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة
في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر
فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان
الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث
عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه
واضطرابه لا استواء سطحه ام يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد
توقف العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما
تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة
حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو انحصر امر المضطر حال

صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير ويستانس له بظاهر قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام فلا
ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
والآية يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كاية كفارة الصيد هنا
كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا
في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايض وما تضمنه من تحويل الوجه
الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم الفصل الرابع
في مكان السجود واشتراط كونه ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر
حديثا من الصحاح حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها وان لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد
ب حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
ج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا
يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال
له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان
يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان
الماء والنار قد طهراه وقدم هذا الحديث في بحث المطهرات ه علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال التقية و القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس ز صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ح علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد
ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
ط جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ى
محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب
اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل و
هما ممسوخان يا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يب معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي آخر الحديث وتصلي على القير
والقفر وتسجد عليه وقدم هذا الحديث في الفصل الثالث يج من الحسان الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا
ولا على الثوب والكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اقول الخمرة بضم

الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والزفت بكسر الزاء والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلثة الاول مع الاخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود ارضا او نباتا غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع الاقطار في اكل شيء معين او لبسه فان الحنطة لا يوكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه واله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على الماكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتاخرين بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى العلاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدا الاشتقاق مجاز اتفاقا ويجاب بان اطلاق الماكول والملبوس على ما يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل متصار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف اطلاق اسم الماكول على الحب قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبة

قبل لبسها وظاهر انه ليس كذلك وايضا هذا يفضي الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق الماكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير ماكولين في تلك الحال كونهما غير ماكولين حال كونهما بقشورهما فان نخالتهما غير ماكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وهو كما ترى وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول ثم رجح المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان النخل لا ياتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتوكل و لا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على المسح في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والذي في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في العادة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن او الكتان او الحرير ولم يحصل للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالارض و يلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس من

القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا تفيده وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص واطباق الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب و استشكله شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بحامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل يشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ في ط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليله عليه السلم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى والظاهر ان ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه وفي الفصل الثالث من المقصد الآتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلي فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب اليه في

بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان ويؤيده روايات متكثرة غير نقية السند كما رواه داود بن الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن الرضا عليه السلم و انا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رضي الله عنه عمل بهذه الروايات وحمل الرواية الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبنية لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد او شبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حمل حسن حمل المرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المخ اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد بمخالفة السيد لموافقته على التحريم في الانتصار وحمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تاييده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة الاحتياط والله اعلم

المقصد الخامس في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرايط وما يلحق بذلك

من الاحكام وفيه فصول **الفصل الاول** في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا **أ من الصحاح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم **ب** ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا **ج** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **د** محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **ه** زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف **و** عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد **ز** زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها **ح** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة **ط** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد **ى من الحسان** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته

ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما **يا من الموثقات** اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **يب** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس **اقول** قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا والدرع قميص المرأة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوا عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بالانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المرأة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها الرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما موميا للركوع والسجود سواء امن المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا موميا في الحالين وقال

المرتضى يصلي جالسا موميا وان امن المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر واما الايماء فبالرأس كما تضمنه الحديث العاشر فان لم يمكن فبالعينين واوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا بأس يعطي بمفهومه الشرطي عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا استتر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الرأس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الرأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون ايماء هو ما عمل الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا لا انها حسنة باصطلاح المحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الآتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله

ولدها م

روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي البأس عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في اشتراط طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا **أ من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم

بنيت على الصلوة لانك لا تدرى لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك
ب محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت فى ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ج عبد الرحمن بن ابى
عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد الله بن سنان قال سال
ابى اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم
الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلى فيه حتى
تستيقن انه نجسه ه معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من
السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة وقد مر هذا الحديث وما قبله فى ازالة النجاسات و عبد الله بن سنان قال
سال ابى اباعبد الله عليه السلم عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده
ايصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يصل فيه حتى يغسله ز عبد الله بن على الحلبى قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء ح العلاء عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه
ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت وكتبت له ط على بن

جعفر

جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته
كيف يصنع قال ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ى على بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره
انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم
توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها
من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت واذا كان
جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله يا ليث المرادى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال
يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه يب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل
يج عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجرح يكون فى مكان
لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك الا تغسله
يد عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى دم البراغيث قال
ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون فى
ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما يصلى ايعيد صلوته

قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يه
الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه غيره قال يصلى فيه
فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يجنب
فى الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه يز على بن جعفر انه سال
اخاه موسى عليه السلم عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
ايصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا يح محمد بن على الحلبى انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه يط من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له
الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
فان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس
بشئ رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و
صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ك صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلم قال
كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو و
حضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا
كا زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب كب سماعة قال سالته عن رجل
يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى فيومى ايماء كج عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس

يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
اقول ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلم تعيد الصلوة
وتغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة قدس الله ارواحهم من ان من علم بالنجاسة
ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة فى الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة و
شيخنا الشهيد ونقل ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه و
يؤيد ذلك اطلاقه عليه السلم الاعادة فى الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك فى
بعض الاخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه
عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلم عدم
الاعادة للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل اعنى قوله قد مضت الصلوة
وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه فى بعض اقواله كما حكاه العلامة فى التذكرة و
اليه مال المحقق فى المعتبر فانه قال بعد الحديث الثامن وعندى ان هذه الرواية حسنة
والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله
عليه السلم عفى لامتى الخطا والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن
مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه فى الفصل السابق والشيخ فى الاستبصار جمع
بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم
الاعادة على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا اذا كان فى وقت وهو غير بعيد وقول زرارة
فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلم لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت

وربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشي فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عليه السلم ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظ انه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشان العبادة لكان مثابا وممتثلا لقوله صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلم في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها وراها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عليه السلم تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان من تامل هذا الحديث لا يرتاب في ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه ولا في ان قوله عليه السلم تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت وكانه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه بانه اذا سبق شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي

الذهن من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلم عن التعرض لها وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وقوله عليه السلم فعليك اعادة الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتاخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها ربما خرج بقوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فانه لم يستلزم الفعل المنافي للصلوة القاه وستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله عليه السلم فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان قول ابن سنان وانا اعلم انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه

الحديث التاسع من قوله عليه السلم ان كان دخل في صلوته فليمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت والبحث فيه مج فان قوله عليه السلم وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان رجافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الجزاء الاخيرة فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزائين معا قايم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي الله عنه على الاشتراك بين الجملتين الى قيام قرينة ومع العود الى الجزائين يصير المضي في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب اعني اسم ان في قول السايل في الحديث العاشر لم يشك انه اصابه الظ انه يعود الى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول توهما واما قوله عليه ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبيثة بالنظر الى الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلم في اخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد به ان نجاسة الخبيثة ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية اشد منافاة للصلوة كما بينه عليه السلم بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث اولها ان حكمه عليه السلم بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفي في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام الثاني ان اليد الماسحة للراس لا ريب في تنجسها بمماسته فينجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام

السايل ما هو نص في استيعاب الراس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلم اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلم كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضا وضوءا اخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولك ان يقول لعله عليه السلم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص اعني الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا التفصي وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في حد ذاته واما ما يفصي به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الراي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمن بن رشيد وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه بخطه قراءته بخطه واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلم فغير مضر لان جلالة شان علي بن مهزيار تقتضي بقبول مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم وقد دل الحديث الثاني عشر والحادي عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا

انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية سماعة قال سالته عن الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت بدوران العفو
مع مشقة الازالة ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث
الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم في الجملة مما اطبق علمائنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب
في شمول الدم بالاطلاق دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا دم الحيض والشيخ
استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بالدماء الثلثة دم نجس العين
ايضا لانه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط
الدم بولا او غيره ثم الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب
بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين
الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستانس برواية مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر
حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا
وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما يساوي مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسيد
في الانتصار وذهب الشيخان والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث
الرابع عشر وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني
وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم
في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي وهو
الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها

المتاخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها تقرب من اخمص
الراحة وعن ابن الجنيد انه قدر سعة العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي
باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية
دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد
رحمه الله انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت يجري بها المعاملة في زمن الصادق
عليه السلام هي الدراهم المجددة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية العتيقة التي كل منها ثمانية
دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين
ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق
الدرهم اليها لا يخلو من بعد ولذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق
عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي
صلى الله عليه واله وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط امير المومنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق
عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها
وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة
عريانا وقد اختلف علمائنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي
من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا موميا وقال المحقق في

والتاسع عشر

المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستدلا
بتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع ولا يحضرني الآن احد من علمائنا
قال بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله
بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقيهما
كلام وحمل طاب ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة او الاضطرار الى اللبس وحمل
الحديث السابع عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد
غير بعيد وقد مال اليه بعض المتاخرين وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين
اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب
طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اقتران ا
لموثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد عند ايقاعها
ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند افتتاحها
في كل من الثوبين ولا يجوز توقف الحكم الى ما تظهر بعد لعدم تاثير المتاخر في المتقدم
واجابه العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف سقط
عنه والموثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب
الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة قال وهو لم يتفطن لذلك وجب
ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب
وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى ان اشترطت القطع بعدم النجاسة
فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند
الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء شيء آخر هو ظن الطهارة وهو

غير حاصل في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما
لا يتم فيه وحده اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم
وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وكما رواه عبد الله بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص الحكم
بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام
مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل
يعتبر كونها في محالها اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه
يقتضي التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة
الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن
من نزعه والعلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا اعادة للخروج عن
العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله اعلم الفصل الثالث في حكم الصلوة
في جلد الميتة واجزائها وما لا يوكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا
أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا
ولو دبغ سبعين مرة ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس له روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد
بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من

على ما

الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مر هذه
الاحاديث الثلثة فى بحث النجاسات د محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الميتة قال لا تصل فى شئ منه ولا شسع ه محمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الخفاف ناتى السوق فنشترى الخف لا ندرى ازكى هو ام لا ما تقول
فى الصلوة فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة
و الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ز سليمن بن جعفر الجعفرى انه سال العبد الصالح موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى ازكية هى ام غير ذكية
ايصلى فيها فقال ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شئ منه يكون حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمن الجعفرى
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلى فى جبة خز ى سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال
اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل و
انا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها فى بلادى وانما
هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا قال لا باس يب الحلبى قال سالته عن الخز فقال لا باس به ان على بن الحسين عليهما السلام
كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول انى
لاستحيى من ربى ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يج اسمعيل بن سعد الاحوص قال

سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته
هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم فقال لا يد محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلى فيها يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه يو جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس يز على بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك يح ابو على بن راشد
قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء اى شئ يصلى فيه قال اى الفراء قلت قلت
الفنك والسنجاب والسمور قال تصلى فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه قلت فالثعالب تصلى فيها قال ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلى فى الثوب الذى يليه
قال لا يط على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة فى ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ك
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر
ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله كا محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى
محمد عليه السلام اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة فى حرير محض كب الحسين بن سعيد قال قرات فى كتاب محمد بن ابرهيم
الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس
بالصلوة فيه كج على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله

من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال
تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه وقد مر هذا الحديث فى مكان السجود كد من الحسان جعفر بن
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يساله عن الفرو والخف البسه واصلى
فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به كه من الموثقات ابن بكير قال سال زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى
غيرها مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه
جايز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة فى كل
شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه كو معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة فى الخز فقال صل فيه كز سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج فقال اما فى الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل كح عمار بن موسى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة كط عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا فى الاحرام
ل عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا
يصلى فيه اقول الشسع بكسر الشين المعجمة واسكان المهملة
هو ما يشد به النعل والسمور بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء و
النون المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب يتخذ

من الحرير فارسى معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسى معرب وشيخنا الصدوق
رحمه الله فى هذا الحديث يقرا الماعز اى وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع
من الصلوة فى جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ
منع من الصلوة فيه وقد تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو فى غير الصلوة فعن
على بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا
قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج
النبى صلى الله عليه واله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى
تذكا ولا يخفى ان المنع من الصلوة فى جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذى النفس وغيره وان
كان مما كول اللحم كالسمك الطافى مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره
فى شرح القواعد ان المحقق فى المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة فى جلد هذا القسم
من الميتة وينقل رحمه الله فى شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد فى الذكرى انه نقل
عن المعتبر على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا فى الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا من
المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق فى المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل
ان ذلك الاجماع لم يقف على ناقله والمنع من الصلوة فى ذلك متجه لصدق الميتة عليه
واطلاق المنع من الصلوة فى جلد الميتة وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان
والدى قدس الله روحه يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام فى الاحاديث الثلثة
الاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة فى الجلود التى تشترى

م لا ور فى كلام بعض علمائنا جواز الصلوة فى ميتة غير ذى النفس من ماكول اللحم ح

من اسواق المسلمين وانه لاحاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل
ما اذا كان البايع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا
وذهب العلامة فى التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد فى يد مستحل الميتة بالدبغ و
ان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفى بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستانس له به
كما رواه ابو بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة فى الفراء قال كان على بن الحسين
عليه السلم رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق
فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه و
كان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته وكما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انى ادخل سوق المسلمين
اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها
وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه واله قال شيخنا فى الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة الى انه لو
اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان المسؤل فى الخبر ان كان يستحل ذلك والا فطريق
الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة فى الجلد الماخوذ من المسلم
المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما
يستدل به على جواز الصلوة فى الجلود والاوبار والعظام واشباهها اذا شك فى كونها من ماكول
اللحم ام لا وقال العلامة فى المنتهى اذا شك فى كونها من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها

مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك فى الشرط يستلزم الشك فى
المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهى انما هو عن الصلوة فى غير ماكول اللحم
فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهى ويستفاد من هذا الحديث جواز اخذ عطايا
الملوك ومن بحذوهم ممن نعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد
عن ذلك نسال الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون
من جواز الصلوة فى الخز اعنى وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففى الحديث العاشر
دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل من ذلك فى الذكرى ونسب المنع فى ذلك الى ابن
ادريس وحده والعلامة طاب ثراه فى المنتهى مصرح بالمنع منه ايض ولكنه رجع عن ذلك
فى المختلف فى الخز مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف فى حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية
ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادى عشر على انه كلب الماء فان
تقرير الامام عليه السلم ذلك الرجل على ذلك القول يعطى ذلك وقال المحقق فى المعتبر حدثنى
جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا فى الذكرى لعله ما يسمى فى زماننا
بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلم انه
كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخز
فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجى وليس احد اعرف
به منى فتبسم ابو عبدالله عليه السلم ثم قال تقول انه دابة يخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا
فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبدالله عليه السلم
فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو فى حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اى والله هكذا اقول فقال ابو عبدالله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته

موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه فى المعتبر توقف فى هذه الرواية من
حيث السند والمتن اما السند فلان فى طريقها محمد بن سليمن الديلمى وهو ضعيف واما المتن
فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك
ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنها فى الذكرى بان مضمونها مشهور
بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله فى الصلوة
وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال هذا
كلامه ويقرب منه كلام العلامة فى المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثانى عشر على
كراهة اكل الانسان ثمن ثوب عبدالله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث
من المنع من الصلوة فى جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير ماكولة اللحم وسيجىء الكلام فيه
وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل فى الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا فى تحريم لبسه
له فى الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة فى
ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض وحال الحرب كما قاله الشيخ
واما ما الاتم فيه الصلوة من الحرير فستسمع الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم
فى جلود الثعالب ما احب ان تصلى فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع
من الصلوة فيها وفى اوبارها وكذلك فى جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره هو المعروف من
مذهب الاصحاب وقد دل الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته احاديث اخرى
غير نقية السند كما رواه محمد بن ابى زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال
لا تصل فيها وما رواه على بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر
الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه

واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من التصريح بجواز الصلوة
فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلوة
من غير ماكول اللحم ومال اليه المحقق فى المعتبر مستندا الى الحديث العشرين وسيجىء الكلام
فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة فى السنجاب ذهب اليه الشيخ
فى الخلاف بل قال فى المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف فى انه يجوز الصلوة
فيهما ووافقه فى السنجاب شيخنا فى الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ على رحمه الله
وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه وليد بن ابان قال قلت
للرضا عليه السلام اصلى فى الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى فى الثعالب ان كانت
ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير فى ذا كله الا السنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وذهب الشيخ فى النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة فى المختلف الى المنع
من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة
والجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة فى الفنك واثم لا نقول
به وعن حديث مقاتل بانه وافقى لا انصار الى رواته والحق ان المسئلة محل توقف وقد دل
الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة فى ثوب علق به شئ من شعر الانسان او اظفاره والظ
ان المراد شعر المصلى واظفاره كما يظهر من كلام العلامة فى المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى
غير المصلى ايض وقد تضمن الحديث العشرون الاول جواز الصلوة فى قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه وبه قال شيخنا فى الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراهما بل
جوز الصلوة فيما تعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث

وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من
الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى
لمشقة الاحتراز عنه وبجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال كما قاله
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يتعلق بالاثم فيه الصلوة
فتعدية الحكم الى ساير الملابس قياس ومع ذلك فالفارق ظ لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة فتعدية
الحكم الى ساير الملابس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب والثعالب ومال اليه المحقق
في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهي ما
عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها
وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث
بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا تتم فيه من الحرير وهو مذهب
الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المخ والمنتهى ولعله الاقوى والصدوق بالغ في
ذلك فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير والحديث
الحادي والعشرون وتشهد لهم الحديث الرابع والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شيء محرم
من غير ما كول اللحم ويساعدهم الحديث الثامن والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب علمه
ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز وبه قال جماعة من المتاخرين
واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا
باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جايز لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع واصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدايني عن

ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة
استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين
قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلم لا تحل الصلوة في الحرير
المحض مما لا ينفع للخصم ولا يضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى
في نظر الشارع فعله وتركه فهو يقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير
مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان
تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كما
اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم
سلام الله عليهم عليها بل نحكم قطعيا لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل
الشيء الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه ومستحب مثلا وهذا مما لا مجال للتوقف فيه
بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش الى كل من ذينك الدليلين الذين استدل بهما اصحاب
هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه
مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته
عندي غير مقبولة ورواية مثله لا يصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان
احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضايري انهم يعتمدون عليه
فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضايري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير
رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثاني فهو في الحقيقة
قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قايم فان المقيس عليه قد صار جزءا من غيره مما يصلح الصلوة
فيه والمركب من شيء وغيره غير ذلك الشيء والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا

جواز الصلوة في المكفوف بالحرير مما لم يثبت والظ من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى
ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق
في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايض ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني
وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايض فان
الكراهة في قول جراح المدايني ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظ النفرة
وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجدد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية
المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظ على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني
جراح المدايني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها
مثيرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال
في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثاني والعشرون
على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابرهيم
بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب
نعم لا باس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في
الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم
النهي والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث وانما وجده
في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون الحشو ملبوسا
خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في

قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون
جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا الى المنع منه وربما استدل له بعموم
المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز
الكف وتردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه على الرجال وناقشه
شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث
يتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في
كل شيء منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها
بل في الشعرة العالقة بالثوب منها ومن ساير ما لا يوكل سواء كانت له نفس سائلة
او لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه و
الحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايض على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من
فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه
عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا ولا يخفى ان ما يتراءى من التكرار في عبارة
هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره الخ
وكذلك ما يلوح من الحزازة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله
اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن كون
هذا التصرف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظ لا ستر
فيه وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجل مما لا خلاف فيه
والحق به المموه به ايض وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم فيه
كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن

فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شى وطها والعلامة طاب ثراه على البط ولا ريب ان
القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلم النساء يلبسن
الحرير والديباج الا فى الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على
جواز لبس المرأة الحرير فى الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها
فيه مستدلا بان النهى عن الصلوة فى الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ويتناول
اطلاق قوله عليه السلام فى الحديث العشرين والحادى والعشرين لا تحل الصلوة فى
الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة
فى كل ما حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه
زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من
حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
وهذا الحديث وان كان ظاهره النهى عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن
له فى غير الصلوة حمل النهى على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة فى قوله عليه السلم وانما يكره الخ
معناها المتعارف ولا الحرمة فى الرجال والكراهة فى النساء للزومه استعمال اللفظ المشترك
فى معنييه او فى الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم واجاب العلامة فى المختلف عن استدلال
الاول بالمنع من عموم النهى وعن التمسك بالحديث الحادى والعشرين بان لفظ النهى فيه انصرافه
الى الرجال لانه جواب عن الصلوة فى القلنسوة التى هى من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف
طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم فى حق الرجال والكراهة فى حق النساء ويكون الكلام
فى ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه والكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب
النساء الحرير حال الصلوة وقال العلامة فى المنتهى انه فى هذه المسئلة من المتوقفين وهو فى

محله وما تضمنه الحديث السابع والعشرون من منعه عليه السلم من الصلوة فى ثوب علمه ديباج
يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه
الفصل الرابع فى نبذ متفرقة من مستحبات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان
وعشرون حديثا **آ من الصحاح** سليمن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ام
قوما فى قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغى ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها **ب**
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناح الخطاف **ج** محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا لبس السراويل جعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا **د** عبدالله بن سنان قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن رجل
ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما **ه** عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبد
الله عليه السلم قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة
و معوية بن عمار قال رايت اباعبدالله عليه السلم يصلى فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعها
قط **ز** موسى بن القسم البجلى قال رايت اباجعفر الثانى عليه السلم يصلى فى قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلى **ح** محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره
ما فيه التماثيل **ط** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل فى
الثوب اذا غيرت الصورة منه **ى** العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل يصلى فى ثوب امرأته فى ازارها ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
يا محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما
على الارض فلا واما على الدابة فلا باس **يب** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال

سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم و
المنخر فلا باس **يج** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس **يد** حماد بن عثمن قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلى الرجل وهى معه فقال
لا باس بذلك اذا كانت مواراة **يه من الحسان** ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد
الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه **يو** زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت و
ما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
يز حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلى الرجل
الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم **يح من الموثقات** عمار
الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال من خرج فى سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه **يط** حماد بن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلم قال تكره
الصلوة فى ثوب المصبوغ المشبع المفدم **ك** عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه
فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل
النار وعن الثوب يكون فى علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه **كا** عمار
الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى فيدخل يديه فى ثوبه قال
ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس **كب** جعفر عليه السلم عن ابيه عن على عليه السلم

قال لا تصلى المرأة عطلا **اقول** الرداء الثوب الذى يجعل
على المنكبين وفسره فى القاموس بالملحفة وقد استفيد من الحديث الاول كراهة
الامامة بغير رداء ومن الحديث الثانى والثالث والرابع استحباب الرداء او ما قام
مقامه للمصلى منفردا ايضا والخطاف طاير معروف وقد دل الحديث الخامس و
السادس على استحباب الصلوة فى النعل وربما يستشكل فى ظاهر قوله عليه السلم فانه
يقال ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطى التردد فى كون ذلك من السنة وهم
صلوات الله عليهم منزهون عن شوايب التردد فى الاحكام ولعل الغرض من قوله
عليه السلم يقال انى انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبدالرحمن بن ابى عبدالله
لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلم كان مظنة
ان يقتدى به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم فى اعماله تنزيلا لما يفعله منزلة
ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلم انك اذا صليت فى نعلك وراك الناس تصلى
فيها قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا على منوالك فى الصلوة فى نعالهم وقوله عليه السلم
اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة
فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا تتم فيه الصلوة وحده ويجب ايصال راسى
الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفى وصول طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع
من صلوة الجواد عليه السلم مؤتزرا بمنديل فوق القميص يعطى عدم كراهة ذلك وفى
كثير من كتب الفروع عدوه من المكروهات وقال المحقق فى المعتبر الوجه ان التوشح فوق
القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن و
الحديث العشرون على كراهة الصلوة فى ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور

الحيوان وقال الشيخ في ط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل الحديث
التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك و
الضمير في قوله عليه السلام منه يعود الى الثوب او الى التمثال في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث
الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة
الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني
ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد
لقوله صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للراكب وغيره
وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من
القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر اذا ابرز الفم والمنخر فلا
باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين
كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى واما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين
لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة
ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه
سال الصادق عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد
من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين
القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وسيما لمن

خرج الى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن الصادق
عليه السلام انه قال اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى العلامة
ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت
الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة
تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي
انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء
من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تادي السنة بادارة ما
ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم
تادي السنة بذلك وهو حسن لمخالفة المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات
الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها
والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل
من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه
لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة
في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه
الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام
الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل
على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد
طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل حديثا في

الاستدلال على ذلك ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب
التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثانيهما ما
رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على
حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل ان الاحاديث
خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ
الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا
يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه
كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم
اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى
المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه في حال الصلوات ولا يصلي بدونه
ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب في
نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقايق الامور
وما تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة
وقد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في ط وبه هو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى
على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا وفي
الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو
ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على

يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء
عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج
منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه و
رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان عندهم مكروها فيه لانه اذا
سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس فلا يقدر عليه وقال
ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسره صاحب القاموس
بتفسيرين احدهما هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث
وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص
لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما
تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
هو بالفاء الساكنة والباء المفتوحة اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر و
العلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها و
اليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح
وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال اكثر الاصحاب اقتصروا
على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد
والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ما نقل عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة
اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا

ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة
فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق
عليه السلم من استثناء هذه الثلثة من السواد المكروه ولا يلحق القلنسوة بالعمامة لما
رواه في الكافي ايض عنه عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل
النار وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد
الثاني المنع من التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما
تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلم من تحريم لبس مطلق الحديد والزجر عن
الصلوة فيه واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة اذا خاف ضياعه
وآلة السلاح في الحرب وفي آخرها انه نجس ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد
من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد يطلق على ما يستحب تجنبه
والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه
في الصلوة بما بارزا دون المستور لما روي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس به الثالث
والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايض وظاهر من
كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما و
ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المراة عطلا محمول على
الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والنون والمراد خلو جيدها عن القلايد كما
قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم **المقصد السادس** في القبلة وفيه فصلان
الفصل الاول في وجوب استقبال القبلة في الصلوة والاجتهاد فيها بقدر
الامكان اربعة احاديث **ا من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال

لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
ب زرارة قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
د من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **د من الموثقات** سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك **اقول** القبلة في اللغة هي
الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب على
المكلف استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق هو الفضاء
الواقع في البيت شرفه الله تعالى الممتد منه الى السماء فيجب على القريب القادر على
مشاهدة الكعبة ومن بحكمه التوجه الى عين هذا الفضا وعلى البعيد التوجه الى
جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخ من اعتبار التنبيه على ان ذلك الفضاء
الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلوة
من التهذيب عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل قال صليت فوق
ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى
السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري
وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى
الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الرواية
من كتابه الذي الفه في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع

ساير كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية
لا تخ من اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله
تعالى الى مكان آخر لم تصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء المشغول بذلك
البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في
بئر زمزم مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد الى ابو قبيس وقد يطلقون على
ذلك الفضا اسم الكعبة فيقال لهذين مثلا انهما مستقبلان للكعبة وربما يطلقون
عليه اسم الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء
القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها
هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتاخرين
اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل
ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تودي الى العين واما ان الواجب على البعيد
استقبال جهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلثة عشر سنة وبعد
هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وروى مثله الصدوق
في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب الشيخان وجمهور
القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة

من هو خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غير نقية السند
كما رواه ابو الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام المتا
ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه
او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله المتاخرون في جهة الكعبة
ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان بعض الصف الطويل الزايد طوله عن طول الحرم
وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين الرايين بان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة
الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا باس به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في
جواب سوال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان السمت
الذي تصح الصلوة اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال
من نهاية ذلك السمت فان حد الشيء منتهاه فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهي
من الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق
فان عامة ما روي عنهم عليهم السلام في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه
الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة
فان كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة لا في الوقت و
لا خارجه وسنشبع الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم في
الحديث الثاني يجزي التحري ابدا يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة
القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل
للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان

بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى
والفعل في قوله عليه السلام في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك مضارع معطوف على
تجتهد واحدى التائين محذوفة وربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب
الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام المتاخرين
في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي
التي اذا عمل المكلف بما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر
غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين
حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة و
ربما فسر السمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه
مرورها به قطعا او ظنا وعرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي
يظن كون الكعبة فيه وظني انه لو لم يقيد بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع
والظن معا لكان اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد
بالمقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع
بعدم خروجها عن مجموعه واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة
فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وهو كما ترى
وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرائع بالقدر الذي يجوز على
كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها
شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلاة
الى اربع جهات فانه يجوز على جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها

عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم الى تعريف المنتهى بحيث يجوز
كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم منه
بادني عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن
خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب في كتب الفروع لاستعلام الجهة
في بعض البلاد علامات كلها مستفاد من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق
اعني عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي بن الحسين
الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة وهو لا يخلو
من اعتبار كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل
وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على ان سؤاله عن قبلة بلاده وههنا رواية
اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسلة ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني
اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال
نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه
الرواية مع ما هي عليه من الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل منها غير معلوم
ليحمل على قبلة بلده وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل الجدي
على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها
ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة
القبلة ولم تتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواهما واما
العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر ماخوذ من علم الهيئة

بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة الى مسامتة
المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها
اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر
عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل
الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف المنكب اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين و
عند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل
اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها
لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب
الى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة
من متاخري علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قسموا العراق
ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية
لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تحريف فلذلك
حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة
فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه يزيد على طول
مكة شرفها الله تعالى بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا
محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرتي نصف نهارهما
واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة

بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن واعلم ان شيخنا في البيان قيد العلامة
الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمغرب والمشرق الاعتداليين
وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد
عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد
والباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول
اذ البعد بين نهايتي كل منهما يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك
يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا
المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيد والمشرق والمغرب با
لاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة ولم يرتض والدي قدس الله روحه
هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل وقال طاب ثراه في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق
والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقلل
للفائدة وما توهموه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان
مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على
يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات
لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا تكون العلامة المذكورة موضوعة
الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه
الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازاة
مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد
عبارات المتقدمين بما يقلل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى كلامه

اعلى الله مقامه هو كلام جيد متين فهذه نبذة من العلامات الدائرة على السنة
الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان للهيئة
في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما تقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز التعويل
في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كروية الارض وما ذكروه في اثبات
كرويتها لا يفيدنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وساير اهل الشرع لا يوافقونهم
على كرويتها والاية الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل
وعلا الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها
بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الالهية في باب القبلة وغيره لان
شيئا من كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم
فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلام
قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية
الارض فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يفيدنا فخلاف الواقع اذ ان
الدلايل الاتية المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا مجال للريب فيه وان كان
كل من تلك الايات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يمتري
فيه من له ادنى حدس نعم الدليل اللمي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الكل
لا يصدر عنه الا واحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها
فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من
التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في اخر لان حدبة الارض مانع
لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية

لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر المحققين
رحمه الله في الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية
قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالفيل
يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك
بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك
اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا
لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو
علي الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنهم
وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي
وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير هذه الاية اعني
قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست
بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت
على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها و
اتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل
على كلام علماء الالهية في باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي
علمائنا قدس الله ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات
القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة
انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف
جدا وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بالدلايل الهندسية

والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب
كما هو ظاهر على من له دربة في رد فروع ذلك العلم الشريف الى اصوله واما قولك انه لا
وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل على كلامهم قبل تيقن مضمونه
فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه من
كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم اذا لم تكن مخالفة لقانون الشرع
شايع ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسايل النحو الى النحاة وفي
مسايل اللغة الى اللغويين وفي مسايل الطب الى الاطباء وفي مسايل المساحة والجبر
والمقابلة والخطاين وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم
بل ياخذون منهم تلك المسايل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلايلهم التي ادتهم
اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا
اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطا وهذا من قبيل الظن
الحاصل بخبر الشياع وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطؤهم على الكذب وليت شعري
كيف يفيدك كلام الجوهري مثلا الظن في المسايل اللغوية فتتبعه في جميع ما يلقيه
اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس
الله روحه مع جم غفير من علماء الالهية الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسايل
الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلاني مما يضره
الصوم ويتحتم له الافطار او يضره القيام والقعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء
مثلا فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا موميا اياما عديدة لاعتقادك على كلامه
لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودي واحد تظن حذاقته فما

يتعلق بفنه فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم
مع اطباق الخاص والعام على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه بل قد جوز جماعة
من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب
القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد
سواه وذلك لان هذا نوع من التحري وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان
رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق
مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفدنا ظنا والله الهادي اذا انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك
فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج اما قريب
يتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطرها اي على طرف قطر من اقطار الارض
منته طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها امره
ظاهر لا سترة فيه ومن هو داخلها او مقاطرها يتوجه الى اي جهة شاء اما الداخل فواضح
واما المقاطر فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق
يستقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن
هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور بل
لعله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لانه راجع في حكم من هو
داخل الكعبة بمحل قول الصادق عليه السلم في حديث ابن سنان السابق انها اي الكعبة قبلة
من موضعها الى السماء على انها في الجهتين معا قبلة الى السماء واذا كان الامر كذلك فلا
فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي داخلها في ان كلا منهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة
في الحقيقة فان نفس البناء ليس هو القبلة كما مر قلت هذا بعيد عن مشرب الفقهاء

الله عليهم والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلم انها قبلة من موضعها الى السماء
اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض الى السماء في جهة واحدة وايضا فتح هذا
الباب يؤدى الى التزام امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك
الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة وكتخيير من بعد عنه بربع الدور مثلا بين استقباله
واستدباره لاستواء نسبة المصلى في الحالين الى ما هو القبلة الى غير ذلك من الامور
المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعنى البعيد غير المقاطر للكعبة
فسمت قبلته عند العلماء الالهية نقطة معينة من افق بلده اذا توجهها كان مواجها
للكعبة شرفها الله تعالى وهى نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد و
مكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق تسمى عندهم خط سمت
القبلة وهو سهم القوس التى يبنى عليها اساس المحراب فالمصلى اذا جعله بين قدميه
ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه
ووسط الكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احد حالات
ثمان لانه اما ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا
او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر او عرضا وطوله اقل او اكثر فان كان
البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا
فهى غربية سواء تساويا عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب
ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص وكل بلد من هذا القبيل اى يساوى طوله طول مكة
كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد الهيوية لوقوعه
مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد لم

خط نصف النهار لا محالة وربما يتفق ان كل بلد
ساوى عرضه عرض مكة فهو غير محتاج بسمت قبلته

قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة
تحت اول سموت واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا مح وهذا الظن بما
ولاتحاد اول سموته باول سموت مكة مح لان غاية ميلها عن المعدل لنقطتان لا اربع
ولتزايد قرب قسيها الاربع الى المعدل في جانبى سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد
المختلفين طولا واختلاف المتفقين عرضا ولان مماستها للمدار اليومى المار بالبلدين
على ازيد من نقطة ظاهر الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم
شمالية عن اول سموت البلد واقعة عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول
البلد وعن يسار المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل
بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التى اوردها علماء الالهية
في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا والاليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره
علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه من بين ساير الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية
وغيرها وذلك طريقان اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله
برهانه في التذكرة وانا اورده بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس يكون مارة
بسمت راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار والفصل بين نصف نهارها
ونصف نهار ساير البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فلناخذ التفاوت
ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع ساعات
البعد عن نصف النهار وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان
كانت مكة شرفها الله تعالى شرقيه او بعده ان كانت غربية فسمت الظل سمت القبلة

فالاولى

انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين
بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة
الفصل المذكور لما بين الطولين الى آخر ما قاله طاب ثراه ظ فان ما بين الطولين قوس من
المعدل واقع بين دائرتى نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثماية وستين
كل منها ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعنى اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة
مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة و حصة
كل جزء اربع دقايق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقايق كان المجتمع
زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقى او مضى من انتصافه فيه
بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت راس مكة وظل المقياس ح مسامتا للقبلة
لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المصلى الظل بين قدميه ويسجد عليه
متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية
مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة
غير شاملة للاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة
المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا يكاد يخرج عنها وان كان بين
العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعنى ثامنة
الجوزاء او ثالث عشرى السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء
في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المرى
من الحجرة ثم تدير الصفحة العنكبوتية بقدر ما بين طولى البلد ومكة الى المغرب ان زاد
طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ

ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس
ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس آخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا
تغفل الطريق الثانى وهو مما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله ارواحهم وهو المشهور
بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج
خطى الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل
ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين
الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص ومن نقطة
المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد
عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية
خطا موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فصل بين مركز
ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة
لا يمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا
وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين
خطى اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة
توازى نصف نهاره او اول سموته شرقية عنها او غربية وشمالية او جنوبية بينهما
ما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها
التوجه الى عين الكعبة كما هو مشرب علماء الالهية واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو
مطلب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها
الى التحقيق في زعم اولئك والله اعلم

الفصل الثانى في حكم التحير في القبلة

ومن يتبين له بعد الصلوة الانحراف عنها ستة احاديث **أ من الصحاح** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء **ب** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **ج** عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد **د** سليمن بن خالد لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده **ه** معوية بن عمار انه ساله عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير فاينما تولوا فثم وجه الله **و من الموثقات** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **اقول** دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة تجزيه الصلوة الى اي جانب شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في المخ البعد وهو غير بعيد و العجب انه استدل له بالحديث الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المط اذ الصلوة على الاربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يذكر هذه الاخبار الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى الاربع وهو مقدور

فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وقد يجاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزايد وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي والسند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فالظان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لا لها وللعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت الى غير القبلة فان كان

الوقت باقيا وجبت الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا ووجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا الاراد به الانحراف اليسير بحوهما الا بلوغ الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله عليه السلم في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك و لعل الكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن الحال في قبلة بلاده و يمكن كونه في قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلم ان الآية الكريمة نزلت في قبلة المتحير تقتضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الآية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤا وفي ذلك نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الآية واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة

بالانحراف اليسير مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين واليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا ما لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم لا يقال ليس تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان يقول قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة و لو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على عموم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل للقايل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان مستدبرا بطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استانف فكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء

الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم **الباب الثانى**
فى افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المقدمة عليها و
المقارنة لها والمتاخرة عنها وفيه جمل **الجملة الاولى** فيما يتقدمها من الاذكار
اعنى الاذان والاقامة وفيها فصول **الفصل الاول** فى الاذان وفضله وحكايته
حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا **آ من الصحاح** معوية بن وهب عن ابى عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة **ب** محمد بن مسلم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف
واحد **ج** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبى صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك فى اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك فى ذلك اعظم **د** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على
الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله **ه** ابو عبيدة الحذاء قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكبر
واحدة واحدة فى الاذان قلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد

من هذا الحديث فى اداب الخلاء **ز** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله فى كل شئ **ح** الحرث
بن المغيرة النضرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر واشهد كان
له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر واشهد **ط** عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان **يا** معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا
دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا **يب من الحسان** زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين **يج** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر **يد** منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما هبط
جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه فى حجر على عليه السلام
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا على سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا على عليه السلام
بلالا فعلمه **اقول** قال شيخنا فى الذكرى الاذان لغة
الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة

مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشئ بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا
الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اى فعلها انتهى ملخصا وربما ناقش اشخاص
فى التعريفين بالاذان قبل الفجر وفى الفلوات الموحشة وفى اذن من ساء خلقه
والاذان والاقامة فى اذنى الطفل ويجاب تارة بان المراد ان وضعهما لذلك واخرى
بالتزام التجوز فى مواد النقض فيستقيم العكس وما تضمنه الحديث الاول والثانى
من فضل الاذان ورد به اخبار متكثرة عن النبى والائمة صلوات الله عليهم وروى الصدوق
عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس فى صعيد واحد بعث الله
عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها
زبرجد احضر خفافها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها يقودهم الملئكة
ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت
مم بكاؤك قال ويحك ذكرتنى اشياء سمعت حبيبى وصفيى عليه السلام يقول والذى بعثنى
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا
ذلك سمعت لامتى ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح
والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتى اياه كنا نعبد فى الدنيا
فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتى هذا الذى اتانا برسالة ربنا
جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذى ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم
به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث امور الاول

عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه ان كان هو المؤذن الثانى عدم الاجتزاء
بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلام وافهمته
وهو مضبوط فى الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا للاسماع النفسى
محتمل ايض واما الحمل على فهم معانى الاذان فبعيد الثالث الافصاح بالالف والهاء
اى اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهى الساقطة خطا وهاؤها
وكذا الالف والهاء فى الصلوة كذا قال شيخنا فى الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء
هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان وهذا كلامه وكانه فهم من الا
بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله
كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان فى الاذان او فى غيره وظاهر الامر الوجوب
وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر فى قوله عليه السلام كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللسانى
يشمل الذكر القلبى ايض الخامس رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك وقد
روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شئ سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن ابرهيم انه شكا
الى ابى الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فى
منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة
ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عنى وعن عيالى العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم ترجيعه عليه السلام التكبير فى اول
الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه السلام افهام السائل كيفية التلفظ به
والترجيع كان معلوما له لا الشهادة فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله والحديث

الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لجاهل الوقت
وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام و
انما بدى فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء
بذكره وانما ثنى ليتكرر في اذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني ولان
الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو
في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني
الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل
شهادتين كما جعل في ساير الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم
الكلام باسمه كما فتح باسمه وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا
كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول
وقد سوغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة وروى نعمن الرازي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من الحاقه على
ذكر الله سبحانه ورد به احاديث متكثرة وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب
حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب
الحكاية انما هو في الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية

الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه
واذان المراة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ
عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين ان
استحباب الحكاية تعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ
الاذان الا الحيعلات واستند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو كان
في الصلوة لم يحيعل فتبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس
ولو كان يقرا القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ
انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جايزة انتهى كلامه ولا
يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ماعدا القرآن بالاولوية مما يتراءى عدم جريانه
في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه
اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت
قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي
والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
ولقايل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن اولى بصون

عبارته عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة غيرها لها
وقطع بعض البيق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الادميين الا ترى الى اختصاص
القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث التاسع من نفي
الباس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب
حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز
تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما
اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى
مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض رسايله
واستدلاله بان فائدته الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع للشي في غير موضعه
وبما روي ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة ويمنع الحصر و
قد تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها قبل طلوع الفجر و
الصلوة في غيره قوله عليه السلام لقيامهم الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد
بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها تاهبهم لها ولفظة ان في قوله عليه السلام واما السنة
فانه ينادي يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اي واما السنة فنداؤه
مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان وبنصب ينادي باضمار ان وقوله عليه السلام
ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك و
قد تضمن الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة
والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون امهال وتقصير الوقف على
فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس المراد

به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث عشر ضد الحدر وقد دل الحديث
الرابع عشر على ان فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كساير العبادات المقررة
وبه تظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد
الله بن زيد راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامر ان يعلمه بلالا
قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما
زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد وقال ينزل الوحي
على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد **الفصل الثاني** في نبذ
متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة وعشرون حديثا **ا من الصحاح** ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء
ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر
دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس **ج** محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا
وهو قايم **د** زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره **ه** جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا **و** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
النساء عليهن اذان واقامة فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **ز** عبدالله
بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ح** ابن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر

ثم تصلي ثم تقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة **ط** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة **ى** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن **يا** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **يب** عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **يج** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به **يد** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان **يه** ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين **يو** عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة **يز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك **يح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله

١٨٦

وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته **يط** معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما اعرفه **ك** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **كا** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **كب** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المغرب والغداة الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل **كج** عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شي فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة **اقول** قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم

الاذان بالطهارة وطاالنثرالطهر

قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم ايجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تاكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيد والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تاكد استحباب الاذان للنساء والسادس على جواز اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ختم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المراة اما اعتداد الرجال به فاذا كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فقط المبطل الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهي ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المراة وصوت الرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة

١٨٧

او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات اذا اذن لاولهن مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين وبقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم الفائتة تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها وقال شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية شرع وهو عايد الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان للبحث في عود الوجه الثاني الى الاول مجالا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل الى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلي وحده في شي من الفرايض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على عدم تاكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم الاعلام وهو منفي هنا اما اصل الاستحباب فانه قايم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار

فصلى العصر ثم امره فاقام

ولا محذور فى اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى
كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلم كان يكتفى اذا صلى وحده بسماع اذان موذن البلد او
غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا
فى وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما مطلقا فى الجهرية وغيرها للجامع
والمنفرد وقال ابن ابى عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان فى
الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه فى تركه فاما الاقامة
فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال
جماعة وفرادى سفرا وحضرا فى الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة فيما سوى ذلك
وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما
فى صلوة الجماعة لكن قال فى المط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة
والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط فى الجماعة وذهب السيد المرتضى فى الجمل الى
وجوب الاذان على الرجال والنساء فى الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة فى الجماعة
و وجوب الاقامة على الرجال فى كل فريضة والحديث الحادى عشر والعشرون يدلان
على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة و قوله عليه السلم اذا خلوت فى
بيتك يراد به اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلم اجتزاء الجماعة باذان المنفرد و
اقامته صريح فى المراد ويدل على ما ذهبا اليه ايض ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات وهذه الرواية وان

كان فى طريقها القسم بن محمد وعلى بن حمزة وهما ضعيفان الا انه اصلح للتاييد الحديثين
الاخيرين والعلامة طاب ثراه فى المخ اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما
عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادى عشر دليلا على ما ذهب اليه من
عدم وجوب الاذان فى شى من الصلوات مطلقا وهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثانى عشر
من جواز الاكتفاء بالاقامة فى المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر
وحمله له على صلوة المنفرد ممكن ايض وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من ان اقل ما يجزى من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء
الاقامة فى بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن ابى عقيل وابن الجنيد
من وجوبهما فى الصبح والمغرب ووجوب الاقامة فى الفرايض الاخر وكذلك ما تضمنه
الحديث الثانى والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة فى
الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند
كما رواه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان
فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية
ابى بصير السالفة وغيرها والاحتياط فى الدين يقتضى المواظبة عليهما وسيما فى الصبح و
المغرب وعدم الاخلال بشى منهما فى شى من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط
الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم والحديث الخامس عشر ربما استدلوا به على ما هو المشهور
من ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاولهما قال شيخنا فى الذكرى لو
جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط فى الثانية قاله ابن ابى عقيل

والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما فى وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول
الوقت وقد حصل بالاذان الاول وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى و
ان جمع بينهما فى وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم
اقام للثانية ثم قال رحمه الله وعلى هذا يكون الجمع بين ظهرى عرفة وعشاى المزدلفة
مندرجا فى هذا لا لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ فى التهذيب
بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد فى سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى
وقوله عليه السلم فى الحديث السادس عشر انما الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور
بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان فى شى من الصلوات الصبح وغيرها جماعة و
فرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل فى الحديث بمعنى
ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهى ما ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك
فى مواضع عديدة وستاتى مواضع اخرى ايض فحكمه عليه السلم عليهما السلم بان الاذان
سنة ليس نصا فى مطلبهم وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسى الاذان والاقامة اذا
ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر
الاصحاب قال لى ولو انه تركهما عن عمد مضى فى صلوته وذهب الشيخ فى ية وابن ادريس
الى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضى فيها ان تركهما سهوا ولم يظفر
لهما بدليل واستدل العلامة فى المخ على الاستيناف مع النسيان لا مع العمد بانهما من
وكيد السنن والمحافظة عليها تقتضى تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان
بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضى فى صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله
ومع التعمد يكون قد دخل فى الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال

لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسى هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن وان النسيان محل العذر ربما يدل ان
على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسى الاذان و
الاقامة معا لا لمن نسى الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف
لاستدراك الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان
عن نسيانهما معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده و
لا على قايل بذلك من علمائنا القايلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه
فى الشرايع وشيخنا الشهيد الثانى فى شرحه ولعل المحقق اطلع فى بعض كتب الاصول
التى لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه فى الايضاح الاجماع
على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من
تحديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تاكد استحباب الاستيناف ما لم
يقرا وهو لا ينافى ثبوت الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلوة على النبى صلى الله
عليه واله لعله اشارة منه عليه السلم الى قطع الصلوة بذلك وسيجى فى الفصل الاتى فيمن نسى الاذان
انه يسلم على النبى صلى الله عليه واله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلم او يجعل القطع
بالصلوة من خصوصيات هذا الموضع كما قاله شيخنا فى الذكرى وما دل عليه الحديث
التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين
بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم
وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف
العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلى جماعة

فانه لا يجتزى بهما بل يعيدهما ورجح المحقق فى المعتبر الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصارى قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون ازار ولا رداء وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك انتهى كلامه رحمه الله واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه السلم بجعفر فى هذه الرواية الصادق عليه السلم وسواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا فى الذكرى عن الحديث الطعن فى الحديث بانجباره بالشهرة وتلقى الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوى باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما دل عليه الثالث والعشرون من ان من ذكر فى اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة تداركه يعطى ان اهتمام الشارع بشان الاقامة اشد فقد روى انها من الصلوة ولا مرما ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف فى هذا الحديث احد فصول الاذان لما روى عن الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل الثالث** فى الاقامة و بذ من احكامها سبعة عشر حديثا **ا من الصحاح** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام ونحوه **ب** ابن ابى عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم

فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان **ج** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **د** حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **ه** عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا باس قلت فى الاقامة قال لا **و** محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال تجزيك اقامة فى السفر **ز** على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد **ح** سليمن بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين **ط** احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها **ى** عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **يا** معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة **يب** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان **يج من الحسان** الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلوة **يد من الموثقات** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **يه**

عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح **يو** عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول فى الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى احد فى الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله **يز** عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة **اقول** ما دل عليه الحديث الاول والثانى والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام فى اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضى الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسى الاقامة هو مذهب ابن ابى عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقرا عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا فى ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ من هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا فى الذكرى تبعا للعلامة فى المخ حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعنى الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامه يعطى انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسى

الاذان والاقامة معا وربما روى تدارك الاقامة فى اثناء الصلوة من قطع روى ذكريا ابن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا فى الذكرى استشكل قول ذلك فى اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلم اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا فى موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظ وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما فى كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامته بسكتة واما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا فى الذكرى انه لم نجد به حديثا وقد روى فى المغرب الفصل بالجلوس روى اسحق الجريرى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلم بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادى عشر والثانى عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى

الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكنا لم نظفر فى ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث
الضعيفة فى هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه
اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون
حرفا وعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
ولعله عليه السلم اراد اغلب الفصول فى كل منهما فلا يشكل تربيع التكبير فى اوله وتوحيد
التهليل فى آخرها ومنها ما يدل على ان بعضها كفصول الاذان حتى فى تربيع التكبير
فى اولها كما رواه ابو بكر الحضرمى وكليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة
حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية
فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ
فى الخلاف والاولى عدم التخطى عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح فى تدارك
الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال
شيخنا فى غير الذكرى وقوله عليه السلم فليسلم على النبى صلى الله عليه واله ثم يقيم ظاهر فى تعين
قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه فى الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر
من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق
الكلام فكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلم

يقول الحمد لله يعطى اطلاق التسبيح على التحميد وهل هو حقيقة فيه او تجوز التحميد من نوع
التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم **الجملة الثانية فى مقارنات**
من الافعال والتروك وساير الاداب وفيها مقاصد **المقصد الاول** فى ذكر
نبذ من افعال الصلوة وادابها على وجه الاجمال خمسة احاديث **ا من الصحاح** زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك فى موضع سجودك فاذا ركعت
فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة و
تفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن اضممهن جميعا قال
فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك

اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **ب** حماد بن عيسى قال قال لى ابو عبد
الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى
الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم ياتى عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى
فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شىء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله عز وجل فى
كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان و

والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **ج** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان فى الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **د** عيص بن القسم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم والله انه لياتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاى
شىء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها
منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به **ه**
زرارة قال اذا قامت المراة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات

بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترتفع عجيزتها اولا اقول
ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به
طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجى من حديث الآتى من قول حماد وقرّب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق
انه لا تاييد فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله فضلا واقل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اى هو اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما فى قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة
او مبتدا والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد
والكتف والمراد بالصف بين القدمين فى الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر
وبلع فى قوله عليه السلام وبلع باطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من
البلع اى اجعل اطراف اصابعك كانها بالعة عين الركبة وهذا كما سيجى فى بحث الركوع من قوله
عليه السلام وبلقم باطراف اصابعك عين الركبة اى تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع و
ربما يقرا يبلغ بالعين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح
فى عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وفى كلام شيخنا الشهيد الثانى
طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف
الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة بالراحة فبعيد جدا والضمير فى قوله عليه السلام
وتفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقوسه وبوضع اليدين
معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتنحح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث
يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما المتصلين بالزندين

عنهما والظرف اعنى بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اى بين
الركبتين والوجه وقوله عليه السلام ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك اى لا تجعلهما فى
قبلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافى هذا ما فى حديث حماد من انه عليه السلام
بسط كفيه بين يدى ركبتيه لان المراد بكون الشئ بين اليدين كونه بين جهتى اليمين والشمال
وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك فى كل من
المعنيين فاستعمل فى هذا الحديث فى الاول وفى الآخر فى الثانى قال صاحب الكشاف
فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى رسول الله حقيقة قولهم جلست
بين يدى فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا
جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين فى قوله عليه السلام واقبضهما اليك قبضا
انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما
بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفى كلام الشيخ الجليل على بن بابويه قدس الله روحه
ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن
من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقوله عليه السلام ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن
اضممهن جميعا يعطى شمول الضم للاصابع الخمس وفى كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام
عن البواقى ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق
ما يتصل منهما بالساقين معهما وقوله عليه السلام وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض الخ انما
يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر
ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض و

وقوله عليه السلام وان انتصب الخ عن استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفى التهذيب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه

يجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليها رافعا فخذيه وركبتيه
الى قرب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله عليه السلام ولا تكون قاعدا على الارض اى لا تكون موصلا
اليتيك اليها ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس فى قوله عليه السلام فى الحديث الثانى
لا عليك محذوف وحذفه فى مثل هذا التركيب شايع والتقدير لا باس عليك وفصل
عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش
والمبرّد وجوّزه المازنى والفرّا اذا كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما
احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به فى كلامه عليه السلام اقوى حجة على جوازه و
الجار فى قوله عليه السلام منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهنى
فى حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلام تامة اما
حال من حدودها او نعت ثان لصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها
فى بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ
الوقوف وبيان الحروف وهنيه بفتح الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنه
بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه
فى القاموس ومعنى سبحان ربى العظيم وبحمده انزه ربى عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها
وانا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف
ان يكون فى هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس
بحمده على ان صيرنى اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين
فى قوله تعالى حكاية عن الملئكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول

وربما جوّز كونه مضافا الى الفاعل والواو فى وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع
الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدى باللام لتضمينه معنى الاصغاء و
الاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا
دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلام المساجد فى الآية بالاعضاء السبعة
التى يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلام ايضا لما ساله المعتصم عن هذه الآية ومعنى لا
تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها واما ما فى بعض التفاسير
من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التى يصلى فيها فمما لا نعول عليه بعد هذا التفسير
المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين والمراد من الاقبال على الصلوة فى
الحديث الثالث رعاية آدابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما يعترى فى اثنائها
من الافكار الدنية والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال
بل من حيث انها معراج روحانى ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه
والمراد من التكفير فى قوله عليه السلام ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذى يفعله المخالفون
والنهى فيه للتحريم عند الاكثر واما النهى عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد والراس
واللحية وحديث النفس والتثاوب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرنى الآن ان احدا من الاصحاب
قال بتحريم شئ من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل
نقل الشيخ والسيد المرتضى رضى الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج
عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب
ابو الصلاح الى كراهته ووافقه المحقق فى المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندى الكراهة

وقوله عليه السلام وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى الخ ظاهره ان مراده ان الله عليه السلام قال فيها ما قال فى السجدة الاولى من الذكر اعنى سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات فاستدلال شيخنا فى الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السلام كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه

لمخالفته مادل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بالاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ونقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قايل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبر المعتبر الاسناد الذي عمل بها معظم الاصحاب ثم قال الحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عليه السلم ولا تلثم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من القرآءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلم عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في ط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض

واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو في التحريم كما اختاره معظم الاصحاب م

ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار انهم قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد ظ من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا يعطي ان انحناء المراة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطاطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين ويكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطؤها مساويا لتطاطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلم وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطاطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلم بوضع يديها فوق ركبتيها للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلم فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الظ ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدي قدس الله روحه في تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحالين وما يتراءى من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد لقوله عليه السلم مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبيل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلم بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدات بالقعود وبالركبتين بالواو

بتعجيم

انا هو م

وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي آثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان حذف لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه من بعد ما قدمناه وقوله عليه السلم ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها وماضيه لطا كضرب ولطي كعلم ومصدره على الاول لطا كضرب وعلى الثاني لطو كقعود وقوله عليه السلم لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال والله اعلم المقصد الثاني في القيام وادابه وانتقال المضطر عنه الى القعود وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثا اخر الصحاح حماد في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلم انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق ج ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم

اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس و محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر في مخمصة غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذاك التكفير فلا تفعل ح من الحسان ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ط جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ي من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط يا سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع

من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه لصحة صلوة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض قواعده الى انحا فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا وسجد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا والمراد من القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع عنه وزيادته او نقصانه وان كانت لا تتحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب معا قلت محض الجزء الذي يركع عنه في الوجوب وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع في الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها وكما لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير الركوع ايض فقد نقل الشيخ في الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام وما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق وقوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظ وما تضمنه الحديث

الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند لسقط وهو فاعل يسقط والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى حايط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به الاستناد ليس معه اعتماد وجعل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما فعد اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء المعاني في نحو زيد يركب الخيل والظ ان جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما لا خلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو مت في هذه الايام ما الذي تصنع في الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع احتمال حصول الظن بخبر ذلك الرجل وان تركه رضي الله عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق عليه السلام وربما يلوح من قوله عليه السلام هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك ولا يبعد في الان

تعرض احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اي الجانبين شاء ظاهر اطلاق هذا الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وعار رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج الخ في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلام ولكن اذا قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايض بل هو اولى لجزاء القيام بالوجوب اذ به يتحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت و

يحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القايم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قايم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمانينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقول السايل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة الاصحاء بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال حالية اي يمتنع من الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في المط من ذلك ضعيف واما التداوي به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشيء فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك لما رواه عمر بن اذينة في الحسن عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية تعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص والكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف عليه في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا اثنا عشر الصحيح زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ب محمد

عن احدهما عليهما السلم فيمن ذكر انه لم يكبر فى اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ج الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته د الفضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا ه البزنطى عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه و صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر للصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ى زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة تجزى والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا يج زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك يد زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال يجزيك فى الصلوة من الكلام فى التوجه الى الله عز وجل ان يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة يه من الحسان الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب يو معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير فى صلوة الفرض فى الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس يز من الموثقات زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء

اقول ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض لمباحث النية والخوض فى بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة فى كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رضى الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام فى بيان حقيقتها الا انه ليس فى احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد مما ورد عنهم عليهم السلم فى بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات التى علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة فى اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكثرة واوجب التصعب على كثير من الناس حتى ادى ذلك الى الوقوع فى الوسواس وليست النية فى الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التى يترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس فى النية تركب اصلا وانما يوجد التركب فى المنوى واحضاره فى الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الناوى مما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر التى نحن مكلفون بادائها فى هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنوانى الذى يمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا فى غاية السهولة كما يشهد بها الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان اذا انتقش هذا على صفحة خاطرك فنقول اطبق علمائنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن فى الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله عليه السلم فى الحديث الثانى ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكارى يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كانت من نيته ان يكبر فليمض فى صلوته يراد ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له انه نسى التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر بانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التى ترجح فيها الظ على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم اذا نسى ان يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام فى الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر فى المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف فى رجحانه انما الخلاف فى وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضى الله عنه فى تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربع متقاربة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا يتجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايض متقاربة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابى عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خده لا يتجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذى بيديه شحمتى اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ الاذنين وليس بشىء اذ لا بلوغ فى المحاذات ايض وينبغى استقبال القبلة ببطن الكفين كما فى الحديث السابع وليكونا مضمومتى الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الخمس وفى كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد فى وصف صلوة الصادق عليه السلم وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغى ايض ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء

الرفع واشهائه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث
الثامن من رفعه عليه السلم يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطفا التكبير على رفع اليدين
بلفظة في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان يجعل معنلخة عن معنى التراخي
والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادى عشر والثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر
من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف
في عموم الاستحباب جميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على
العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايض ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى
رضى الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرايض دون النوافل وقال على بن بابويه
رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي
المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي
الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثالث عشر
من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين عليه السلم مشهور بين
الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلم سببا آخر هو ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسرى به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى
الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلي مخير فجعل اى السبع شاء تكبيرة الافتتاح
وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند
بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من الدعاء وقته بعد التكبيرة التي نوى بها الافتتاح كذا قاله العلامة ولو قيل
ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الخامس عشر لم

يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد
الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابرهيم قوله ودين محمد ومنهاج على وذكره في
النهاية ايض وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد
تفرد الشيخ ابو على ولد الشيخ رحمهما الله بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب
فان والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة
ومحله الركعة الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج بزيادة ان الله هو السميع العليم
ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روى عن الصادق عليه
السلم انه جهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث الخامس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايض الصباح
المزني عن امير المومنين عليه السلم وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من
الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احد عشر
خمس للقنوت في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب
التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات
لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايض انه
قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله
بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود و
يكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض المتاخرين

وانت خبير بانه كلام اقناعي والله اعلم **المقصد الرابع** في القراءة والقنوت و
فيه خمسة فصول **الفصل الاول** في قراءة الحمد والسورة وتحريم قول آمين تسعة
عشر حديثا **أ من الصحاح** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي
لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات
ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته **ج**
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن **د** معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال
نعم **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما
يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **و** عبيد الله بن على واخوه محمد بن على الحلبيين عن ابي عبد
الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا **ز** محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اما اذا ما اعجلت به حاجة او يتخوف شيئا **ط**
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع **ى**

على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في
النافلة **يا** على بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز
وحدها في الفريضة **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها
وتجزى في الفريضة **يج** اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا فاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم **يد** عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين فقال لا باس اذا
كانت اكثر من ثلث آيات **يه** سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى
من السورة قال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقى من السورة **يو** زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع **يز** معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى **يح** جميل عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها **يط من الحسان** جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
آمين **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا
بقراءة الفاتحة مما اطبق علماؤنا في الصلوات المفروضة واما المسنونة فالاصح
اشتراطها بها ايض والعلامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل

قال شيخنا فى الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل
اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاوه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط
بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد ممنوع انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الثانى
من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة
ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة من الفاتحة
وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها
من الفاتحة واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلة
فى كتاب العروة الوثقى ولنا فى هذا المقام بحث اوردناه فى الكتاب المذكور ايض وهو انه لا خلاف
بين فقهائنا رضى الله عنهم فى ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به فى الصلوة ولم يفرقوا
بين تخالفها فى الصفات او فى اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى
تجرى من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير فى الصلوة بين الترك والاثبات
اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضى الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة ايض لانه قد قرأ بالمتواتر
من قراءة حمزة وابى عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض
الحكمان فاما ان يصار الى القدح فى تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية
وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا منبها على تطرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا
كلما تواتر يجوز القراءة فى الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة وللكلام فى هذا المقام مجال
واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة
فى الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه
اذا جاز تركها جاز تبعيضها وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة

ويمكن حمله على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها فى الفاتحة م

اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطى على ما اطبق عليه جمهور المتاخرين
من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن عقيل وابن ادريس والمرتضى رضى الله عنهم و
كذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من تحديد
التبعيض فى الفريضة على البأس وكذلك احاديث أخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح فى قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمدانى
انه كتب الى ابى جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
فى صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشى ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العياشى وربما يستدل ايض بقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيتا وذهب الشيخ فى النهاية
وابن الجنيد وسلار والمحقق فى المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة فى
المنتهى ويدل عليه الحديث الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس
والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتى واحاديث اخرى غير نقية الاسانيد
كما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلى الرجل بها فى ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعة الاولى و
النصف الاخر فى الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم
قال سألته هل يقسم السورة فى ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت و وجه
الدلالة ظ فان جواز التبعيض فى الاستحباب وادلة الوجوب وان اعتضدت

عشر

بالشهرة الا انها لا تخ من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز
الاقتصار على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب
وثبوت البأس اعم من التحريم واما الثانى فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد
للغالط ولا قايل به فلا مندوحة عن حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان
الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت البأس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما
الخامس فلان النهى فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهى عما زاد محمول
على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجى فى الفصل الآتى انشاء الله تعالى فكذا ما
نقص تفصيا عن استعمال النهى فى حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة
والكاتب وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة و اما
الاستدلال بالآية الكريمة فانما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا
موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان
الآية وردت فى التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو على الطبرسى
وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها
كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة
الليل وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة
على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما
عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث
فانه كما يحتمل ارادته عليه السلام تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية
فى القراءة ايض وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا

عشر

معضها بينا يحتمل جواز م

فى الذكرى ايض

لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة وربما يناقش بجواز كراهة
التكرير اذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث يقتضى بظاهره خروج البسملة
عن السورة اذ ليس فى السورة ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها سورة الكوثر
وهى مع البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزء انما بعدها يخالف ما انعقد عليه
اجماعنا من ان البسملة فى اول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلم اراد بالسورة ما عدا البسملة
من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول آمين فى
الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم و لا
الضالين يعطى التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا فى المجلس فاوهمه عليه السلم ان سؤاله
معاوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلم هم اليهود
والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون آمين فى الصلوة هم يهود و
نصارى اى مندرجون فى عدادهم ومنخرطون فى الحقيقة فى سلكهم وقوله عليه السلم فى
الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا
وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهى عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته
رواية الحلبى عن الصادق عليه السلم انه سأله اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا
ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على
بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق فى المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث الثامن عشر ورده
شيخنا فى الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب ينفى كراهتها ورجح الحمل على التقية و
كلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت فى جميع الصلوة
ليؤمن من خلفه على دعائه الفصل الثانى فى حكم القران بين السورتين وقولة

يخفى

سور العزايم فى الصلوة تسعة احاديث **أ من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يقرا السورتين فى ركعة فقال لا لكل سورة ركعة **ب** على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس **ج**
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا الضحى والم نشرح فى ركعة **د** محمد بن
القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا فى صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال
ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا يقرا الا
بسورة سورة **ه** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم **و** على بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم **ز من الحسان** الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا بالسجدة فى اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد **ح من الموثقات** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة اما النافلة فلا باس **ط** عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يقرا فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقراها وان احب ان يقرا سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها
وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرءوا آية من العزايم فلا يسجدون
فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **اقول** ما تضمنه الحديث
الاول من المنع من قراءة سورتين فى ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى و
الشيخ فى النهاية والمبسوط من تحريم القرآن بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية

السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرا فى المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قلت له اقرا سورتين فى
ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك
فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس والاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتا
جمعا بينها وبين الحديث الثانى والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولى
وعلى القول بتحريم القرآن فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ فى النهاية والمرتضى رضى
الله عنهما الى ذلك واحتج عليه فى المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور به على
وجهه فيبقى فى عهدة التكليف وربما يناقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية
خارجة عن الصلوة فالنهى عنها لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية فى الصلوة وهل
يتحقق القرآن بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتاخرين من علمائنا بذلك والنظر فيه مجال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح فى ركعة ربما يستدل
به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار فى الصلوة على احديهما
كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل والايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة فى شىء من هاتين الروايتين على الوحدة
ولا عدم جواز الاقتصار على احديهما فى الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة فى التعدد اذ الظ
ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واختها فى المصاحف كساير السور
اما الارتباط المعنوى بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار فى قوله عز
وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل

بينهما فى مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظ هذا وقد ذكر جماعة من اعيان
علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ فى التبيان وابى على الطبرسى فى مجمع البيان انه روى
عن ائمتنا عليهم السلام ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ
فى التبيان نفى اعادة البسملة بينهما اقتضاء لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم
اطلعوا على رواية اخرى فى هذا الباب غير هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع فى
شىء من الاصول المتداولة فى زماننا على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال
ما تضمنه الحديث الرابع من القرآن فى صلوة الليل دون صلوة النهار ان الظ المراد بها
النوافل لا الفرايض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع
اباحة قراءة العزايم فى الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم فى
الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا فى المكتوبة بشىء من
العزايم فان السجود زيادة فى المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا
ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة
مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما
زيادة سجدة فى الصلوة متعمدا ولمانع ان يمنع فورية السجود فى تلك الحال فياتى به بعد
الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع
ولا يخفى ان فى قول محمد بن مسلم فينساها استخداما فانه اراد بالسجدة سورتها و
بضميرها السجود ويحتمل ان يكون فى كلامه مضاف محذوف اى سورة السجدة فلا استخدام
وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها ايه
على جواز تبعيض السورة وهو يدور مع استحبابها وقد مر الكلام فيه والله اعلم **الفصل**

الثالث فى نبذ متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا **أ من الصحاح**
محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شىء موقت
قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت فاى السور تقرا فى الصلوات
قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
ب على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك **ج** عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنا
فقين اذا كنت مستعجلا **د** صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقرا فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **ه** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه قال ان ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه
وقد تمت صلوته **و** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل يصلى
من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
ز صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا المعوذتين فى الركعتين **ح**
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى

فى النفس الواحد قال ان شاء قرا فى نفس وان شاء غيره ط عبدالله بن سنان عن ابى
عبدالله عليه السلم انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى ي عمر بن حنظلة
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعا الا ما اسمع نفسه يا
عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة فى سفر او حضر يب الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القراءة
فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرا سورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة يج معاذ بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا تدع
ان يقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر و
ركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر
اذا اصبحت بها وركعتى الطواف يد عبدالله بن يحيى الكاهلى قال صلى بنا ابو عبدالله عليه
السلم فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او
نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة يو موثقة
سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم ينبغى لمن يقرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة
او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجوا ويسال العافية من النار ومن العذاب
اقول المراد بالموقت فى الحديث الاول ما هو موظف بشخصه
لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعى بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم وسيما المتاخرين استحباب قراءة سورة المفصل فى الصلوة وهى ثمان وستون

سورة من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالاته
وهى من محمد صلى الله عليه واله الى عم والعشا بمتوسطاته وهى من عم الى الضحى والظهرين
والمغرب بقصاره وهى من الضحى الى اخر القرآن وهذا شىء ذكره الشيخ رحمه الله ولم
نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة
فى زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور فى كتب الفروع وقد
رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له فى كتب الفروع انهم عادتهم
قدس الله ارواحهم التسامح فى دلايل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على
الحديث الحسن المشهور الدال على العمل فى السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى
التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة
والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضى الله عنه
والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثانى وفى الحديث الثالث
اشعار بتاكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة فى الاخفاتية
واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاولين والاخيرتين
ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها فى اولى الظهر والعصر
من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر فى الركعتين الاولين من الاخفاتية
دون الاخيرتين اذ لا خلاف فى وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى مدعى استحباب الجهر فى
بعضها اعنى البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص
ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف من
شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا دون الشيخ فى المصباح

ابى الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم فى اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابى عقيل
رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال
ابن عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية فى الجهر بالبسملة وقد يستفاد
من الحديث الخامس وجوب الجهر فى بعض الصلوات والاخفات فى بعض وان جاهل الحكم
معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر فى الصبح واولى المغرب والعشاء و
الاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك فى الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى
رضى الله عنه الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد فى اصل الاستحباب و
يساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق
فى المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا
هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شىء من الجهر والاخفات بعينه
فى شىء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا زايدين على ما هو المعتاد ولعل المراد
عدم الجهر فى الكل والاخفات فى الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين فى الحديث السابع بكسر
الواو ولا خلاف بين اصحابنا فى انهما من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انهما
ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن
من جواز قراءة الحمد والسورة فى نفس واحد مما لا ريب فى جوازه فان الترتيل مستحب وما يتر
اى من فصل العرض فى الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافى بالنسبة الى
القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه

يقتضى عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله
الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل
التكبير فى قوله عليه السلم اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا فى الذكرى
لو قيل بتعيين ما يجزى فى الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن
الحمد فى الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد فى الاوليين هذا كلامه ولا باس به هذا وقد ذكر
بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا
والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب فى هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما
يتم لو تعين كون اللام فى القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال
الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال هذه تعين وقدمه
على القراءة فى المصحف وهل هى جايزة للقادر على التعلم حكم شيخنا فى الذكرى بالعدم
لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة
وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن الصيقل
عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرا ويضع
السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادى عشر من اعادة من صلى الجمعة
سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين فى ظهر
يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب فى السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ
فى التهذيب حمله على الترغيب لرواية على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجمعة فى السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قراءة سورتى الاخلاص والجحد فى المواطن السبعة لا دلالة فيه

على تقديم احديها السورتين على الاخرى اذا لم اولى والمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في يب وفي رواية اخرى انه يقراء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السوال والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها مسئلة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قرائته واذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يكثر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السايل فيمر بالمسئلة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل الموتم واما المستتران في قوله عليه السلم يسال ويتعوذ فيعود الى الرجل ولعل المراد بالمسئلة موضع الامر بالسوال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم **الفصل الرابع** في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث **امن الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **ب** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله

اكبر **ج** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **د** عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء **ه** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **و** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب **ز** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها **ح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاوليين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث **اقول** اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف الغير الناسي الفاتحة في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل

اثنتا عشر واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنتا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستند الشيء منهما وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات وهو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعين الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وجملة قوله عليه السلم لا تقرا فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجعله نقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو والتصحيح جملة لا تقرا جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتاخرين وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار

الى التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولا ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تاييدا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه و السيد الجليل جمال الدين ابن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى اجزاء كل ما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة من القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افعل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وظاهر علي بن بابويه رحمه الله على ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخروين اماما كنت او غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح

ابن ابی عقیل بشمول ذلک من نسی القراءة فی الاولیین محتجا بالحدیث السابع فان قوله
علیه السلام اکره ان اجعل آخر صلوتی اولها بمعنی قوله اکره ان اقرء فی الاخیرتین والحدیث
الثامن یساعده ایض مساعدة قویة وقال ابن الجنید یستحب للامام التسبیح اذا تیقن
انه لیس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرء لیکون ابتداء صلوة الداخل
بقراءة والماموم یقرء فیهما والمنفرد یجزیه مهما فعل هذا کلامه ولم اطلع علی قایل بافضلیة
القراءة للمنفرد غیر ان بعض الاصحاب المعاصرین مال الی ذلک واستدل علیه بالحدیث
الخامس والسادس وبروایة جمیل عن الصادق علیه السلام المتضمنة ان من صلی وحده
یقرء فی الاخیرتین فاتحة الکتاب وبما رواه محمد بن حکیم قال سالت ابا الحسن علیه السلام
ایما افضل القراءة فی الرکعتین او التسبیح فقال القراءة افضل والذی نظر لی ان الافضل
للمنفرد التسبیح کما یشهد به الحدیث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلثة تنادی
بکراهة القراءة وفی الحدیث الرابع دلالة علی افضلیته ایض فان قوله علیه السلام فانها تحمید
ودعاء یعطی ان التسبیح الذی هو تحمید ودعاء هو الاصل والحری بان یاتی به المصلی فی
الاخیرتین وان الفاتحة انما اجزات عنه لاشتمالها علی التحمید والدعاء ویدل ایض علی
افضلیة التسبیح ما رواه محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال کان امیر المومنین علیه السلام
اذا صلی یقرء فی الاولیین من صلوته الظهر سرا ویسبح فی الاخیرتین من صلوته الظهر علی نحو
صلوته العشاء وکان یقرء فی الاولیین من صلوة العصر سرا ویسبح فی الاخیرتین علی نحو من
صلوته العشاء وکان یقول اول صلوة احدکم الرکوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق
علیه السلام قال صار التسبیح افضل من القراءة فی الاخیرتین لان النبی صلی الله علیه وآله لما
کان فی الاخیرتین ذکر ما رای من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اکبر فلذلک صار التسبیح افضل من القراءة واما الاحادیث المستدل
بها علی افضلیة القراءة للمنفرد فظنی انها لا ینهض بالدلالة علی ذلک اما الحدیث
الخامس فلان قوله علیه السلام وان کنت وحدک فیسعک فعلت او لم تفعل لا یدل
علی ترجیح القراءة بوجه نعم لو قال علیه السلام فیسعک ان لا تفعل من دون قوله فعلت لا مکن
ان یکون فیه نوع ایماء الی ترجیحها علیه کما ربما یلوح بحسب العرف من هذه العبارة و
اما الحدیث السادس فانما یتم الاستدلال به لو تعین ان یکون قول السایل ای شیء تقول
انت بمعنی ای شیء تفتی وتحکم به لیصیر قوله علیه السلام اقرء فاتحة الکتاب فعل امر و
هو غیر متعین کما لا یخفی لجواز ان یکون المراد ما الذی تفعله انت وتتلوه فی صلوتک
ویکون قوله علیه السلام اقرء فاتحة الکتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم علیهم السلام کانوا
یواظبون علی الصلوة بالجماعة والشیعة کانوا یواظبون علی الاقتداء بهم فلا یتعین ان
یکون السؤال عما یتلوه علیه السلام اذا صلی وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال
واما روایتا جمیل ومحمد بن حکیم فغیر نقیتی السند فلا یصلحان لمعارضة الاحادیث الصحیحة
مع انه لیس فی روایة محمد بن حکیم تصریح بالمنفرد والشیخ طاب ثراه حملها علی صلوة الا
جمعا بین الاخبار علی انهما معارضتان بروایتی ابن قیس وابن حمران السالفتین هذا واعلم
انه اذا ضم الاستغفار الی التسبیح فینبغی القطع بصیرورته افضل من القراءة لاشتماله
ح علی الدعاء الذی هو افضل من القراءة کما تضمنه الحدیث التاسع عشر من الفصل الا
والله سبحانه اعلم بحقایق احکامه الفصل الخامس فی القنوت سبعة وعشرون
حدیثا آ من الصحاح زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال القنوت فی کل صلوة فی
الرکعة الثانیة قبل الرکوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال

سالته عن القنوت فقال فی کل صلوة فریضة ونافلة ج صفوان الجمال قال
صلیت خلف ابی عبد الله علیه السلام ایاما فکان یقنت فی کل صلوة یجهر فیها
ولا یجهر فیها د محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن القنوت فی الصلوات
الخمس جمیعا فقال اقنت فیهن جمیعا قال فسالت ابا عبد الله علیه السلام بعد ذلک فقال اما
ما جهرت فیه فلا تشک ه زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال
الوقت والطهور والرکوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوی ذلک قال سنة فی
فریضة و معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الرکوع ز سلیمن بن
خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال القنوت یوم الجمعة فی الرکعة الاولی ح معویة بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی قنوت الجمعة اذا کان اماما قنت فی الرکعة الاولی وان کان یصلی
اربعا ففی الرکعة الثانیة قبل الرکوع ط محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القنوت
ینساه الرجل فقال یقنت بعد ما یرکع وان لم یذکر حتی ینصرف فلا شیء علیه ی محمد بن
مسلم وزرارة بن اعین قالا سالنا ابا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع قال
یقنت بعد الرکوع فان لم یذکر فلا شیء علیه یا زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل نسی القنوت
فذکره وهو فی بعض الطریق فقال یستقبل القبلة ثم لیقله ثم قال انی لاکره للرجل ان یرغب
عن سنة رسول الله صلی الله علیه وآله او یدعها یب معویة بن عمار قال سالته عن الرجل ینسی
القنوت حتی یرکع ایقنت قال لا یج احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام
قال قال ابو جعفر علیه السلام فی القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال
ابو الحسن علیه السلام واذا کان التقیة فلا تقنت وانا اتقلد هذا ید الحلبی قال سالت ابا
عبد الله علیه السلام عن القنوت فیه قول معلوم فقال اثن علی ربک وصل علی نبیک واستغفر

لذنبک یه اسمعیل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القنوت وما یقال فیه
فقال ما قضی الله علی لسانک ولا اعلم فیه شیئا موقتا یو زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
قال قال القنوت کله جهار یز عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال تدعو
فی الوتر علی العدو وان شئت سمیتهم وتستغفر وترفع یدیک حیال وجهک وان شئت تحت
ثوبک یح علی بن مهزیار قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یتکلم فی صلوة الفریضة
بکل شیء یناجی به ربه قال نعم یط معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجلین
افتتحا الصلوة فی ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فکانت تلاوته اکثر من دعائه ودعا
الآخر فکان دعاؤه اکثر من تلاوته ثم انصرفا فی ساعة واحدة ایهما افضل قال کل فیه فضل
کل حسن قلت انی قد علمت ان کلا حسن وان کلا فیه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول
الله وقال ربکم ادعونی استجب لکم ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین
هی والله العبادة هی والله افضل الیست هی العبادة هی والله العبادة الیست هی اشدهن
هی والله اشدهن هی والله اشدهن ک سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا
علیه السلام قال سالته عن القنوت هل یقنت فی الصلوات کلها ام فیما یجهر فیها بالقراءة
قال لیس القنوت الا فی الغداة والجمعة والوتر والمغرب کا من الحسان سعد بن ابی خلف
عن الصادق علیه السلام قال یجزیک فی القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
فی الدنیا والآخرة انک علی کل شیء قدیر کب الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام عن القنوت فی الوتر
هل فیه شیء موقت یتبع فقال لا اثن علی الله عز وجل وصل علی النبی صلی الله علیه وآله
استغفر لذنبک العظیم ثم قال کل ذنب عظیم کج من الموثقات سماعة قال سالته عن
القنوت فی الجمعة فقال اما الامام فعلیه القنوت فی الرکعة الاولی بعد ما یفرغ

من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر
فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
كد عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان نسى الرجل القنوت فى شى من الصلوة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شى وليس له ان يدعه متعمدا كه زرارة قال قلت لا
بى عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال قال يقنت اذا رفع راسه
كو سماعة قال سالته القنوت فى اى صلوة هو فقال كل شى يجهر فيه بالقراءة
فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن القنوت فى اى الصلوات اقنت قال لا تقنت الا فى الفجر اقول
القنوت يطلق فى اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام فى الصلوة
والامساك عن الكلام وفى الشرع على الدعاء فى اثناء الصلوة فى محل معين سواء كان معه
رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع
اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روى من نهيهم عليهم السلم عن فعله حال التقية يراد به
ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت
فى كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطى بعمومه انه لا فرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها
وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان فى الجمعة
قنوتين فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا
قنوت واحد فى الاولى قبل الركوع وسيجى تحقيق ما هو الحق فى ذلك فى صلوة الجمعة انشاء
الله تعالى وقد دل الحديث الثانى على عموم القنوت للفرايض والنوافل والظاهر ان هذا

مما الاختلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم اما ما جهرت فيه فلا تشك
محمول عند من قال بوجوب القنوت فى الجهرية على النهى عن الشك فى وجوبه اذ لا يمكن
حمله على النهى عن الشك فى استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر اما التفصيلية عدم
استحباب القنوت فى الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهى
عن الشك فى تاكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة فى الحديث الخامس ما فرض الله
من الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظة فرض مصدر
مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد
بالدعاء فى هذا الحديث هو القنوت وان فرضه فى القرآن فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين
واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبير الاحرام فكان بعض التكبير المامور به فى
القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت
فى الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها فى الركعة الاولى وما تضمنه
الحديث التاسع والعاشر من تلافى القنوت بعد الركوع لناسيه قبله مما لا اختلاف فيه
بين اصحابنا وهل هو حينئذ اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد فى ذلك
العلامة فى المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث
لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفى ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم
انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا باس به و
هذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تلافاه بعد
الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادى عشر فلا مرية فى كونه قضاء واحتمال
الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلم ثم ليقله يعطى بظاهره انه عليه السلم اراد بالقنوت

فى قوله نسى القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلم
سلك طريق الاستخدام والمراد بالموقت فى قوله عليه السلم فى الحديث الخامس عشر لا اعلم
فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبى صلى الله عليه واله فلا ينافيه فى الحديث العشرين
ولا ما رواه الصدوق فى عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلم كان يقنت فى صلوته بقوله
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر
من ان القنوت جهار كله يدل على عموم رجحان الجهر به فى الجهرية والاخفاتية وما فى
بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث
لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضى الله عنه الى تبعيته للصلوة فى الجهر والاخفات
لاطلاق قوله عليه السلم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال بخصوصه
مقدم وظاهر هذا الحديث يعطى ان استحباب الجهر به يعم الامام والماموم والمنفرد
لكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم ينبغى للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث
الثامن عشر من جواز تكلم المصلى بكل شى يناجى به ربه مما استدل به ابن بابويه على
جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ فى النهاية وتبعهما جماعة من المتاخرين
لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه ثقة الجليل سعد بن عبد الله رحمه الله ولعله نظر
الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبى صلى
الله عليه واله والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم القنوت بغير العربية والاحوط
المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد
به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه

هى والله اشدهن والظاهر عود ضمير هى الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشدهن الى
الامور التى يتكلم بها فى الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب
فى وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى
وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابى عقيل الى وجوبه فى الجهرية والمراد
بالقنوت هنا نفس الدعاء فى المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين به فلا كلام فى
استحبابه واستدل العلامة فى المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه
عبد الملك بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او
بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا فى الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين
والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلم القنوت فى غير الفجر والجمعة والوتر
والمغرب قال رحمه الله نفى عليه السلم القنوت فى غيرها وهذان الشيخان لا يستفيد انه
ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء فى اثناء الصلوة نحو
وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قايل بوجوب دعاء فى الصلوة سواه وبما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب
عن الصادق عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا و
قوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول لجواز حمل الدعاء
على القراءة وباقى الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثانى بالحمل على المبالغة فى
تاكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفى كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى
وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم ان معنى القنوت فلا دلالة

فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين ايض وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذينك الشيخين الجليلين قدس الله روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول فنيه انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روى من ان الصادق عليه السلم قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكي لنفسه وايض فلقايل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم ويجامع الاسرار به والتقية غير مانعة منه اذا لم يرفع فيه اليدان وقد روى عنهم عليهم السلم ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايض الاجتزاء من رفع اليدين عما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف اذا قنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني

وهو الحديث السابع والعشرون من هذا الكتاب

رفعهما كانك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظ انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية تدل على انه عليه السلم اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلم رفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتادى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قايل بوجوبه في الخمس وقايل باستحبابه فيها وقايل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قايل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايض ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة يسالم من الخدش سندا او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الدلايل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وح يتالف قياس هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايض فقد دل الحديث على ان

الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب والله اعلم بحقايق احكامه **المقصد الخامس** في الركوع والسجود وفيه فصول **الفصل الاول** في الركوع اربعة عشر حديثا **ا من الصحاح** رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل **ب** حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك

وان الاحتياط بالدين يقضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات

ثم سوا ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه

ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد مر مع سابقه في المقصد الاول **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **ه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي **و** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله **ز** مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن **ح** الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة **ط** هشام بن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود

لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ى هشام بن سالم
عن ابی عبد الله علیه السلام مثله یا ابن مسكان عن ابی عبد الله علیه السلام یرفع یدیه كلما
اهوی للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هی العبودیة یب
معویة بن عمار قال رایت ابا عبد الله علیه السلام یرفع یدیه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان یسجد الثانیة یج جمیل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام قلت ما یقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله
لمن حمده قال یقول الحمد لله رب العالمین ید من الحسان الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول
قد دل الحدیث الاول علی ان الركوع ركن فی الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله علیه
یستقبل بمعنی یستانف الصلوة والقول بركنیته فی الجملة هو المعروف بین الاصحاب
قال الشیخ فی ط هو ركن فی الاولیین من كل صلوة وفی الثالثة من المغرب واما فی
الاخیرتین من الرباعیات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل یحذف السجدتین او احدیهما
ویعود الیه وروی فی التهذیب عن محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام فیمن تیقن ترك الركوع
حتی سجد انه یلقی السجدتین ویبنی وان تیقن بعد الفراغ صلی ركعة وسجدتین ولا شیء علیه
وستسمع الكلام فی هذا فی مباحث الخلل الواقع فی الصلوة انشاء الله تعالی وقد مر الكلام
فی الحدیث الثانی والثالث فی المقصد الاول وما اقلته قدماه فی الحدیث الرابع
بالقاف واللام المشددة بمعنی ما حملتاه والاستكاف والاستحسار متقاربان
فی المعنی والمراد بكون التسبیحات الثلث فی ترسل عدم الفصل بینها وقد مر فی الحدیث
الاول من المقصد الاول تفسیر المراد بالصف بین القدمین اصبع واكثره شبر وقوله

علیه السلام یجعل بینهما قدر شبر بیان لاكثر ما یجعل من الفصل بینهما كما تضمنه ذلك
الحدیث من ان اقل الفصل بین القدمین اصبع واكثره شبر وقوله علیه السلام ولیكن نظرك
بین قدمیك مع ما تضمنه حدیث حماد السابق من ان الصادق علیه السلام غمض عینیه حال
الركوع یعطی تخییر المصلی بین الامرین فلا منافاة بین الحدیثین وقد اشار الشیخ رحمه الله
فی النهایة الی ذلك حیث قال وغمض عینیك فان لم تفعل فلیكن نظرك الی ما بین رجلیك
وقال شیخنا فی الذكری لا منافاة لان الناظر الی ما بین قدمیه یقرب صورته من
صورة المغمض وكلامه هذا یعطی ان اطلاق حماد التغمیض علی هذه الصورة الشبیهة
به مجاز وربما یتراءی من كلامه رحمه الله معنی آخر وهو ان صورة الناظر الی ما بین قدمیه
لما كان شبیهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق رحمه الله علیه السلام كان
مغمضا وهذا المعنی لا یخلو من بعد والاظهر هو الاول وقوله علیه السلام ثم قل سمع
الله لمن حمده قد مر تفسیره فی المقصد الاول والامر بهذا القول یشمل باطلاقه الامام
والماموم والمنفرد وبه صرح المحقق فی المعتبر لكن ما تضمنه الحدیث الثالث عشر
من ان الماموم یقول الحمد لله رب العالمین یقتضی عدم شمول الماموم وكذلك ما تضمنه
هذا الحدیث من قوله علیه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابو بصیر عن الصادق علیه السلام
ینبغی للامام ان یسمع من خلفه كلما یقول ولا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا مما یقول
ومما یدل علی عدم شمول ذلك الماموم ما نقله شیخنا فی الذكری عن الحسین بن سعید
باسناده الی محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه
ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ فی هذا الحدیث مختلفة والموجود فی التهذیب الذی
بخط والدی قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل التی بخط المؤلف نور الله مرقده

هكذا الحمد لله رب العالمین اهل الجبروت والكبریاء والعظمة لله رب العالمین باسقاط
الالف من لفظة الله وفی الذكری هكذا الحمد لله رب العالمین اهل الجبروت والكبریاء
والعظمة لله رب العالمین مترددون لفظة لله وذكر شیخنا الشهید الثانی رحمه الله
انه وجد فی النسخة النقلیة التی بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمین باثبات
الالف فعلی النسخة الاولی وهی التی نقلتها هنا یجوز ان یجعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء
وما بعده خبره وان یقرا بالجر عطفا علی ما قبله ویجعل ما بعده خبر مبتدا محذوف
تقدیره ذلك لله رب العالمین وعلی الثانیة یجوز ان یجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء
ورب العالمین خبرا عنه وان یجعل مجرورا بالبدلیة مما قبله ورب العالمین خبرا
عن محذوف وعلی الثالثة یجوز رفع اهل بالابتداء علی ان یكون الله رب العالمین
خبرا عنه وجره بالبدلیة بان یكون جملة الله رب العالمین جملة براسها منقطعة
عن ما قبلها وقد یستفاد من الحدیث الخامس والسادس والثامن تعین التسبیح فی
الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخری نقیة السند غیر صریحة
الدلالة وصریحة الدلالة غیر نقیة السند والی الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشیخ
فی ط والحلیون الاربعة ابن ادریس وسبطه یحیی والمحقق والعلامة قدس الله
ارواحهم ویدل علیه الحدیث التاسع والعاشر وستسمع الكلام فی ذلك فی الفصل الآتی
انشاء الله تعالی وقد تضمن الحدیث الحادی عشر والثانی عشر رفع الیدین عند الهوی
للركوع والسجود وعند الرفع من غیر تقیید بالاتیان بالتكبیر وظاهرهما استحباب
رفع الیدین وان ترك التكبیر كما قاله شیخنا فی الذكری وقد تضمنا ایضا رفعهما
عند رفع الراس من الركوع قال شیخنا فی الذكری لم اقف علی قایل باستحباب رفع الیدین

عند الرفع من الركوع الا ابنی بابویه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابی عقیل والفاضل
وهو ظاهر ابن الجنید ثم قال والاظهر استحبابه لصحة سند الحدیثین واصالة الجواز
وعموم ان الرفع زینة الصلوة واستكانة من المصلی وح یبتدی بالرفع عند ابتداء
رفع الراس وینتهی بانتهائه وعلیه جماعة من العامة انتهی كلامه طاب ثراه ولا باس
والطهور فیما تضمنه الحدیث الرابع عشر من انقسام الصلوة الی الاثلاث الثلثة
یمكن ان یراد به احد انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتیمم وان یراد
الاثر الحاصل من ذلك اعنی ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثانی اولی
لتقدم الاول علی الصلوة فهو بعید عما یعطیه الحدیث من جزئیته لها وتقومها به والاول
الثانی لمقارنته لها والله اعلم

الفصل الثانی فی السجود تسعة وعشرون حدیثا

من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله السجود
علی سبعة اعظم الجبهة والیدین والركبتین والابهامین وترغم بانفك ارغاما
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبی صلی الله علیه وآله
ب زرارة عن احدهما علیهما السلام قال قلت الرجل یسجد وعلیه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شیء من جبهته الارض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه ج
علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت و
بعض جبهتها علی الارض وبعض یغطیه الشعر هل یجوز ذلك قال لا حتی تضع جبهتها
علی الارض د زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال اسجد علی المروحة او علی عود
او سواك ه زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع یدیك
بالتكبیر وخر ساجدا وابدا بیدیك تضعهما علی الارض قبل ركبتیك تضعهما معا

ولاتفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلزق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولاتجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطها على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلايضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولاتفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول **و** حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلم ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر **ز** علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **ح** ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة **ط** مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولاكرامة ان يقول سبح سبح سبح **ى** ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا **يا** محمد بن مسلم قال رايت اباعبد

الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه **يب** عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد **يج** محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد **يد** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بالاقعاء بين السجدتين **يه** معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرها على الارض **يو** محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا **يز** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت اباالحسن الرضا عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح **يح من الحسان** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب **يط** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **ك** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلايعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته

على الارض **كا** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة **كب** عبدالحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم **كج من الحسان** سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما مايجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول مااستطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلاينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم **كد** عمار عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابايه عن علي عليه السلم قال لايجزي صلوة لايصيب الانف مايصيب الجبين **كه** بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل **كو** حمزة بن حمران وزيادة قالا دخلنا على ابي عبدالله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود **كز** عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا **كح** ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاتقع بين السجدتين اقعاء **كط**

زرارة قال رايت اباجعفر عليه السلم واباعبدالله عليه السلم اذا رفعا روسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **اقول** ماتضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة ماثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة وبالسنة ماثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لاينافي الوجوب وهو ظ وينظر الى هذا ماذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلاصلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المومنين عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين لايجزي صلوة لايصيب الانف مايصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو مايلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء الرجل والمراة انتهى وهل يتادى سنة الارغام بوضع الانف على مايصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لايخفى على المتامل وقد دل ماتضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيء من جبهته الارض الخ على انه يكفي ان يضع من الجبهة مايصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد

وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا فى الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم
وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادى والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى و
هو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث
المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا على تقدير ثبوتها هل يشترط
فى مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفى كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصاة
الصغار ونحوهما لا يحضرنى الآن كلام فى ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا
ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض
جبهة المراة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع
كل الجبهة ونقصان الفضل فى السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون
واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا فى
الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية
وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما يستدل باطلاقه
على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام فى الحديث الخامس والسادس فى المقصد
الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثامن والعشرين الدلالة على تعين التسبيح
فى الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك
الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه فى
ذلك الفصل السابق والجواب انه لا دلالة فى تلك الاحاديث على تعين التسبيح اما الثانى
فلانه عليه السلام لم يحصر المجزى فى التسبيح بل السائل انما ساله عن التسبيح فاجابه عليه السلام
بالمجزى منه ليطابق سواله واما البواقى فغاية ما تدل عليه اجزاء التسبيحات فذلك

لا يستلزم المطلوب كيف وقوله عليه السلام فى الحديث التاسع والعاشر من الفصل الثانى
فى الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفى الحديث
السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما
ذهب اليه الشيخ فى ط وعلماؤنا الحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء
مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده
فى اكثر الاخبار وينبغى ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمى
قال قلت لابى جعفر عليه السلام اى شئ حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربى
العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة
له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام و
ظاهره المنع من كل ما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند
فهى غير دالة على جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن
المعروف بين علمائنا رضى الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم جواز
الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله عليه السلام ولكن ليكن مستويا
قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان
الظاهر ان مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض
فى نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استوائه روى يونس

بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يستوى الحصا فى موضع سجوده بين السجدتين هذا
وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه فى عدم جواز تجاوز قدر
اللبنة والحديث السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالاجرة ما عهد فى زمنه عليه السلام
وقد رغلظها باربع اصابع مضمومة والموجود بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط
وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع السابع والعشرين يعطى كراهة الاقعاء وقد مر الكلام
فى تفسيره وحكمه فى شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر
من امره عليه السلام بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطى وجوب الجر وتحريم
الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهى اكمة محددة الراس والنباك التلال
الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا
الى جواز رفع الراس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعى بالوضع عليها
ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فيقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال
ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقى ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث
بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعى بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر
اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث السادس عشر
من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ
على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق فى عيون اخبار الرضا عليه السلام وربما
يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور
بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى يدل على وجوب الطمانينة فى الركوع

والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم ولا ادرى كيف لم يستدلوا به على ذلك وتجاوزوا
تارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام واتم صلبك ومد عنقك
ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال بحديث ضعيف عامى وهو ما روى
من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى ناحية المسجد فصلى
ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل
فى الثالثة علمنى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما
افعل ذلك فى صلوتك كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده
فى ذكر السجود والقول بوجوبه ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهى عنه فى
الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما
يفعله العجان حال العجن وقوله عليه السلام من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد
به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثانى والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة و
المشهور استحبابها ويدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الائمة
عليهم السلام لها واوجبها السيد المرتضى رضى الله عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر
بها فى رواية ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ولكن هذه الرواية مع ضعف
سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز

تركها كما رواه رحمه عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة
فقال له افتصنع كما نصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلم
في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما
استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا بأس به وقد
تضمن آخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف
ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلم بالجماعة والله اعلم

الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث آ من الصحاح

مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضى بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تعالى الحجاب بين العبد ومن الملئكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فيقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملئكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله
تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ب عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات
ومحى عنه عشر خطايا عظام ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها

وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم
اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا
مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
و محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة

زمن الحسان عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول
في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني
اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل
على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل
جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل الله حاجتك
انشاء الله اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر

عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره
خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلم
سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة
المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة
وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على
اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز
وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالتها
افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي فلا
يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان دار السندي بن
شاهك التي كان عليها السلم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا
صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ماذاك الثوب اراه كل يوم في
ذلك الموضع فقال له الربيع ماذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر عليه السلم له كل يوم
سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر
والبطن بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة
الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وهل
يشترط السجود على الاعضاء ام يكفي وضع كل محل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول

وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدمه
واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت فيه الروايات عنهم عليهم السلم وروى الاصحاب ان
ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلم الى بعض امواله
فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني و
عصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال
ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض و
هو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته
يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما
تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب
وصلوتك في قوله عليه السلم يتم بها صلوتك اما فاعل تتم او مفعوله على انه من تم او اتم
وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلم فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة
يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملئكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه
الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع

والتالی ولاد لالة فیه علی وجوبه علی السامع کما ظنه بعض الاصحاب فان المعلم
مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنی الاستماع و وجوب السجود علی المستمع والتالی مما
لاخلاف فیه بین علمائنا انما الخلاف فی وجوبه علی السامع فالاکثر علی الوجوب بل
نقل ابن ادریس اجماع الاصحاب علیه ویدل علی ذلک ما رواه ابو بصیر قال الصادق علیه
اذا قرئ شئ من العزایم الاربع فسمعتها فاسجد وان کنت علی غیر وضوء وان کنت جنبا وان
کانت المراة لا تصلی وسایر القرآن انت فیه بالخیار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وقال الشیخ فی الخلاف لا یجب و وافقه العلامة فی المنتهی وسکت فی المختلف
عن ترجیح احد القولین والتوقف فی ذلک فی محله واستدل الشیخ باجماع الفرقة وبما
رواه عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل سمع السجدة تقرا قال
لا یسجد الا ان یکون منصتا لقراءته مستمعا لها او یصلی بصلوته فاما ان یکون یصلی
فی ناحیة وانت فی اخری فلا تسجد اذا سمعت وهذه الروایة وان عدها العلامة فی
المختلف من الصحاح الا ان فی طریقها محمد بن عیسی عن یونس وهما نقله ابن بابویه عن
شیخه محمد بن الحسن بن الولید من عدم الاعتماد علی ما تفرد به محمد بن عیسی عن یونس شیخی
قال شیخنا فی الذکری مع انها ای هذه الروایة یتضمن وجوب السجود اذا صلی بصلوة التالی
وهو غیر مستقیم اذ لا تقرا فی الفریضة عزیمة علی الاصح ولا یجوز القدوة فی النافلة
انتهی کلامه وهو کما تری اذ الحمل علی الصلوة خلف المخالف ممکن والمصلی خلفه وان
قرا لتقیه الا ان صلوته بصلوته فی الظ والقدوة فی بعض النوافل کالاستسقاء و
الغدیر والعیدین مع اختلال الشرایط سائغة وما تضمنه الحدیث الرابع من العزایم
التی یجب السجود فیها هی هذه الاربع اعنی حم السجدة وتنزیل والنجم واقرا الاخیر مما

اطبق علیه علماؤنا کما اطبقوا علی الاستحباب فی احد عشر موضعا من عشر سور سواها
وهی الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والحج فی موضعین والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت وقد استدل شیخنا فی الذکری علی وجوب سجود التلاوة
فیما عدا تنزیل من هذه الاربع بکون السجود فیها بصیغة الامر والامر للوجوب
و وافقه فی ذلک شیخنا المحقق الشیخ علی اعلی الله قدره فی شرح القواعد وفیه ما
فیه فان الامر بالسجود فی الآیة انما یقتضی وجوبه فی الجملة لا کلما تلیت الآیة او سمعت
و وجوب السجود فی الجملة مما لا کلام فیه اذ منه سجود الصلوة ولیس فی شئ من آیات العزایم
ما یدل علی وجوب السجود اذا تلیت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود کقوله
جل شانه فی حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذی خلقهن و
فی سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفی سورة اقرا واسجد واقترب ولا فرق فی
تضمن الامر بالسجود بین هذه الآیات وبین قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا ارکعوا و
اسجدوا مثلا والحاصل ان مجرد تلاوة الآیة المتضمنة للامر بشئ واستماعها لا
یوجب الاتیان بذلک الشئ کلما تلیت او استمعت فان حکایة الامر لیست امرا وهذا ان
مما لا ستره فیه ثم استدل طاب ثراه علی وجوب السجود فی سورة تنزیل بانه تعالی
حصر المومن بآیاته فی الذی اذا ذکر بها سجدوا وهو الذی تقتضی سلب الایمان عند عدم
السجود وسلب الایمان منهی عنه فیجب السجود لئلا یخرج عن الایمان ثم قال فان قلت المراد
هنا بالمومنین الکمل بدلیل الاجماع علی انه لا یکفر تارک هذه السجدة متعمدا فهو کقوله تعالی
انما المومنون الذین اذا ذکر الله وجلت قلوبهم الآیة قلت یکفینا انتفاء کمال الایمان
عند انتفاء السجود ویلزم منه المط لان تکمیل الایمان واجب ثم قال فان قلت لا

نسلم وجوب تکمیل الایمان مطلقا بل انما یجب تکمیله اذا کان بواجب فلم قلتم ان ذلک
واجب فانه محل النزاع واما تکمیله بالمستحب فمستحب کما فی وجل القلب قلت الظ
ان فقد الکمال نقصان فی حقیقة الایمان وخروج عن الوجل منه بدلیل خارج لا
یقتضی اطراد التکمیل فی المندوبات انتهی کلامه اعلی الله مقامه وفیه ما لا یخفی علی المتامل
هذا ثم موضع السجود فی هذه العزایم الاربع بعد الفراغ من الآیة واما ما ذهب الیه المحقق
طاب ثراه فی المعتبر ونقله عن الشیخ فی الخلاف من ان موضع السجود فی حم السجدة عند قوله
تعالی واسجدوا لله واعبدوا فعجیب قال شیخنا فی الذکری لیس کلام الشیخ صریحا فیه
ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه یعنی وجوب السجود عند تعبدون لانه ذکر فی اول المسئلة ان
موضع السجود فی حم عند قوله واسجدوا لله الذی خلقهن ان کنتم ایاه تعبدون ثم قال
وایضا قوله فاسجدوا لله الذی خلقهن امر والامر یقتضی الفور عندنا وذلک یقتضی السجود عقیب
الآیة ومن المعلوم ان آخر الآیة تعبدون ولان تخلل السجود فی اثناء الآیة یؤدی الی الوقوف
علی المشروط دون الشرط والی ابتداء القاری بقوله تعالی ان کنتم ایاه تعبدون وهو
مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فیه بین المسلمین انما الخلاف فی تاخیر السجود الی یسامون
فان ابن عباس والثوری واهل الکوفة والشافعی یذهبون الیه فالاول هو المشهود عند
الباقین ثم قال فی الذکری فاذن ما اختاره فی المعتبر لا قایل به فان احتج بالفور قلنا هذا
القدر لا یخل بالفور والا لزم وجوب السجود فی باقی آی العزایم عند صیغة الامر وحذف
ما بعده من اللفظ ولم یقل به احد انتهی کلامه والعجب من العلامة فی المنتهی کیف وافق المحقق
علی هذا النقل فکانه طاب ثراه لم یراجع الخلاف واکتفی بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحدیث
الرابع من عدم التکبیر لهذا السجود یشمل التحریمة وتکبیر الهوی وظاهر النهی عدم مشروعیة التکبیر

له بعض العامة تکبیرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظ وما تضمنه من التکبیر للرفع
لا کلام فی استحبابه وما تضمنه الحدیث الخامس من الامر بالذکر فیه محمول علی الاستحباب
وتحصل الفضیلة بمطلق الذکر وان کان الماثور افضل وهل یشترط السجود علی الاعضاء
السبعة و وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه فی الصلوة ام یکفی وضع الجبهة
وحدها ولو علی الملبوس مثلا وجهان مبنیان علی ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع
الجبهة علی الارض لیکون مشارکة بقیة الاعضاء السبعة لها فی ذلک و وضعها
علی ما یصح وضعها علیه فی الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعی او انه حقیقة فی المجموع
المرکب اما الطهارة بنوعیها والستر والاستقبال فالظ انه لا یشترط شئ منها
وهل یجب مقارنة النیة لابتداء وضع الجبهة ام تشرع فی حال استدامة الوضع ایضا
الظ الاول وما تضمنه الحدیث السادس من وجوب سجود التلاوة علی الناسی اذا ذکره
لا کلام فیه انما الکلام فی ان من اخره ناسیا او عامدا هل ینوی فیه القضاء ام هو ادا دائما
حکم المحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی بالثانی لعدم التوقیت فیه وقال شیخنا
فی الذکری فیه منع لانه واجب علی الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل
فی غیر وقته ولا نعنی بالقضاء الا هذا کلامه وهو کما تری یجری بانه فی الحج الموخر عن
عام الاستطاعة فیلزم ان یکون قضاء مع انه اداء وانشد فی الحدیث السابع علی
وزن اقعد یقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتک الله ای سالتک
بالله والمراد هنا اسئلک بحقک ان تاخذ بدم المظلوم اعنی الحسین علیه السلم وتنتقم
له من اعدائه ومن استس اساس الظلم والجور علیه وعلی ابیه واخیه واولاده الطاهرین
سلام الله علیهم اجمعین والمراد بالاید بالیاء المثناة من تحت والمدا العهد والمستحفظین

صرح جماعة من فقهائنا رحمهم الله بان السجود هو
وضع الجبهة علی الارض و قد تراءی مما تضمنه
الحدیث الاول المذکور فی فضل السجود من قولهم
السجود علی الاعظم و مما روی عنهم انه قال امرت
ان اسجد علی سبعة اعظم ان السجود الشرعی هو ما کان
علی الاعضاء السبعة قال شیخنا فی الذکری
وفی اشتراط السجود علی الاعضاء السبعة او
الاکتفاء بالجبهة نظر من ان السجود المعهود ومن
صدقه بوضع الجبهة وکذا فی السجود علی ما یصح
السجود علیه فی الصلوة من انتفاء ذلک بان
الناس سجدوا ما یاکلون ویلبسون وهو یشعر
بالتعمیم انتهی کلامه

يقرا بالبناء للفاعل والمفعول اى استحفظوا الامامة اى حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها
وتعيننى بما بين مثنا بين من تحت او بنون بين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تعرفنى او تتبعنى وبما رحبت
اى برحبها وما مصدرية والرحب السعة **المقصد السادس فى التشهد والتسليم**
ويتبعها التعقيب وفيه فصول **الفصل الاول** فى التشهد تسعة احاديث **امن الصحاح**
زرارة فى حديثه الطويل عن ابى جعفر عليه السلام فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا **ب** محمد بن
مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من
الدعا يلطف العبد ربه **ج** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد
فى الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك وقلت فما يجزى من
تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان **د** ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه
السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله تمام الصلوة لان من
صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى وآله **ه**
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع
والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **و** حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا **ز** محمد بن مسلم عن ابى عبد الله

عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
اقوم واقعد **ح** رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام اذا
نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **ط من الحسان** ابو بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين

امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم **اقول** قد مر الكلام فى الحديث الاول فى المقصد
الاول وما تضمنه الحديث الثانى من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد
ومرة بالرسالة كما فسره عليه السلام وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب
التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول التحيات فى التشهد الثانى
فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات فى التشهد الاول قال شيخنا
فى الذكرى لو اتى بالتحيات فى الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم ولحمل البطلان
ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفى البطلان وجهان وقد اختلف كلام
اصحابنا فيما يجب ان يقال فى التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على
النبى وآله وقال ابن الجنيد تجزى الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد
وآل محمد فى احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق فى الفقيه ولا والده فى
الرسالة الصلوة فى التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى
الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح فى عدم وجوب الصلوة على النبى وآله فى

التشهد الاول والثانى مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها
الشيخ فى الخلاف ركنا فلعل الوجه فى خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو
النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهى الخبر القاطع واما الصلوة على النبى
وآله فليست فى الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فلهذا
الامامان عليهما السلام عما سالا عنه فليس فى الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة
على النبى وآله كما قد يظن وسكوته عليه السلام فى الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة
فى التشهد الثانى لا ينافى ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا
صلوة لمن ترك الصلوة على النبى وآله مما استدل به المحقق فى المعتبر والعلامة فى
المنتهى على وجوب الصلوة فى التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن
الجنيد من وجوبها فى احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها فى التشهدين معا
بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث السابع
وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام قال التشهد فى الركعتين الاولتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطى عن الرضا عليه
السلام انه يجزى التشهد الذى فى الثانية فى الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء فى اقل ما
يجب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من القول عند النهوض من التشهد الاول
مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه ورد وا بذلك على المفيد
رحمه الله حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات
الشئ لا يوجب نفى ما عداه وقد اشرنا الى ذلك فى آخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث

التاسع

التاسع مما يقال فى التشهد قد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظرف اعنى
بين يدى الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين يدى
الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل التنازع والمراد ببين يدى الساعة
امامها وقريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة
والملك والبقاء والغاديات الكائنة فى وقت الغدو والرائحات الكائنة فى وقت الرواح
وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات و
بالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص بفتح اللام ثم فى تشبيه
الصلوة على نبينا صلى الله عليه من المعطوفات الثلث بالصلوة على ابرهيم وآل
ابرهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو ان المشبه به ينبغى ان يكون اقوى واشد من
المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه واله اقوى واتم واكمل واكثر
من الصلوة على ابرهيم وال ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبية
وليست امرا لازما بل يتحقق التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين لابيه اعطنى دينارا
كما اعطيت اخى دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم او بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى
الله عليه واله من جملة آل ابرهيم كما ان جماعة من الانبياء ايض كذلك كانت الصلوة
على نبينا واله صلوات الله عليهم حاصلة فى ضمن الصلوة على آل ابرهيم على الوجه الاكمل
الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل الخ ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة
مماثلة للصلوة التى عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة
بالبعض الثانى ان ابرهيم على نبينا وعليه السلم لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة

عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا واله صلوات
الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء
وغيرهم ومنهم ابرهيم واله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا
ثبت ان فضل الصلوة على ابرهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوات على نبينا صلى الله
عليه واله على من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايض بان المشبه
فى قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم هو الصلوة على آل
محمد فقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت
كانه ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجرى فى العبارة التى نحن فيها
الا مع تكلف آخر لتوسط الجمل المتعاطفة والله اعلم الفصل الثانى فى التسليم و
صيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام فى وجوبه و
استحبابه سبعة وعشرون حديثا آ من الصحاح على بن جعفر قال رايت اخوتى
موسى واسحق ومحمد بنى جعفر عليه السلم يسلمون فى الصلوة على اليمين والشمال السلم
عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله ب الحلبى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت ج زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم
رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد قال ان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن على الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه سليمن بن

منها

خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى
السهو و ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
فلا يدرى ركعتين هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شئ ح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
اذا كان صلوة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فيصلى بالفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم و
جاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا فى الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان فى جماعة وللآخرين وحدانا فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ط عبد الله الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلم فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من
خلفه ويمضى فى حاجته ان احب ى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سأله عن
الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان
كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأ يب زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته يج على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف

الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شئ او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقد مر هذا الحديث فى الفصل
السابق يه عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة يو من الحسان ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع يز زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و
ان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل عشاء الآخرة
يح الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجئ
طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم
يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى

فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه **لط** زرارة عن احدهما عليهم السلم قال قلت له رجل لايدري اواحده صلى او ثنتين قال يعيد قلت رجل لايدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم **ل** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **لا** ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **لب من الحسان** **لج** عمار بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التسليم ماهو فقال اذن **لد** ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما **له** عمار بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعات وتشهد وسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته **لو** ابو بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم **لز** غالب بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم **لح** يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت

و هو نظر انها اربع فلا سلم ذكره انها ثلث قال يبني على صلاته متى ما ذكر او صلى ركعة و تشهد ثم

ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم ...

اقول الكلام في مسئلة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه واستحبابه اما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلم عليكم ورحمة الله مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايض عند غير ابي الصلاح رحمه الله واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لايجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلم في الحديث التاسع من المقصد الثاني بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج بها من الصلوة وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القايل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملئكة غير مخرجة من الصلوة والقايل بندبه التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ في المطحيث اوجب الاتيان بالعبارة

الثانية وجعلها آخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قايله وههنا عبارة ثالثة وهي السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلم في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي خروجه وقوله عليه السلم في الحديث الخامس والعشرين فان آخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزءا منها وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لهم نصا في ذلك ثم قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام بعض القايلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة لظن دخول الوقت دخوله في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد يرى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس لشئ اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلم على النبي والملئكة في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس قدس

الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايض وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندراجه تحت نية الصلوة كساير اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يمشي على تقديري وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان زعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها راسا يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي وآله لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم تقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قايل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظ من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى نعم يرد هنا ان في كلام القايل بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لانمحاء اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لاينافي في انقطاع واجباتها بغيره قال شيخنا

فی الذکری وبهذا یظهر عدم المنافاة بین القول بندبیته وانه مخرج من الصلوة الا
انه یلزم بقاء المکلف فی الصلوة بدون الاتیان به وان طال ولا استبعاد فیه حتی یخرج
عن کونه مصلیا او یاتی بمناف ثم قال فان قلت البقاء فی الصلوة یلزمه تحریم ما یحرم ترکه
ووجوب ما یجب فعله والامران منفیان هنا فینتفی ملزومهما وهو البقاء فی الصلوة
قلت لا نسلم انحصار البقاء فی هذین اللازمین علی الاطلاق وانما ذلک قبل فراغ الواجبات
اما مع فراغها فینتفی هذان اللازمان ویبقی باقی اللوازم من المحافظة علی الشروط و
ثواب المصلی واستجابة الدعاء هذا کلامه رحمه الله وهو بالتامل حقیق واما الکلام فی
کیفیة الاتیان بالتسلیم وعدده للامام والماموم والمنفرد فالمذکور فی کتب الفروع ان
کلا من الامام والمنفرد یسلم تسلیمة واحدة لکن الامام یومی فیها بصفحة وجهه
الی یمینه والمنفرد یستقبل بها القبلة ویومی بمؤخر عینیه الی یمینه واما الماموم
فان لم یکن علی یساره احد سلم واحدة مومیا بصفحة وجهه الی یساره والذی تضمنه
الحدیث الخامس عشر هو تسلیم الامام واحدة عن یمینه والماموم اثنتین والمنفرد واحدة
مستقبل القبلة وفی روایة معمر بن یحیی عن الباقر علیه السلم تسلیمة واحدة للامام وغیره
وفی روایة منصور عن الصادق علیه السلم ان الماموم ان لم یکن عن شماله احد سلم واحدة
وفی روایة ابی بصیر عنه علیه السلم ان الامام یستقبل بتسلیمه القبلة ایض وفی
الحدیث الاول ان الکاظم علیه السلم سلم علی الیمین والشمال لکن کونه علیه السلم حینئذ اماما او
جامعا او منفردا غیر معلوم واما ایماء الامام والماموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر
العین فلم تنطق فی الاخبار التی وصلت الینا بما یصلح مستندا له وقد جعل الصدوقان
رحمهما الله الحائط عن یسار الماموم کافیا فی الاتیان بالتسلیمتین قال شیخنا فی الذکری

یمینه کتسلیم الامام
وان کان علی یساره
احد سلم اخری
مومیا بصفحة وجهه

ولا باس باتباعهما لانهما جلیلان لا یقولان الا عن ثبت واما الکلام فی وجوب التسلیم
واستحبابه فالاحادیث التی اوردناها فی هذا الکتاب هی غایة ما یمکن ان یستدل
به من الجانبین ولا باس باطلاق عنان القلم فی هذا المقام فانه من المعارک العظام بین
فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السید المرتضی والشیخ فی ط وابن ابی عقیل
والقطب الراوندی وصاحب البشری وسلار والحلبیون کابی الصلاح وابن زهرة
والحلیون کالمحقق فی کتبه الثلثة ویحیی بن سعید فی الجامع والعلامة فی المنتهی وولده
فخر المحققین فی الایضاح الی الوجوب ووافقهم شیخنا الشهید وقال المفید والشیخ
فیما عدا المبسوط والعلامة فیما عدا المنتهی وابن البراج وابن ادریس بالاستحباب ووافقهم
مشایخنا المتاخرون عن عصر شیخنا الشهید قدس الله ارواحهم والذی یظهر لی ان القول
بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحدیث الثالث من اعادة المسافر اذا صلی اربعا مع علمه
ان ذلک للزیادة فی الصلوة ولو کان التسلیم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل
الزیادة فیها والحمل اذا ما نوی الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعید مخالف لاطلاق
الحدیث فان منعوا انقطاع الصلوة ذهبوا الی ان التسلیم من اجزائها المستحبة نقضنا ما
هو عمدتهم فی الاستدلال علی استحبابه اعنی ما تضمنه الحدیث العاشر من صحة صلوة من احدث
قبل التسلیم وکفونا مؤنة الکلام فیه ولنا ایض ما تضمنه الحدیث الرابع من امره علیه السلم
من شک بین الاربع والخمس بالتسلیم ولا خصوصیة لذلک بالشاک وغیره اذ لا قائل بالفصل وما
تضمنه الحدیث الخامس من قوله علیه السلم حتی اذا فرغ فلیسلم والتقریب ما مر وهذا الحدیث
کما یدل علی خروجه عن الصلوة والحمل علی الفراغ من الواجبات لا یخلو من تکلف مع ان
التسلیم بعد الفراغ من مندوبات التشهد ولنا ایض ما تضمنه الحدیث السادس

والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فیها بمعنی الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسلیم
فی ذلک الوقت المناسب للتخفیف ظ فی المراد وفی السادس دلالة علی خروج التسلیم کالحکم
ولنا ایض ما تضمنه الحدیث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما
تضمنه الحدیث الثانی والعشرون فان حکمه علیه السلم بان التسلیم اذن یعطی ظاهره عدم جواز
الخروج من الصلوة بدون الاذن ولنا ایض ما تضمنه الحدیث الثالث والعشرون والرابع
والعشرون من الامر الصریح وما فی حکمه وفی الحدیث الخامس والعشرین دلالة علی الجزئیة
فان قالوا بها الزمهم نقض العاشر کما قلناه فی الثالث ولنا ایض ما رواه الشیخ وابن بابویه والمرتضی
رضی الله عنهم عن امیر المؤمنین علیه السلم انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله مفتاح
الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وقد وقع التسلیم خبرا عن التحلیل
والخبر اما مساو للمبتدا او اعم منه فلو حصل التحلیل بغیر التسلیم لزم الاخبار بالاخص عن
الاعم علی ان المصدر المضاف یفید العموم فیستفاد من الخبر ان کل محلل تسلیم واورد علیه
انه خبر مرسل فلا یجوز التعویل علیه فی اثبات الاحکام الشرعیة ورد عند العلامة فی المنتهی
بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد یحذف
رواته اعتمادا علی شهرته وهؤلاء المشایخ الثلثة هم العمدة فی ضبط الاحادیث ولولا
علمهم بصحته لما ارسلوه وحکموا بانه من قوله صلی الله علیه وآله هذا ملخص کلامه وقد یؤید
ایض بان مذهب السید قدس الله روحه فی العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم یکن اشتهار
هذا الحدیث فی زمنه بالغا حدا یخرجه عن تلک المرتبة لم یحسن تعویله علیه فتامل ولنا
ایض مواظبة النبی صلی الله علیه وآله علی الخروج به من الصلوة بحیث لم ینقل الینا خروجه
بغیره اصلا وقد قال صلی الله علیه وآله صلوا کما رایتمونی اصلی ومواظبة ائمتنا سلام الله علیهم

علیه وقد قال الصادق علیه السلم بعد الاتیان به یا حماد هکذا صل خرج ما عداه مما علم استحبابه
بدلیل خاص فبقی الباقی وکذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعین وغیرهم علیه حتی ادعی
ادعی بعض علمائنا ان قول سلف الامة السلم علیکم عقیب الصلوة داخل فی ضروریات الدین
ولنا ایض احادیث متکثرة اخری سوی ما مر متضمنة للامر بالسلم وبعضها لا یخلو من اعتبار کما
رواه ابو بکر الحضرمی قال قلت له اصلی بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلم علیک
ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلم علیکم وما رواه الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبة فلا یجلس فیهما حتی یرکع فی الثالثة قال
فلیتم صلوته ثم لیسلم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل ان یتکلم وما رواه ابن ابی یعفور
عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا نسی الرجل سجدة وایقن انه قد ترکها فلیسجدها بعد ما
یقعد قبل ان یسلم وان کان شاکا فلیسلم ثم لیسجدها ولیتشهد تشهدا خفیفا لا یسمها
نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سیابة وابو العباس عن ابی عبد الله
علیه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صلیت او اربعا ووقع رایک علی الثلث فابن علی الثلث وان
وقع رایک علی الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رایک فانصرف وصل رکعتین وانت جالس
فالروایات فی هذا الباب کثیرة جدا وقد یستدل ایض بان شیئا من التسلیم واجب ولا شیء
من التسلیم فی غیر الصلوة بواجب فشیء منه واجب فی الصلوة اما الصغری فلقوله تعالی و
سلموا تسلیما واما الکبری فبالاجماع وهذا الدلیل مما اورده العلامة وغیره وهو مشهور
علی السنة القائلین بوجوب التسلیم فان قلت الحد الاوسط فی هذا القیاس ان کان لفظ شیء
لیکون ضربا ثالثا من الشکل الثانی لم یستقم لان النتیجة فیه موجبة وهذا لا یکون فی شیء
من ضروب الشکل الثانی وان کان شیء من التسلیم لیکون ضربا رابعا من الشکل الثالث فکذلک

ايض لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقى من هذا القياس بعد اسقاط الحد
الاوسط ليس هو المط بل هو عنه بمراحل وبالجملة فهو قياس مختل اذ ليس على وتيرة شى من الاشكال
الاربعة قلت هو وجه عن وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة
والاستلزام هنا ظ فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه فى حال من الاحوال
فى غير الصلوة لزم فى وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المالوف فى الاشكال الاربعة
لتغير ما فى الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف
آلة حديدية فانه ينتج انه مقتول بالة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم عنه
قول ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شى من الممكن بواجب
اجاب العلامة فى المخ وعلى تقدير تسليم كونه للوجوب فهو لا يقتضى التكرار فيكفى المرة وعلى
تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضى وجوب ما ادعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هى
التسليم على النبى صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما دل عليه الآية لا تقولون به وما
تقولون به لا تدل عليه الآية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه بعضهم بان كون الامر
للوجوب مما ثبت فى الاصول وقد شيد طاب ثراه اركانه فى كتبه الاصولية وبانه متى ثبت
وجوب التسليم فى الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قايل بالفصل وبان الامر فى الآية مطلق و عطف
المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللكلام فى هذه المناقشات مج والله اعلم بحقيقة الحال
واحتج القايلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة
من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف فى بطلان الصلوة بتخلل الحدث
فى اثنائها الثانى ما تضمنه الحديث الحادى عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ من التشهد دين
ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثانى عشر من

صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس فى الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا
لكانت الزيادة فى اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان
المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم
وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر
للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات فى المكتوبة قبل الفراغ منها
مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه تدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا
بالتسليم الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلام لمن لم يسلم لا باس
عليك التاسع ما نقل من قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
ولم تذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر فى الركوع والسجود فداخل
تحتهما العاشر ان النبى صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسئ فى صلوته وقد مر خبره
فى بحث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه
الدلايل العشرة لجودة ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام
فيها مجالا واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو
لا يستلزم المط فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المتكثرة
محتمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف فان اريد تخلله قبل
استيفاء الاركان فمسلم ولكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف
فيه مشهور والصدوق رحمه الله قايل بعدم البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة و
موثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثانى والثالث بل لعل فى الثانى دلالة على
وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلام الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان

مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلام لظهور ان الانصراف
من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عليه السلام لم يسكت عنه فى الحديث التاسع على
سكوت الكاظم عليه السلام عنه ثم فان الانصراف فى قوله عليه السلام وينصرف لط انه كناية
عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلام فى الحديث الثانى وان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد لمجى الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه سأله عن السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا
يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس فالكلام فيه كالكلام فى الاول واما الدليل الثامن
فهو فى الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس فى جواب قول الامام عليه السلام الم تسلم وانت جالس
صريح فى وقوع التسليم منه فان لفظة بلى فى جواب الاستفهام عن النفى تفيد الاثبات
وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفى ولهذا قالوا فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم
لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلام بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء فى قوة قوله عليه السلام اذا
كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطى انه لو لم يسلم لكان
عليه باس والذى يظهر من هذا الحديث ان يونس قد اتى بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التى جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض
بها اعنى السلام عليكم قال والله ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت
كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على
انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايض فكما لم يذكره عليه السلام لم يذكر
التشهد ايض وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم يسئ فى

التسليم كما هو الظ فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقل ما يقع الخطاء فيها
او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه فى التاسع من عدم ذكر التشهد
جار هنا ايض والله الهادى ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام و
اقتصرنا منها على احكام السلام لانه هو المقصود من ايرادها فى هذا المقام وسنعيدها
فى باب الخلل الواقع فى الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث فى التعقيب عشرة احاديث **آ من الصحاح** محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع **ب** معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة
فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول
الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة هى والله
العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن وقد مر هذا الحديث فى
مبحث القنوت **ج** ابو خالد القماط عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام
فى كل يوم دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم **د** ابن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدأ بالتكبير **ه** محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلام فسأله
ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى

بلغ سبعًا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و
من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
ن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسئلك
عافيتك فى امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة ح محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله
عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير ولكن الانسان يسبح
ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال
عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله
من النار ى من الحسان ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قل بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء
الى صراط مستقيم اقول لم اظفر فى كلام اصحابنا قدس
الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف
اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب فى الوقت الفلانى لاستحق المنذور واذا كان مشتغلا
به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة و
هذا يدل على ان الجلوس داخل فى مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او

ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعا الذكر و
البكاء من خشية الله تعالى والتفكر فى عجايب مصنوعاته والذكر يجزيل الائه و
ما هو من بعد هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا
لم اظفر فى كلام الاصحاب بتصريح فى ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو اليه الدعا فلا كلام
فى صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما
يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب كما روى عن امير المومنين عليه السلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرى مسلم جلس فى مصلاه
الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله
عليه واله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا
غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق عليه السلم
عن ابائه عن امير المومنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان
له سترا من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة
فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر فى مفهوم
التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفى رواية الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه
السلم قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات
وهذا التفسير اعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض
رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطى باطلاقه عدم اشتراطه بشىء من الجلوس
والكون فى المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هى شروط كماله فقد ورد

ان المعقب ينبغى ان يكون على هيئة المتشهد فى استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام
ابن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلم ان المستديم للوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة
وهل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها
الظاهر نعم وهل يعتبر كونها واجبة ام يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين
السابقين يقتضى العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرايض فى بعض
الروايات لا يقتضى تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد فى فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففى مرسلة منصور بن يونس عن الصادق عليه السلم
انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وقد ورد فى تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم
اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله فى كل مكان قال بلى قال
فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا وفى السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا
من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء قد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد
الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضى كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما
تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة
فصلوة ركعتى الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة
بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل

الواجب على الندب الحديث القدسى المشتهر بين الخاصة والعامة ما يتقرب الى عبدى بشىء
احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى قدس
الله روحه فى الكافى بسند صحيح ورواه العامة ايضا فى صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث
المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه فى كتاب الاربعين حديثا وبه تخصص
ما روى عن النبى صلى الله عليه واله من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من
قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين
فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلم فانه افضل من رده
وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة فى البقاع الشريفة بالنسبة
الى الصلوة فى غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة فى الاول بان الواجب عدم مطالبة
المعسر سواء حصل فى ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله فى ضمن الابراء افضل الواجبين
وقس عليه المناقشة فى الرابع بل هى فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثانى من تفضيل الدعاء
على قراءة القرآن فى الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة
ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعا القنوت ان قلنا بوجوبه
ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة فى تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه
الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلم على صلوة الف ركعة مما يوجب
تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع
الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور فى قوله صلى الله عليه واله نية
المومن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمة الاسلام الله عليهم فى الحث على تسبيح الزهراء عليها
السلام كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا

بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وروى صالح
بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها
السلم ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وقد ورد
في نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح عند النوم
ايض ما رواه ابن بابويه عن امير المومنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني
وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى
مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله
عليه واله انها عليها السلم جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل
وجلس عند رءوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد صلى الله عليه
واله فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول
الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت
اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما ما هو
خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله ثلثا
وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت

عن الله وعن رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل
المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه
اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس
على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايض و
ذهب ابن بابويه الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق
المروي عن امير المومنين عليه السلم ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما تضمنه
الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل
فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يويد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية
من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تاخيرها
عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في
التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع
من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة
التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك
من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي تعقب بها عن بعض الايات التي ورد قراءتها
في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء لا دعاء و
الموجبين في قوله عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبين يقرا بصيغة اسم
الفاعل والمفعول اي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار
او اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا موكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة
وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر ولحذف التائين تخفيف

وقوله عليه السلم في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان منطوقه شاملا لما اذا
توسط بين التسليم والتكبير شي من الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن الظاهر
المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشي من ذلك بينهما
والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة
على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة
الشكر وياتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب من
القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة وليكن في جميع ذلك
جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كلما يبطل
الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كلما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيبات
الماثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا باس هنا بايراد شي منها تيمنا روي عن امير المومنين
عليه السلم قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر
الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال
امير المومنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل

الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت
سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث
مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت
من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام و
الفقر والهرم فقال هذا يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها
خالك قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض
تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى
الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه
الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة
وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك
وآية السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من

صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم
والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على
العبد فى ذلك اليوم ومما اورده بعض علمائنا فى التعقيبات وهو من الادعية المشهورة
ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ
بالجريرة ولا يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة
يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتديا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه
يا ذا الجلال والاكرام اسئلك بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين وعلى بن
الحسين ومحمد بن على الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلى بن موسى الرضا
ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم ان
تصلى على محمد وآل محمد وان تكشف كربى وتغفر ذنبى وتنفس همى وتفرج غمى وتصلح
شانى فى دينى ودنياى وتدخلنى الجنة ولا تشوه خلقى بالنار وان تطيل عمرى
فى طاعتك ومرضاتك فى صحة وسلامة بدنية ونفسية برحمتك يا ارحم الراحمين

وليكن هذا آخر الكلام فى المجلد الاول من كتاب الحبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق
لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه فى مشهد سيدى ومولاى
وكهفى ورجاى امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابو الحسن على بن موسى الرضا
سلام من الرحمن نحو جنابه فان سلامى لا يليق ببابه واتفق اختتام كتابة

هذه النسخة المباركة التى هى نسخة الاصل داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا له بينى وبين القبلة متوسلا الى الله
سبحانه بصاحب الضريح وآبائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين
ان ينفع به الطالبين وان يثبت لى به قدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه العميم
ويجعله نورا يسعى بين يدى الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على
الطاعات وتدارك ما فات مجتنبة عن التدنس بادناس السيئات مصروفة فى
اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف
الكتاب محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب
صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة
والاقبال سنة الف وسبع من هجرة سيد
المرسلين سلام الله عليه وآله
الطاهرين والحمد لله اولا
واخرا وباطنا وظاهرا
كاتب هذه النسخة
الشريف حسين
السبزوارى





بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذى
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل

نقل هذا الكتاب الشريف اللطيف الموسوم
بحبل المتين من يد الحضرت رفيع معالى
حاجى الحرمين الشريفين حاجى احمد بيك
الى فقير الحقير الى الله الغنى عبد
حويدى

